



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
مناوة للمكتبة  
رقم الإصدار (١١٢)

# مرويات الوثاق الماثوية

من النبي ﷺ وإليه

جمعاً وملاحة

تأليف الدكتور

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السراجي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : ( ١١٢ )

# مرويات الوائو الماثوية

من النبي ﷺ وإئمه

مجمعة

تأليف الدكتور

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الجبار

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

المجموعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) الجامعة الإسلامية ، ١٤٣٠ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصبحي ، محمد بن عبدالله غبان

مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه جمعاً ودراسة

محمد بن عبدالله غبان الصبحي - المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

١٠٨٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٠٦١٦ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - التاريخ الإسلامي - عصر صدر الإسلام ٢ - التاريخ

الإسلامي - وثائق ٣ - السيرة النبوية أ - العنوان

ديوي ٩٥٣,١ ١٤٣٠/٥٦١٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٥٦١٤

ردمك : ٢ - ٠٦١٦ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

جميع حقوق الطبع محفوظة  
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. وقد رتب النبي ﷺ الخير كلّهُ على التفقه في الدين فقال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" متفق عليه. وقال ﷺ: "النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - جهودٌ واضحةٌ استوت على سوقها ووفقت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية - العالمية العلمية - التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها. ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل التمهيد بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب: **[مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه جمعا ودراسة]** تأليف

الدكتور/ محمد بن عبدالله غبان الصبحي.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

# المقدمة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ لَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

(٤) هذه الخطبة تسمى بخطبة الحاجة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

يقدمها بين يدي خطبه، وكذلك السلف الصالح في خطبهم ودروسهم وكتبهم

ومختلف شؤونهم، وقد خصص لها فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رسالة

أسمها (خطبة الحاجة).

وبعد: فإن كل مؤمن يوقن بأن النبي ﷺ رسول من رب العالمين، وأن كل ما جاء به؛ إنما هو من عند ربه -جل وعلا- ولم يأت بشيء من عند نفسه.

فشريعته شريعة ربانية، وهديه هدي رباني، وتوجيهه توجيه رباني؛ لا صنع للبشر فيه، فكان عليه الصلاة والسلام، وسيطا في ذلك كله بين العبد وربّه، بَلَّغَ من الرب رسالة إلى العبد؛ وهي رسالة الإسلام.

ولم ينحصر التبليغ في الأقوال فقط؛ بل شملها وشمل الأفعال والتقريرات، وبالاستجابة لأقواله وأفعاله وتقريراته -عليه الصلاة والسلام- سعد المسلمون طوَّال ثلاث وعشرين سنة، وعلى قدر قرب أهل كل عصر من هذا الأساس تكون سعادتهم ورفقهم وحضارتهم، وعلى قدر بعدهم يكون النقص من ذلك.

ولا شك أن أقرب العصور إلى عصر المصطفى ﷺ هو عصر الخلفاء الراشدين المهديين ثم يليهم عصر التابعين، ثم عصور تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولا يتهيأ لأي عصر من عصور المسلمين القرب من عصره عليه الصلاة والسلام إلا بمعرفة سيرته الصحيحة النقية من الشوائب التي علقَت بها من الروايات الضعيفة والضعيفة جدا والموضوعة، فتقدم السيرة محققة خير معين إلى التأسي به عليه الصلاة والسلام، وإسهام كبير في اقتفاء أثره والاقتداء به.

وقد شرف الله قسم السنة من الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية على يد عدد من منسوبيه بالكتابة في غزوات النبي ﷺ، غزوة تلو الغزوة، فلم يدعوا غزوة منها إلا وتناولوها بالجمع والتحقيق والدراسة، وتشرف قسم

السيرة والتاريخ بالإسهام في هذا الجانب بتسجيل موضوعات تتعلق بالسيرة النبوية سوى الغزوات، فإن السيرة النبوية ليست غزوات فحسب، وإنما تتضمن أحداثاً سوى الغزوات كالوفود التي وفدت على النبي ﷺ، والبعوث والسرايا التي بعثها النبي ﷺ، كما تشمل الأحداث التي حدثت في عصر النبوة، وليس لها علاقة بالغزوات، لكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسيرة النبوية.

وأصح طريقة لجمع روايات السيرة هو استخراجها من الكتب المسندة للروايات وأوثق طريقة للتوثق من صحتها هو تطبيق منهج المحدثين في نقد الأحاديث عليها، ومن ثم يتميز صحيحها من ضعيفها.

لذا فإني سأسلك هذه الطريقة في بحثي هذا، فأقوم أولاً بجمع الروايات المتعلقة بوثائقه ﷺ المكتوبة منه وإليه من بطون كتب الحديث وكتب التاريخ المسندة للروايات، ثم أرتبها على أبواب وفصول ومباحث، ثم أدرس أسانيدها، وأطبق عليها قواعد مصطلح الحديث، وذلك بالتعرف على روايتها أولاً والترجمة لهم في الحاشية، ثم أصدر الحكم الذي ظهر لي من خلال تراجم روايتها وألفاظهم في الأداء والتحمل إلى غير ذلك.

وحكمي على إسناد الرواية، لا يعني الحكم على المتن عموماً، إنما أحكم على إسنادها الذي بين يدي، أما المتن فلا يبعد أن يكون قد وقعت أحداثه، خاصة حينما يكون الضعف يسيراً، ولكنني لا أحكم على الرواية التي يكون فيها ضعف يسير بالصحة أو الحسن، وإن كان يظهر على متنها الصحة، أو أتساهل في الحكم عليها لأنها لا علاقة لها بالعقيدة أو الشريعة، فالحكم يجب أن يكون دقيقاً على ضوء قواعد مصطلح الحديث،

ثم بعد بيان الحكم على الرواية، يتهيأ المجال للبحث أو النظر في المتن ودراسته واستنباط ما يبين صحته أو ضعفه من خلال مضمونه.

وثائق النبي ﷺ المكتوبة نالت اهتماما ملموسا من قبل السابقين، ويعود ذلك إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولعل أول من اعتنى بها الصحابي عمرو بن حزم رضي الله عنه، حيث جمع عددا من كتبه رضي الله عنه في الإقطاعات، ثم ختمها بكتابه رضي الله عنه له، ولعله جعلها في صحيفة مستقلة، إلا أنها لم تصلنا، ووصلتنا روايتها من طريق ابنه محمد عنه، ثم رواها عن محمد ابنه عبد الملك، ثم رواها عن عبد الملك: عتيق بن يعقوب، ثم رواها عن عتيق يونس بن محمد بن أحمد المديني، ثم رواها عن يونس الحافظ أبو جعفر الدَّبيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ<sup>(١)(٢)</sup> الذي جعلها مصنفا فكان أول مصنفٍ

(١) جاء عند ابن طولون: الدبيلي نسبة إلى ديبيل، أما عند الذهبي في المقتنى في سرد الكنى: الدبيلي نسبة إلى ديبيل، وذكر أنه نزل مكة (١٤٩/١)، وبين ابن ناصر الدين الفرق بين الدبيلي والدبيلي فالأول نسبة إلى ديبيل مدينة على ساحل بحر الهند قريبة من بلد السند، والثاني نسبة إلى دَبِيل: مدينة بأرمينية تُتأخم أَران، وبين أن ممن ينسب إليها الدَّبيلي: محمد ابن إبراهيم، مكِّي مشهور (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ٦٧/٤ - ٧١).

(٢) وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن الفضل الدَّبيلي<sup>(٢)</sup> ثم المكِّي، قال عنه الذهبي: "الحديث الصدوق، كان مُسنَدَ الحرم في وقته، توفي في جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة" (الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٩ - ١٠، العبر ١٧/٢، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/٢٩٥).

والدبيلي نسبة إلى الدَّبِيل: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند، وهي فرضة، وإليها تُفضي مياه لهُور ومولتان فتصب في البحر الملح؛ قاله ياقوت ثم ذكر أبا =

وصل إلينا في وثائقه ﷺ المكتوبة، إلا أنه لم يشملها جميعاً، ولم يصل إلينا هذا المصنف بل رواه لنا ابن طولون المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة من الهجرة؛ في آخر كتابه إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين<sup>(١)</sup> الذي يعد ثاني ما صنف في كتب النبي ﷺ مما وصل إلى أيدينا.

وللأسف الشديد أن التصحيف والتحريف في مطبوعة كتاب ابن طولون كثير لا يطاق، فقد تحرفت الأسماء كثيراً، وكذلك كثير من الكلمات والأمكنة والبقاع، وقد قمت بمقابلة رواياته على روايات ابن سعد وغيره، مما بين ذلك، وقومت تلك الأخطاء، وأعدتها إلى الصواب قدر المستطاع.

ومن اعتنى بوثائق النبي ﷺ علي بن محمد المدائني المتوفى سنة مائتين وخمس وعشرين من الهجرة، فقد صنف عدة كتب في ذلك منها: كتاب: (كتبه ﷺ إلى الملوك)، وكتاب: (إقطاع النبي ﷺ) وكتاب: (فتوح النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup> وكتاب: (أموال النبي ﷺ وكتابه ومن كان ترد عليه الصدقة من قريش العرب)، وكتاب: (من كتب له النبي ﷺ كتاباً وأماناً)<sup>(٣)</sup> وهذه المصنفات الأربعة مفقودة.

= جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي من نسب إليها وقال: جاور بمكة (معجم البلدان ٢/ ٤٩٥)، ويجتمع المياه العذبة من مولتان ولوهور والسند وكشمير بدليل (السمعاني، الأنساب ٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

(١) انظر إعلام السائلين لابن طولون ٤٨ - ٥٢.

(٢) ابن الندم، الفهرست ١١٣، وانظر معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ للمنجد ١٦٤.

(٣) ابن الندم، الفهرست ١١٤، وانظر معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ للمنجد ١٦٥.

أما في عصرنا الحاضر فقد قام عدد من الأساتذة ببعض خطوات المرحلة الأولى (مرحلة الجمع والاستخراج)، منهم: الدكتور/ محمد حميد الله: في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) الذي حصل به على درجة الدكتوراة عام ١٩٣٥م من جامعة باريس<sup>(١)</sup> فقد جمع فيه عددا كبيرا من الوثائق، إلا أنه لم يستوعب، كما يؤخذ عليه أنه لم ييسر الكتاب للفهم، وذلك في عزوه إلى المصادر، وإشارته إلى الفروق بين الروايات، فإنها معقدة للغاية، ويصعب على الباحث المتخصص فهم مقاصد المؤلف في ذلك فضلا عن الباحث المشارك أو المطلع العابر، والإطلاع السريع على هذا الكتاب يبين هذه الحقيقة.

ومنهم الدكتور/ عون الشريف القاسم في كتابه (نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ دراسة في وثائق العهد النبوي) ومن الملاحظات على كتابه، أنه انتهج فيه منهجا توثيقيا، يعتمد على النقد الإيجابي والسليبي (الغربي)<sup>(٢)</sup> ولم يلتفت إلى الإسناد البتة، ولعل السبب في ذلك أن خلفيته عن هذا الفن، لا تعينه على ذلك وذلك ظاهر من ثنايا كتابه، وعمله هذا فيه شيء من نقد المتون، وبذلك تتظافر الجهود، وتتم الفائدة المرجوة؛ وهي التوثق من صحة أسانيد ومتون مرويّات الوثائق النبوية المكتوبة.

(١) ذكر ذلك في مقدمة كتابه ص ٢٦.

(٢) ص ١٢.

ومنهم: الباحث: عبدالسميع عبدالباري الصائغ في رسالته للماجستير التي كانت بعنوان (المعاهدات النبوية)<sup>(١)</sup> إلا أنه لم يتناول إلا عدداً يسيراً منها وهي التي تتعلق بمعاهداته ﷺ، ولم يخرج الروايات تخریجاً وافياً، كما أنه لم يحكم على الأسانيد بدقة ووضوح<sup>(٢)</sup>.

ولهؤلاء الأساتذة فضل السبق في هذا الميدان، وفتح باب هذا الموضوع، ولذلك فقد استفدت من مؤلفاتهم في محاولة حصر الروايات المُسندة في هذا الموضوع.

والذي دعاني إلى الكتابة رغم وجود مثل هذه الكتب في هذا الموضوع، هو أن هذه الكتب لم تستوعب الموضوع استيعاباً كاملاً، فأردت أن أسهم في وضع لبنة فوق تلك اللبنة ليقوم البناء على خير وجه - بإذن الله - ولأحصل على الفائدة من خلال البحث والجرد، وتطبيق قواعد المحدثين على الروايات، وقد أشار النووي إلى ضرورة وجود هذين الهدفين في الباحث قبل الإقدام على البحث والكتابة والتصنيف فيقول في باب آداب المعلم:

(١) أعد الباحث هذه الرسالة بإشراف الدكتور/ مصطفى أمين النازي عام ١٣٩٨هـ، في جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، مكة المكرمة، والتي عدل إسمها إلى: (جامعة أم القرى).

(٢) ونقدي هذا لا يشمل جميع روايات الرسالة، إنما يتجه إلى مرويات الوثائق المكتوبة منها، ولست بصدد نقد الرسالة والحكم عليها، وأرجو ألا يفهم مما سبق إنحاس لجهود الباحث في بحثه، بل يظهر عليه أنه قد بذل فيه جهداً مشكوراً، كما يظهر أنه يتسلح بمنهج المحدثين في النقد والتخريج.

"وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له<sup>(١)</sup> فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد"<sup>(٢)</sup>.

ويقول: "وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف لما لم يسبق إليه أكثر، والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم به ويكثر الإحتياج إليه"<sup>(٣)</sup>.

ويقول حاجي خليفة: "ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يحل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه.

(١) الأهلية للتصنيف تختلف باختلاف أنواع المصنفات وفنونها وأهميتها، وأسأل الله العلي القدير أن يجعلني يوماً ما ممن أهل للتصنيف بما ينفع ويُفيد.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب ١ / ٢٩ - ٣٠.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب ١ / ٣٠.



وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد: استنباط شيء كان معضلا أو جمعه إن كان مفرقا، أو شرحه إن كان غامضا، أو حسن نظم وتأليف، أو إسقاط حشو وتطويل"<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن خلدون: "أن الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها فعدوها سبعة وذكر منها: أن تكون مسائل قد وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة فيتقصد المطلع على ذلك أن يرتبها ويهذبها ويجعل كل مسألة في بابها"<sup>(٢)</sup>.

قلت: ومما يضاف على ما سبق ذكره من مقاصد التأليف، ويتناسب مع العصور المتأخرة، دراسة أسانيد الروايات وتخريجها وتحقيقها وتمييز الصحيح من الضعيف منها، فقد بذل فيه علماء سابقون؛ ولاحقون لهم في عصرنا أعمارهم الغالية النفيسة فيه وفي عرضه وإخراجه للناس، وخير شاهد على ذلك كتب التخريج الكثيرة؛ فإنها أعز من أن تحصر سواء القديمة أم الحديثة ككتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، وكتاب موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، وكتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، وكتاب تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ص ٣٥.

(٢) المقدمة ص ٧٣١ - ٧٣٣.

ومن المعاصرين: إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل لمحمد ناصر الدین الألبانی، وصحاح الكتب الأربعة، وصحيح الجامع وضعيفه له. فهو مقصد جليل، وعمل مفيد؛ وخدمة للعلم والدين مُنيفة: أن تغربل الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ بغربال شريف وهو علم مصلح الحديث ثم تُزبَدُ بالأحاديث الصحيحة فتُهيء وتُعرض لطالبها، يقرأها ويحفظها ويعمل بها ويستنبط منها، فياله من مقصد ومن عمل يرقى بصاحبه إن صاحبه بنية حسنة خالصة، إلى أعلى الدرجات.

لذا فإن موضوع هذه الرسالة يهدف إلى عدد من المقاصد السابقة الذكر التي أشار إليها النووي وابن خلدون وحاجي خليفة بالإضافة إلى المقصد الأخير، فإنه ليس هناك مصنف يغني عنه بجميع أساليبه، وإن كان هناك المصنفات السابقة الذكر، إلا أنها لا تغني عن بعض أساليب هذا البحث، فإنني أحسب أنه مكمل للنقص الذي حصل في تلك المصنفات، ويعرض مادة موضوعه بشكل مختلف عن عرضها في تلك المصنفات، فإنها جميعاً تخلو من أسانيد تلك الوثائق، فيضيف هذا البحث هذه الأسانيد مع التعريف برجالها ودراستها، والحكم عليها صحة وضعفاً، كما أنه يضيف صوراً أخرى لعدد من الوثائق لم تذكر في تلك المصنفات.

وقد استشرت في الكتابة في هذا الموضوع عدداً من الأساتذة والعلماء؛ وهم أصحاب الفضيلة:

الشيخ المحدث العلامة/ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-،  
والشيخ/ عبدالمحسن العباد، والدكتور/ أكرم ضياء العمري، والشيخ/ حماد

ابن محمد الأنصاري - رحمه الله -، والدكتور/ ربيع بن هادي مدخلي،  
والدكتور/ مصطفى محمد رمضان، فكان رأيهم مشجعاً لي على الكتابة  
فيه فجزاهم الله خيراً، وأجزل لهم المثوبة.

### خطة البحث:

قمت بترتيب مرويات الوثائق على أبواب وفصول ومباحث  
لتجتمع مرويات الموضوع الواحد على حدة، وهو عمل شاق، فإن  
مرويات الوثائق تجتمع في نواحي وتختلف في أخرى، مما حيرني كثيراً،  
وعرضت لي عدة طرق لترتيبها. منها:

التسلسل التاريخي، إلا أنه لا يتناسب معها فإن الروايات ذات  
الموضوع الواحد إذا رتب على هذا الأساس فإنها ستتشتت في أنحاء  
البحث كمرويات الإقطاعات التي حدثت في تواريخ مختلفة، كما أن  
المرويات التي بين يدي لا تحدد أكثر تواريخ تلك الإقطاعات.

ومنها: الأماكن الجغرافية التي تتعلق بها، وهذه الطريق لا تبعد عن  
سابقها من حيث تشتيتها للمرويات ذات الوحدة الموضوعية الواحدة.

ومنها: تقسيمها على أساس وحدة الموضوع فتجمع مرويات تأمينه  
ﷺ لبعض القبائل والأفراد، على حدة، ومرويات إقطاعاته ﷺ على حدة  
والمرويات المتعلقة بالقبائل على حدة، ومرويات وثائق المجتمع الإسلامي  
على حدة وهكذا...، فرأيت أن هذه الطريقة رغم جودتها ودقتها في  
حصر الروايات ذات الموضوع الواحد في موضع واحد، إلا أنها تكثر من

فصول البحث مع تباين شديد بينها من حيث الكم، فإن الروايات تتحكم في ذلك فإنها تكثر في جانب من هذه الجوانب وتقل بل تكون شحيحة في جانب آخر كمرويات كتابه ﷺ في الصدقة كثيرة جدا، بينما المرويات المتعلقة بكتب الأمان قليلة جدا، والتوازن بين الفصول والمباحث من هذه الحثية مطلب مهم من مطالب منهج البحث العلمي.

ومنها: تقسيمها على أساس المعتقد، كجمع المرويات المتعلقة بالمسلمين على حدة، والمرويات المتعلقة باليهود، والنصارى، والمشركون، والمجوس: كل على حدة، ومما يؤخذ على هذه الطريقة أنها تشتت المرويات المتعلقة بالموضوع الواحد في عدة نواحي من الرسالة كمرويات كتبه ﷺ التي أرسلها يدعو فيها إلى الإسلام، كما أن بعض هذه الوثائق يتعلق بأكثر من قسم من هذه الأقسام كصلح الحديبية، والمعاهدات، والإقرارات والتأمينات.

ثم رأيت أن أجمع بين هذه الطرق فقسمت البحث على أساس تجميع المرويات على أساس المعتقد تارة، ووحدة الموضوع أخرى، مع مراعاة الناحية الجغرافية أحيانا؛ ومع ذلك فإن تباين موضوعات الوثائق وتشتتها، أوقع في شيء من الخلل في التنظيم من حيث عدم التوافق بين الأبواب والفصول من حيث الكم، ولكنه أقل وأنسب من اتخاذ طريقة واحدة من الطرق السابقة، وراعت تغليب التقسيم بالفهم التاريخي للمرويات أكثر من غيره فمثلا بدلا من تبويب بابا للصدقات والديات

فيكون ذلك تحت دائرة الفقه، بوبت بابا بعنوان كتبه ﷺ لأمرائه وعماله؛ ليكون ذلك أقرب للناحية التاريخية منه إلى الفقه، علما بأن كتبه ﷺ في الصدقات والديات كلها كانت لعماله أو كتب بعضها لعماله ثم توفي عليه الصلاة والسلام قبل أن يرسلها، وبذلك فقد أصبحت خطي في البحث كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهم المؤلفات التي سبقتني في الكتابة في هذا الموضوع، وخطة البحث، وتحليل لبعض مصادر البحث، ومنهجي في البحث، وأهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث، وشكر وتقدير لكل من أسهم معي في إعداده.

التمهيد: في علم الوثائق وكتابه، وطريقة كتابة وثائقه ورساله والكتب التي أرسلت إليه ﷺ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: علم الوثائق وكتابة رسائله ورساله:  
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوثيقة ونبذة عن علم الوثائق

المبحث الثاني: كتابه ﷺ

المبحث الثالث: طريقة كتابة رسائله ﷺ

المبحث الرابع: رساله ﷺ

الفصل الثاني: الكتب التي أرسلت إليه ﷺ

## الباب الأول: مرويات الوثائق المتعلقة بالمجتمع الإسلامي في عهد النبوة.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مرويات خاتمه ﷺ والوثائق النبوية المكتوبة في العهد المكي وما قبله  
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المرويات المتعلقة بخاتمه ﷺ

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالعهد المكي وما قبله

الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع المدني  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمعاهدة بين المسلمين واليهود

المبحث الثالث: مرويات صحيفة النبي ﷺ التي رواها عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الفصل الثالث: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بأمرائه وعماله ﷺ والديات

وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: مرويات كتاب يتعلق بأبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما

المبحث الثاني: مرويات كتب بعضها يتعلق بخالد وعلي، وبعضها من خالد رضي الله عنهما

المبحث الثالث: مرويات كتابه ﷺ لعبدالله بن جحش ﷺ

المبحث الرابع: رواية في كتابه ﷺ إلى سهيل بن عمرو ﷺ

المبحث الخامس: مرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ﷺ

المبحث السادس: مرويات كتابه ﷺ لوائل بن حجر وإلى المهاجر

ابن أبي أمية ﷺ

المبحث السابع: مرويات كتبه ﷺ في الديات ومنها كتابه إلى

عمرو بن حزم ﷺ

المبحث الثامن: كتابه ﷺ للعلاء بن الحضرمي ﷺ

المبحث التاسع: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي كتبه إلى

عماله فلم يخرج حتى توفي

المبحث العاشر: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي كتبه إلى

أهل اليمن

المبحث الحادي عشر: مرويات كتبه ﷺ إلى عمال آخرين على

الصدقات وكتب أخرى

المبحث الثاني عشر: مرويات كتابه ﷺ إلى الضحاك في توريث

امرأة أشيم الضبابي

الفصل الرابع: مرويات وثائق نبوية مكتوبة متفرقة تتعلق

بالمجتمع الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مرويات كتابه ﷺ الذي هم بكتابته عند وفاته

المبحث الثاني: مرويات صحف كتبها ﷺ لبعض الصحابة ﷺ

المبحث الثالث: مرويات صحيفة أبي شاة بخطبه ﷺ عند فتح مكة

المبحث الرابع: مرويات كتاب من امرأة إليه ﷺ

الباب الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه

وإقراراته وتأمينه ﷺ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه

وإقراراته ﷺ وعطاياه

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ

للقبائل والتأمين لبعضها

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ

لأفراد في المدينة ونواحيها

المبحث الثالث: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه

ﷺ وعطاياه في الشام والعراق

المبحث الرابع: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ

لأفراد مواضع في اليمامة

المبحث الخامس: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه

ﷺ لأفراد من قبيلة بني سليم



المبحث السادس: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه

ﷺ لأفراد من قبائل متفرقة

المبحث السابع: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقراره ﷺ

للقبائل على ديارهم وأموالهم

المبحث الثامن: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقراره ﷺ

لأفراد على أموالهم وديارهم

الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بتأمينه ﷺ

للقبائل والأشخاص والمدن

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مرويات تأمينه ﷺ لمن أسلم من حدس من لحم

المبحث الثاني: مرويات تأمينه ﷺ لقيس بن الحصين ذي العُصّة من بني الحارث

المبحث الثالث: مرويات تأمينه ﷺ لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه

المبحث الرابع: مرويات تأمينه ﷺ ليهود بني عادي من تيماء

المبحث الخامس: مرويات تأمينه ﷺ لبني زرعة وبني الربعة من جهينة

المبحث السادس: مرويات كتابه ﷺ لسراقة بن مالك أثناء الهجرة

الباب الثالث: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بدولتي فارس والروم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بدولة

فارس ومناطق نفوذها

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى كسرى

المبحث الثاني: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى اليمن وحضرموت

المبحث الثالث: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى نجران

المبحث الرابع: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى البحرين

المبحث الخامس: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى قبائل اليمامة

المبحث السادس: رواية كتاب النبي ﷺ إلى قبائل عُمان

المبحث السابع: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى قبيلة بكر بن

وائل وتميم

المبحث الثامن: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى قبيلة مذحج

وفروعها

المبحث التاسع: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى بني البكاء بن

عامر بن ربيعة

المبحث العاشر: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى جرش

المبحث الحادي عشر: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى بني

عبد القيس من ربيعة

المبحث الثاني عشر: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى قبيلة خثعم

المبحث الثالث عشر: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى قبيلة باهلة

الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بدولة

الروم ومناطق نفوذها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر الروم (هرقل)

المبحث الثاني: الروايات المتعلقة بكتاب النبي ﷺ إلى عظيم مصر (المقوقس)  
المبحث الثالث: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى الحبشة  
المبحث الرابع: الروايات المتعلقة بالمكاتبة بين النبي ﷺ والقبائل  
العربية التي في حماية الروم  
الباب الرابع: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالقبائل  
العربية اللقح واليهود والنصارى  
وفيه فصلان:  
الفصل الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالقبائل العربية اللقح  
وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول : مرويات الوثائق المتعلقة بقريش  
المبحث الثاني : مرويات كتب النبي ﷺ إلى ثقيف  
المبحث الثالث: مرويات كتاب النبي ﷺ إلى عامر بن الطفيل  
المبحث الرابع: مرويات كتاب النبي ﷺ مع غطفان  
المبحث الخامس: مرويات كتب النبي ﷺ إلى أشجع ومزينة  
المبحث السادس: مرويات كتاب النبي ﷺ إلى بني سعد  
المبحث السابع: مرويات كتب النبي ﷺ إلى بني سليم  
المبحث الثامن: الروايات المتعلقة بكتابة النبي ﷺ إلى أفراد من بني تميم  
المبحث التاسع: مرويات كتب النبي ﷺ إلى بني ضمرة ومنهم غفار  
المبحث العاشر: الروايات المتعلقة بكتب النبي ﷺ إلى الأزد من غامد

- المبحث الحادي عشر: مرويات كتاب النبي ﷺ إلى بارق من الأزدي  
المبحث الثاني عشر: مرويات كتب النبي ﷺ إلى خزاعة من الأزدي  
المبحث الثالث عشر: مرويات كتب النبي ﷺ إلى قبيلة أسلم  
المبحث الرابع عشر: مرويات كتب النبي ﷺ إلى وفد جرم من الطائف  
المبحث الخامس عشر: مرويات كتب النبي ﷺ للعربيين  
المبحث السادس عشر: مرويات كتب النبي ﷺ إلى بني أسد  
الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة باليهود

## والنصارى

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة باليهود  
المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالنصارى  
الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث.  
الفهارس: وتشمل الفهارس التالية:

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## مصادر البحث:

وقد اعتمدت في جمع مرويات موضوع البحث على المصادر المسندة لرواياتها، ليتها العمل في هذه الأسانيد للتوثق من صحة متونها فإن هذه الطريقة في التحقيق من وقوع هذه الوثائق المكتوبة وعدم وقوعها هي الطريقة السليمة والقوية في إثبات ذلك لا في نفيه - كما سبق بيانه - فقد تكون هناك وثائق كتبت فعلا، ونقلت إلينا من خلال مرويات أسانيدنا لا تصل إلى درجة الصحيح أو الحسن، فإني في هذه الحالة لا أجزم بوضعها ولا باختلافها، إنما أكتفي بالإشارة إلى ضعف أسانيدنا وأنها لم تصل إلينا بإسناد ثابت صحيح.

ومع مرور الزمن لا يبعد أن أفق أو يقف غيري على أسانيد أخرى لتلك الوثائق تعضدها وتقويها فترتقي إلى درجة الحسن، أو توجد لها أسانيد صحيحة، فحسبي أني أسهمت في وضع هذا العدد من المرويات بأسانيدنا ودراسة هذه الأسانيد بين يدي الباحثين، وهو لبنة صغيرة في صرح شامخ أسأل الله العلي القدير أن يتم بناءه على أحسن حال.

ومن المراجع المتخصصة بموضوع البحث التي قد تكون مصادر بديلة: كتاب إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين للحافظ المؤرخ: شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي المتوفى سنة تسعمائة وثلاث وخمسين من الهجرة - الذي سبق ذكره -، وقد قسم كتابه إلى ستة وعشرين بابا ثم ختمها بكتبه ﷺ في الإقطاعات.

ويورد تحت كل باب من هذه الأبواب الروايات المتعلقة به يسندها بسلسلة الإسناد حتى يصل إلى راوي الوثيقة، وكثيرا ما يكون في أثناء السند أحد الكتب المصنفة كابن سيد الناس صاحب كتاب عيون الأثر؛ ويكثر عنه، وابن أبي شيبة صاحب المصنف والتاريخ، والإمامين: البخاري صاحب الجامع الصحيح، ومسلم بن الحجاج صاحب كتاب الجامع الصحيح أيضا، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وأحمد بن حنبل صاحب المسند وفضائل الصحابة وغيرهما، وينقل كثيرا عن الزيلعي صاحب نصب الراية، وأبي داود صاحب السنن، وابن عبد البر صاحب الاستيعاب، وعبد الملك بن هشام صاحب تهذيب سيرة ابن إسحاق، وابن زنجويه صاحب كتاب الأموال، وأبي الفرج بن الجوزي صاحب كتاب الوفا، وغيرهم.

وينقل من صحيح ابن حبان دون إسناد وكذلك من ابن إسحاق.

وفي مقدمة المصادر غير المتخصصة في موضوع الوثائق: الكتب الستة:

الجامع الصحيح لأبي حنيفة النعمان في الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة، وقد استفدت كثيرا من شرحه الكبير القدر والحجم، العظيم البركة والنفع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة، كما استفدت من مصنف آخر لابن حجر على الجامع الصحيح وهو: تغليق التعليق على صحيح البخاري ومن حواشي محققه المفيدة:

سعيد بن عبدالرحمن القزفي، فإنها تحتوي على تخريج للأحاديث والآثار، مما أعانني على تتبع طرق بعض الروايات.

والجامع الصحيح أيضا لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكتب السنن: لأبي داود السجستاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين، وللترمذي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين، وقد استفدت من شرحه: وعارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذي لمؤلفها ابن العربي المالكي المتوفى سنة خمسمائة وثلاث وأربعين من الهجرة، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ثلاث وثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة<sup>(١)</sup>، وللنسائي المتوفى سنة ثلاث وثلاث مائة، ولابن ماجه المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

فإن هذه الكتب رغم قلة مروياتها عن الوثائق إلا أن رواياتها تمتاز بأنها قد نالت خدمة وجهودا عظيمة من حيث دراسة أسانيدها وشرح متونها وتوجيهها، والترجمة لرجال أسانيدها، من قبل علماء الحديث والفقهاء وعلماء الجرح والتعديل والرجال.

ومنها كتاب المسند لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وهو يورد

(١) وتسمية سنن الترمذي بصحيح الترمذي أو الجامع الصحيح فيه تجاوز فإنه ليس من الكتب التي الترم أصحابها بالاختصار على ذكر الأحاديث الصحيحة كالصحيحين وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان إنما تسميته الصحيحة هي: جامع الترمذي أو السنن والأول أكثر فيما ذكر أحمد شاكر في مقدمته لشرحه على سنن الترمذي ٨٧/١.

روايته مرتبة على رواها من الصحابة رضي الله عنهم، وهو لا يقل كثيرا عن الكتب الستة من حيث خدمته والعناية به من قبل علماء الحديث والرجال، فنجد أن رجاله قد لقوا عناية من قبل الحافظ ابن حجر، فألف في تراجمهم كتابه الجليل: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، الذي يورد مع رجال الإمام أحمد، زوائد رجال مسند ابن خسرو، وموطأ مالك، ومسند الشافعي.

وقد حكم الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد على أسانيد عدد كبير من روايات المسند صحة وضعفا وبيانا لبعض عللها.

ومنها معاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير: وتتسم هذه الكتب الثلاثة بطول الإسناد، وصعوبة البحث في رجالها، فإن كثيرا منهم لا توجد لهم تراجم في كتب الرجال، خاصة طبقة شيوخه، وشيوخهم، ففيهم مجاهيل كثيرون، ولا يضيف الطبراني على مرويات الوثائق روايات كثيرة، بل الغالب على مروياته أنها قد جاءت من طرق أخرى أعلى إسنادا منه، من قبل مصنفين أقدم منه، ويروي بعضها من طريقهم، ويزيد أحيانا بعض تفصيلات داخل الرواية من زيادة رجاله.

ومنها كتاب تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام: الذي طبع باسم السيرة النبوية لابن هشام، ويمتاز هذا الكتاب بعلو الإسناد، إلا أنه يكثر فيها الانقطاع والإرسال فكثيرا ما يقف الإسناد على الزهري أو عروة بن الزبير... ومما يلحظ عليه أن كتاب ابن هشام الذي وصل إلينا يغفل نصوص كتبه رضي الله عنه إلى الملوك والأمراء، وذلك إما أنه سقط من الكتاب أو أن ابن



هشام تعمد حذفه وهو بعيد لأنه لا يتوقع أن ابن هشام لا يرى أهميتها، ويكمل لنا الطبري هذا الجانب من كتاب ابن إسحاق، بإيراده عددا من هذه الكتب عن ابن إسحاق.

ومن المصادر كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة ٢٣٠هـ، وهو ثقة فقد أثنى العلماء على رواياته وعدوه في رواية الصحيح، وقد استقيت منه عددا من الروايات غالبها من روايته عن شيخه الواقدي محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، وهو متروك عند المحدثين فرواياته ضعيفة جدا، وتتصف روايات الواقدي بالتفصيل التاريخي للأحداث التي تتعرض لها، مما يبين أن فيها إضافات شخصية تحليلية وتوضيحية من قبل أحد الرواة، يغلب على الظن أنه الواقدي.

ويستخدم في معظم هذه المرويات طريقة جمع الأسانيد، مما يعيق تحديد رواية المعلومة الواحدة، فإنه يذكر عدة أسانيد ثم يجمع جميع رواياتهم في متن واحد، وبهذه الطريقة سرد أكثر رواياته خاصة روايات الإقطاعات، والإقرارات، والتأمين لعدد من الأشخاص أو القبائل، كما تتصف رواياته بحسن الصياغة التاريخية وشمولها على الأبعاد التاريخية، فنجد رواياته في الإقطاعات شبه متكاملة، لا تنقصها المعلومات المهمة، فإن جميع كتب الإقطاعات مزيلة بكتابها، مما يثير الشك بأنها مصوغة من قبل أخباري متخصص كالواقدي، جمعها من عدة روايات، ولعل الواقدي يستحيز ذلك، ولا يميل إلى حرص المحدثين ودقتهم المتناهية في عزو كل

معلومة إلى راويها، وعدم التدخل في النص بزيادة أو نقص؛ فيؤدّي الرواية كما أُدّيت إليه كما يفعل الطبري مثلا الذي نص على ذلك في مقدمته، كما نجد أن روايات الإقطاعات كثيرا ما يعترها النقص عند غير الواقدي خاصة في ذكر كاتب الكتاب، فإنها غالبا ما تغفل ذكره.

كما يروي ابن سعد من غير طريق الواقدي، ويتبع منهج الجمع والتقميش لا منهج التمهيص والتفتيش<sup>(١)</sup>، وهناك تشابه كبير جدا بين روايات الديلي وروايات ابن سعد خاصة في الإقطاعات، والإقرارات، والتأمين لبعض الأشخاص والجماعات، وكلاهما يروي هذا الكم من الروايات بطريق واحدة مستقلة عن الآخر.

ومن المصادر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، وهو مصدر مهم في مرويات الوثائق، حيث أنه متخصص في جانب مهم من جوانبها، وهي الوثائق المتعلقة بالأموال والعقارات ونحو ذلك، كما أن لأبي عبيد تعليقات مفيدة على المرويات، وأيضاحات مهمة، وتوجيهات جيدة، وشروحات لكثير من المفردات الغريبة، فيما لا يجده مجموعا في غيره من المصادر.

ويغلب على مروياته أنها تتعلق بالجوانب المالية ونظمها.

ومنها كتاب الأموال لابن زنجوية: وإن كان ابن زنجوية لا يزيد

(١) وصفه بنحو هذا الوصف الدكتور/ محمد بن صامل السلمي في مقدمة تحقيقه للقسم

(د) من القسم المفقود من الطبقات ١/١٢.

كثيرا على كتاب الأموال لشيخه أبي عبيد، فهو بمثابة نسخة أخرى لكتاب أبي عبيد، مع إضافات يسيرة جدا غالبها لا يتعلق بمرويات الوثائق النبوية، بل تتعلق بمرويات الوثائق في عصر الخلافة الراشدة.

ومنها كتاب السنن الكبرى للبيهقي وهو: أبوبكر؛ أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة<sup>(١)</sup>.

ومنها كتاب تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ثلاثمائة وعشر من الهجرة، ويعدّ مصدرا أساسا لعدد من روايات الوثائق، كما يعدّ مصدرا بديلا عن الجزء المفقود من كتاب ابن إسحاق مما لم يورده ابن هشام في تهذيبه لسيرة ابن إسحاق.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ - ١٧٠.

## منهجي في البحث:

سرت في إعداد بحثي هذا على المنهج التالي:

- أترجم لرجال الإسناد في الحاشية من كتب التراجم، والرواة الذين أترجم لهم من التقريب أستخدم في تراجمهم رموز الحافظ ابن حجر في الإشارة إلى من أخرج لهم من أصحاب الكتب الستة<sup>(١)</sup>، وألفاظه في الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>، وكذلك الطبقات التي يستخدمها في التعريف

(١) وهي: (خ) (للبخاري في الصحيح)، و (خت) (للمعلقات في صحيح البخاري، و(بخ) له في (الأدب المفرد)، و (عخ) له في (له في خلق أفعال العباد)، و (ر) له في (جزء القراءة)، و (ي) له في (رفع اليدين).

و(م) (لمسلم).

و(د) (لأبي داود في السنن)، و(مد) له في (المراسيل)، و(صد) له في (فضائل الأنصار)، و(خد) له في (القدر)، و(ف) له في (التفرد)، و (ل) له في (المسائل)، و(كد) له في (مسند مالك). و(ت) للترمذي في (السنن)، و(تم) له في (الشمائل) و(س) للنسائي في (السنن)، و(عس) له في (مسند علي)، و(كن) له في (مسند مالك). و(ق) لابن ماجة في (السنن)، و(فق) له في (التفسير). و(ع) لمن أخرج له الجماعة في الكتب الستة. و(٤) لمن أخرج له الأربعة؛ أي أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة، (التقريب ص ٧٥ - ٧٦).

(٢) وقد قسم الرواة على اثني عشرة مرتبة وهي:

الأولى: الصحابة؛ ويصرح بذلك لشرفهم، الثانية: من أكد مدحه: إما: بأفعل:

كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً: كثقة ثقة، أو معنى: كثقة حافظ. الثالثة: من

أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل. الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة =

بالجيل الذي عاش فيه الراوي<sup>(١)</sup>، ويترك الحافظ ابن حجر ذكر المائة

= قليلا، وإليه الإشارة: بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس. الخامسة: من قصر عن الرابعة قليلا، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهمل، أو له أوهام، أو يخطيء، أو تغير بأخرة - بأخيره: من اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره، وآخر أمره، وقد قرىء بوجهين آخرين أيضا وهما: "تغير بأخرة، وتغير بأخرة والمعنى واحد (د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في الجرح والتعديل ص ٢٤٥) ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة، كالشيع والقدري، والنصب، والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول. العاشرة: من لم يوثق البتة، وضُعم مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط. الحاية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب (كذاب)، والوضع (وضاع)، (مقدمة التقريب ص ٧٤ - ٧٥).

(١) الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتميز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

= الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب، فإن كان مخضرمًا صرح بذلك.

والمائتين في تواريخ وفيات الرواة، اعتماداً منه على القاعدة التي ذكرها في مقدمة كتابه، من أن أصحاب الطبقتين الأولى والثانية، كانت وفاتهم قبل المائة، والثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة، والتاسعة إلى

- =
- الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.
- الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.
- الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة؛ كالأعمش.
- السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.
- السابعة: كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.
- الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن عُلية.
- التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبدالرزاق.
- العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.
- الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي والبخاري.
- الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة، الذين تأخرت وفاتهم قليلاً، كبعض شيوخ النسائي.
- وذكر وفاة من عرف سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية: فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة: فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات: فهم بعد المائتين، ومن نذر عن ذلك بينته (مقدمة التقريب ص ٧٥)، وقد فاته رحمه الله تبيين ذلك في بعض ممن نذر.

آخر الطبقات فهم بعد المائتين<sup>(١)</sup>، وقد قمت بإدخال المائة والمائتين في أماكنها بناء على هذه القاعدة، فمن كان من الطبقة الرابعة وقال عنه الحافظ ابن حجر: "توفي سنة خمس عشرة"، أقول "توفي سنة خمس عشرة ومائة" ومن كان من الطبقة التاسعة وقال فيه هذا أقول: "توفي سنة خمس عشرة ومائتين" وهكذا.

- أعرف بالأعلام الواردين ضمن الرواية، وبالمفردات الغربية، وأعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- أختار طريقاً من طرق الرواية معتمداً على عدة أسس في هذا الاختيار فتارة يكون على أساس قدم الرواية، وأخرى على أساس استيعاب الرواية لقدر أكبر من المعلومات، وتارة على أساس الصحة كما في روايات البخاري ومسلم.
- إذا سبق التعريف بعلم أو مفردة غريبة فإني لا أكرر ذلك، وإنما أكتفي بالإشارة إلى أنه قد سبق التعريف، وأحيل على الفهرس، ليتعرف القارئ منه على الموضوع الذي سبق التعريف فيه.
- أختصر أسماء بعض الكتب ككتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، فإني أشير إليه بـ: (التقريب) لكثرة استخدامه.
- أحيل على رقم الصفحة والجزء، وفي صحيح مسلم على الصفحة فقط؛ لأن أرقام الصفحات متسلسلة في الأجزاء كلها.

(١) مقدمة التقريب ص ٧٥.

## ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث:

أولاً: الترجمة لرجال أسانيد الوثائق، حيث أخذ هذا العمل جزءاً كبيراً من الوقت والجهد الذي بذلته في إعداد الرسالة، ويعلم مقدار ذلك كل من مارس مثل هذا العمل الشاق، فرجال الحديث كثيراً ما تتشابه أسماءهم، مما يضطر الباحث إلى التعرف على الراوي من خلال ترجمة شيخه أو تلميذه، ويحصل أحياناً أن يتحد الرجلان في الشيوخ أو التلاميذ مما يزيد في مشقة التعرف عليه.

ثانياً: انقطاع الإشراف على الرسالة أكثر من مرة، وذلك لانتقال المشرف الأول الدكتور/ أكرم العمري من الجامعة، ثم عودته للإشراف مدة قصيرة جداً انتقل بعدها إلى خارج المملكة، ثم انتقال الإشراف إلى مشرف آخر في السنة الأخيرة من البحث.

ثالثاً: أن الوقت قصير بالنسبة لموضوع الرسالة، فإنها تحتاج إلى مزيد من الوقت، وقد مضت المدة في مرحلة الجمع والجرد، وتحقيق الأسانيد، ولم يبق وقت يكفي لمرحلة التحليل رغم أهميتها ومتعة العمل فيها، كما أن هناك أموراً شخصية كان لها دور في صعوبات اعترضت طريقي أكثر من مرة أثناء إعداد هذا البحث، أعرض عن تفصيلها، وأكثرها ظروف صحية فقد بدأت فترة إعداد البحث وأنا طريح الفراش في المستشفى، ومضى جزء من مدة إعداد الرسالة، والأمر على هذا الحال -فله الحمد من قبل ومن بعد-، وعلى كل حال.



## شكر وتقدير

أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بنعمه الكثيرة التي لا تُعد ولا تُحصى، ومنها إتمام هذا البحث، أشكره على فضله وعظيم إنعامه، ثم إعترافاً بالفضل لأهله، وعملاً بقول النبي ﷺ: "من لم يشكرِ الناس لم يشكرِ الله" (١). فأتقدم بالشكر أولاً: لوالدي الكريمين الذين كانا لهما الفضل الأول بعد الله في إعداد هذا البحث فهما السبب في وجودي، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويمنحهما الصحة والعافية وطول العمر في طاعته وطلب مرضاته.

ثم أشكر الجامعة الإسلامية، التي كان لي شرف الإنتساب إليها طيلة ما يزيد على ست وثلاثين عاماً، ممثلة في مديرها السابق فضيلة أستاذي وشيخي معالي الدكتور/ صالح بن عبدالله العبود، ومديرها الحالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور/ أكرم ضياء العمري، الذي أشرف على الرسالة ما يزيد على ثلاثة أعوام، كان فيها بحق خير أستاذ ومعلم وموجه ومشرف، وقد لقيت منه كل بذل واهتمام، فجزاه الله كل خير، وعوضه بما بذله من وقته خير عوض.

وأشكر الأساتذة والزلاء الذين مدوا لي يد العون من إعارة كتاب أو إبداء نصيح أو توجيه، وفي مقدمتهم: فضيلة الشيخ/ عبدالمحسن بن حمد العباد، وفضيلة الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله -، وفضيلة الدكتور/

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٥٨/٢، ٣٢/٣، ٢٧٨/٤، ٣٧٥ من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني: صحيح الجامع ١١١٤/٢، السلسلة الصحيحة ٧٠٢/١.

ربيع بن هادي المدخلي، وفضيلة الدكتور/ عبدالعزيز الصاعدي، وفضيلة الدكتور/ جميل المصري -رحمه الله-.

وأختم هذه المقدمة التي قصدت أن تكون مختصرة: بأني لا أدعي أن عملي هذا جاء على الوجه الذي أريده تماماً، ولا أنه اتصف بجميع ما وصف النووي وابن خلدون وحاجي خليفة المصنف الجيد: فلم يأت كما أريده تماماً لسببين: أولهما تلك الصعوبات التي اعترضتني أثناء إعداد البحث وقد ذكرت قليلاً منها في مقدمة الرسالة.

وثانيها: أن هذا من عادة البشر، وفي ذلك يقول العماد الأصفهاني: إني رأيت أنه لا يكتب أنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: (لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجود).

ثم علق العماد بقوله: وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر) انتهى.

وقد أحرني ذلك عن تقديمه مرارا، فلما رأيت أن الأمر سيطول استخرت الله ثم أقدمت على تقديمه.

ولم يأت علي وصف أولئك العلماء السابق ذكرهم تماماً لسبب واحد فقط وهو: أنه من عمل البشر الذين يعترهم وأعمالهم النقص، الذين وصفهم الله بالضعف فقال: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) جزء من الآية ٢٨ من سورة النساء: أي: ضعف في نفسه، وضعف في عزمه وهمته، وروى ابن أبي حاتم حديث فرض الصلاة في الإسراء وأن موسى عليه السلام قال للنبي ﷺ: وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٩)].

## **التمهيد في علم الوثائق وكتابه ورسله وطريقة كتابة وثائقه**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: علم الوثائق وكتابة رسائله ورسله

الفصل الثاني: الكتب التي أرسلت إليه ﷺ



## **الفصل الأول: علم الوثائق وكتابة رسائله ورسله.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوثيقة ونبذة عن علم الوثائق.

المبحث الثاني: كتابه ﷺ.

المبحث الثالث: طريقة كتابة رسائله ﷺ.

المبحث الرابع: رسله ﷺ.

## المبحث الأول: تعريف الوثيقة ونبذة عن علم الوثائق<sup>(١)</sup>

قبل أن نتحدث عن الوثيقة بمدلولها المعاصر، يحسن بنا أن نلقي الضوء على معنى هذه اللفظة في اللغة العربية، أو بمعنى أصح على مدلولها القديم، ونتبعه عبر العصور إلى عصرنا الحاضر.

يقول ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووَثَّقْتُ الشيء: أحكمته"<sup>(٢)</sup> فالتوثيق هو إحكام الموثَّق، وتوثيق النص يكون بإحكامه، أي: بإسناده إلى قائله أو بضبطه والتدليل على صحته.

(١) تناول فؤاد السعيد حجازي الوثائق وما يتعلق بها من حيث خدمتها والعناية بها في كتابه: (الوثائق؛ تنظيمها، حفظها، إدارتها) ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

كما قام عدد من المؤلفين بجمع عدد من الوثائق لعصور مختلفة منهم: الدكتور شوقي عطا الله الجمل، في كتابه: (الوثائق التاريخية لسياسة مصر في البحر الأحمر ١٨٦٣ - ١٨٧٩) ط/ مطبعة لجنة البيان العربي، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية.

ومحمد ماهر حماده في سلسلة له منها: (الوثائق السياسية والإدارية للعهد: الفاطمية، والأتابكية، والأيوبية - دراسة ونصوص -) ط/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ، ط ١.

والوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة ٢٤٧هـ - ٦٥٦هـ (دراسة ونصوص) له أيضا، والوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي ٦٥٦هـ - ٩٢٢هـ (دراسة ونصوص) له أيضا، ووثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الإسلامي ٤٨٩هـ - ١٢٠٦هـ (دراسة ونصوص) له أيضا.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦.

والوثيقة هي: الكتاب الذي تؤخذ به الثقة من كاتبه، أو يعطي الثقة للمطلع عليه بأنه صادر من كاتبه أو الأمر بكتابه، يقول الفيروز آبادي: "أخذ بالوثيقة في أمره، أي: بالثقة"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن منظور: "وثق: الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، وثاقة وثقة ائتمنه... والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق، وفي حديث الدعاء: واخلع وثائق أفئدتهم، جمع وثاق ووثيقة، ... ويقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي: بالثقة... والوثيقة: الإحكام في الأمر، والجمع وثيق... وفي الصحاح: واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة... والموثق من الشجر: الذي يُعولُّ الناس عليه إذا انقطع الكلاً والشجر، وناقة وثيقة وجمل وثيق وناقة موثقة الخلق: مُحكمة"<sup>(٢)</sup>.

وأما عن استخدام هذه اللفظة لهذا المدلول المعروف اليوم، فلم أقف على ما يبين أنها استخدمت له في عهد النبوة، ولا القرون الأولى، فإنه لم يرد في فهرس القرآن الكريم، ولا المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ونجد في القرآن الكريم ألفاظا مقاربة لهذه اللفظة تستخدم بمدلول قريب منه كما في الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ

بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط ص ١١٩٧.

(٢) لسان العرب ٣٧١/١٠ - ٣٧٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٧.

قال ابن كثير: "يقول تعالى مذكرا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتة ونصره ومؤازرته... وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم..."<sup>(١)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ۖ وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن كثير: "وليس أحد أشد قبضا ووثقا من الزبانية لمن كفر برهم عز وجل"<sup>(٣)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَضْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ﴾<sup>(٤)</sup> أي الأسارى الذين تأسروهم<sup>(٥)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾<sup>(٦)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٠/٢.

(٢) سورة الفجر، الآية ٢٥-٢٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥١٠/٤.

(٤) سورة محمد، الآية ٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١٧٣/٤.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٧) سورة لقمان، الآية ٢٢.



قال ابن كثير: "أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب وشبه ذلك بالعروة القوية، التي لا تنفصم هي في نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوي شديد.. العروة الوثقى يعني: الإيمان"<sup>(١)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقَاتِنَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿فَلَمَّا أَتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: "أي تحلفون بالعهود والمواثيق"<sup>(٤)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن كثير: "بينكم وبينهم مهادة أو عقد ذمة"<sup>(٦)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنَّا خِذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَنْعَبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾<sup>(٧)</sup>.

يقول ابن كثير: "يذكر تبارك وتعالى بني إسرائيل بما أمرهم به من

الأوامر، وأخذه ميثاقهم على ذلك، وأنهم تولوا عن ذلك كله..."<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣١١/١.

(٢) سورة يوسف، الآية ٦٦.

(٣) سورة يوسف، الآية ٦٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٨٤/٢.

(٥) سورة النساء، الآية ٩٠.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٥٣٣/١.

(٧) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(٨) تفسير القرآن العظيم ١١٩/١.

ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن كثير: "فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتلهم"<sup>(٢)</sup>.

ويقول جل شأنه: ﴿الَّذِينَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما استخدام هذه اللفظة وتصريفاتها في السنة النبوية فإنه كالتالي:  
فقد كانت المعاهدة تسمى موثقة ففي بيعة العقبة يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان العباس آخذ بيد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يواثقنا"<sup>(٤)</sup>.

وقد شهد العباس ﷺ بيعة العقبة: "وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له"<sup>(٥)</sup>.

ويعنى الربط كما في قول غالب بن عبد الله للحارث بن مالك حينما لقيه فأخذه فقال الحارث: "إنما جئت لأسلم فقال غالب: إن كنت

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٣٥/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٦٩.

(٤) أحمد، المسند ٣/٣٩٦.

(٥) أحمد، المسند ٣/٤٦١.

إنما جئت مسلما فلن يضرك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك، فأوثقه رباطا..."<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن هذه اللفظة أخذت بالقرب من مدلولها المعروف اليوم في النصف الثاني من القرن الثالث؛ وذلك في عصر النسائي: فقد ذكر رحمه الله في السنن نصا للعقد الذي يكون في شركة العنان بين الثلاثة وفي آخره: "وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له، أقر فلان وفلان وفلان"<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرواية تبين لنا أن أهل ذلك العصر كانوا إذا كتبوا نصوص اتفاق أو عقد نسخوا منه عدة نسخ، ودفعت كل نسخة إلى المعنيين به، لتكون وثيقة له، يستوثق بها على ما جاء في هذا العقد أو الاتفاق.

وهذا الاستخدام للفظه: (الوثيقة) يبين تسلسل دخول هذه اللفظة إلى مدلولها اليوم، وهو استخدام لها قريب من استخدامها اليوم، ثم انتقلت لفظه (وثيقة) مما تدل عليه من ثقة لحاملها، إلى أن سميت بها، باعتبار ما تؤدي إليه.

يقول في رائد الطلاب: "الوثيقة: كل ما كتب فاتخذ حجة أو شاهداً،، وثيقة زواج، وثيقة سياسية، وثيقة تاريخية"<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد، المسند ٤٦٨/٣.

(٢) السنن ٥٥/٧ - ٥٦.

(٣) جبران مسعود، رائد الطلاب ص ٩٧٠.

"ويراد بالتوثيق اصطلاحاً: جمع الوثائق والمستندات ونقدها وتمحيصها وتقديمها للناس في صورة أقرب ما تكون إلى الأصل الذي صدر عن صاحبها الأول"<sup>(١)</sup>.

ويتسع معنى الوثيقة ليتجاوز الأوراق المكتوبة إلى غيرها من المحسوسات التي تعبر عن العصور الماضية، وتحكي لنا عن بعض توارخهم، وتدل على درجة ثقافتهم، وأدبهم، وذوقهم، وحضاراتهم.

فمن الوثائق التي خلفها السلف على مدى عصور التاريخ: الوثائق التي وضعت لاحتياج الناس إليها في ذلك العصر، كالأبنية والنقود والألبسة، والتصاوير التي تمثل المشاهد التاريخية أو بعض الحفلات الدينية أو بعض الأعمال، والكتابات والنقوش المحفورة على الأبنية، والسجلات الرسمية والوثائق المكتوبة من الكتب والرسائل الصادرة من وإلى الملوك والرؤساء والأمراء ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولعل من أهم الوثائق التي يستند إليها في تحليل بعض الوثائق، والتوثق من صحتها الخاتم الذي كان يختم به النبي ﷺ كتبه، وسأتناوله على ضوء ما وقفت عليه من روايات عنه في أول مبحث في الرسالة.

بل يتسع أيضاً ليشمل غير المحسوسات، كالمسموعات الشفهية، من روايات وملاحم وقصص وأساطير وأقوال مأثورة، فإنها وثائق وضعت لإخبار الأجيال الآتية بما فعلته الأجيال الغابرة<sup>(٣)</sup>.

(١) عبدالمجيد عابدين، التوثيق تاريخه وأدواته ص ٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

فالوثيقة إذن تحمل مدلولاً أوسع بكثير من النص المخطوط أو الخبر المروري، وتوثيقها يحتاج إلى خبرات وتخصصات متنوعة، فالذي يوثق قطعة من النقود أو وساما من الأوسمة، يتخذ من الوسائل، ويحمل من الخبرات ما يختلف به من يوثق النصوص والروايات، وكلاهما يختلف في وسائله وخبراته عن موثقي النقوش المحفورة على الحجاره والأبنية ونحوها. إلا أن الغاية من التوثيق واحدة، وهي تقديم الوثيقة محققة خالية من كل دس وتزوير، صحيحة النسبة إلى عصرها وصاحبها.

ولعل توثيق النصوص والروايات يحتل في العلوم الشرعية مكانة أكبر مما يحتله توثيق الأنواع الأخرى، وهناك من يحتاج ضرورة إلى الأنواع الأخرى كمؤرخي الأحداث التاريخية واللغات ومجتمعاتها القديمة والفنون، ممن لا تسعفهم الروايات في ذلك<sup>(١)</sup>.

وتاريخنا الإسلامي خاصة في العصور الأولى منه، قد لا يحتاج إلى هذا الأمر الأخير كثيراً، فإنه غني بالروايات المسندة برواها، فنجد أن السيرة النبوية قد حظيت بكمية من الروايات التي تصور جميع تفاصيلها، مما يجعل من الفضول والزيادة في الترف العلمي أن نرجع إلى وثائق أخرى في رسم الصورة التاريخية لعهد السيرة النبوية.

ولذلك اعتنى العلماء قديماً بجانب توثيق النصوص والروايات، فقد اعتنى المحدثون بذلك وأولوه عناية فائقة، فحددوا ضوابطه ودققوا في

(١) المصدر السابق.

طلب البينات التي تثبت صحة النص أو الخبر المروي، وشددوا في ذلك الجانب واهتموا به اهتماما بالغاً.

والمقصود بالوثائق في عنوان هذه الرسالة هي: الكتب والرسائل والإقطاعات التي أمر النبي ﷺ بكتابتها، فكانت وثيقة لهم تدل على ما تحويه من إقطاع أو تأمين أو إقرار أو نحو ذلك، ومن هنا أخذت تسميتها بالوثيقة، فهذه الرسالة تعني بجمع مرويات هذه الوثائق وتخريجها بعزوها إلى المصادر الأساسية التي تسند رواياتها ثم دراسة تلك الأسانيد والحكم عليها على ضوء قواعد مصطلح الحديث وعلم الرجال، وتصنيفها على أبواب وفصول.

## نبذة عن علم الوثائق

في القرون الأخيرة تبلور الإهتمام بالوثائق حتى أصبح علما مستقلا وفنا له قواعده، وفيه متخصصون، بل أصبح يطلق على المهتم به لقب: (وثائقي)، ونجد أن هذا اللقب يتكرر كثيرا في الكتابات التي تعني بالوثائق نسبة إلى المهتم به.

### تعريف الوثيقة عند المعاصرين:

ونجد أن المهتمين بالوثائق (الوثائقيين) يختلفون في وضع تعريف محدد للوثيقة، فقد عرفها (مولر) الألماني بأنها: "كل ما هو مكتوب أو مرسوم أو مطبوع، والذي يصدر أو يستلم من أي دائرة أو مؤسسة رسمية، والذي تقرر الاحتفاظ به لأهميته وفائدته لتلك الدائرة".

أما (أدولف برنيكه) الألماني أيضا فيعرفها بأنها: "كافة الأوراق والسجلات التي وجدت وتجمعت خلال الأعمال القانونية والرسمية للمؤسسات الحكومية والتي تقرر حفظها بصورة دائمية في مكان معين كمصدر وإثبات للماضي".

ويشابهه (يوجينو) الإيطالي بتعريفها بأنها: "التجميع المنظم للوثائق الناتجة عن فعاليات الدوائر أو المؤسسات أو الأشخاص، والتي تقرر حفظها لأهميتها السياسية أو القانونية، أو الشرعية، لتلك الدائرة أو الشخص".

ويقصرها (جنكينسون) الإنكليزي على: "الأوراق المستعملة للمعاملات التنفيذية والإدارية وتحفظ أهميتها"<sup>(١)</sup>.

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ٨.

مما سبق يتبين لنا أن الألمان والإنكليز والإيطاليون يعرفون الوثيقة بأنها: الوثيقة العامة المتعلقة بأعمال جهاز إداري رسمي أو غير رسمي؛ حكومي أو غير حكومي، فردي أو جماعي، ويخصصون ذلك في تلك التي انتهى العمل منها بحيث يمكن الرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة لها في تاريخ الماضي.

ثم انبثقت علوم أخرى من علم الوثائق: كعلم (الدبلماتيك) وهو علم يعني بدراسة الوثيقة التاريخية والقانونية؛ دراسة نقدية، وتحليلية بغية التحقق من صحتها<sup>(١)</sup>.

وتشمل الدراسة كل ما يتصل بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة: نقداً خارجياً: كالورق والبردي والرق والأقمشة، وكذلك دراسة أدلة الإثبات كالأختام والتواقيع.

أو نقداً داخلياً: كدراسة اللغة والأسلوب، والصياغة، وما تحتوي عليه الوثيقة من وقائع قانونية أو تاريخية<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة الحبر ونوعه، وتراكيبه في الكتابة والأقلام التي وردت بها الوثائق، وأنواع الورق وخصائصه مثل العلامات المائية والألياف. وهناك أمور علمية تستخدم لفحص الخط والحبر والورق، فبواسطة بعض العدسات والمجاهر يمكن تحديد نوع ميل الكتابة والصفات الكتابية، ولون الحبر، وعمر الورق، وذلك بالإستعانة بالأشعة الحمراء والبنفسجية لإظهار الخطوط غير الواضحة والمغيرة عمداً<sup>(٣)</sup>.

(١) الألويسي، الدبلماتيك علم تحقيق الوثائق، بغداد، مطبعة الحرية، ١٩٧٨م، ص ٣.

(٢) عبداللطيف إبراهيم، الوثائق القومية في الحلقة الدراسية، دمشق، ١٩٧٢م، ص ٢٤٩.

(٣) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٠.



ومن العلوم المساعدة التي تكشف للمهتم بالوثائق والمؤرخ عن صحة الوثيقة أو زيفها العلوم التالية:

أولاً: علم قراءة الخطوط (PALAEOGRAPHY)

ومن الخطوط التي تحرر بها الوثائق باللغة العربية - في الغالب - : الطومار، والرقعة، والمغربي، والغبار؛ وقد كتبت بتلك الخطوط وثائق مصر والمغرب العربي.

ومنها: الخط الديواني وقد كتبت به الوثائق العثمانية باللغة التركية: كالأوامر السلطانية والفرمانات، وكتبت هذه الوثائق بخط آخر ابتكره العثمانيون وهو: خط القيمة حررت به الشؤون الإدارية والمالية وذلك لغرض الحفاظ على سرية المعلومات التي كتبت به.

ثانياً: علم فقه اللغة (PHILOLOGY)

ومنه علم دلالات الألفاظ واختلافها عبر العصور والأزمان، ودلالاتها المتعددة للكلمة الواحدة، وما تعنيه عند كل جنس من الأجناس، فكلمة حائط لها معنى في عصر الرسالة لا يستخدم في زماننا هذا وهو الحديقة أو البستان، ونحو ذلك.

ثالثاً: علم الآثار (ARCHAEOLOGY)

فإن علم الآثار يتناول دراسة الوثائق والأوراق البريدية، والكتابات التاريخية الأثرية على العمائر والتحف ودراسة النقود والعمارة والفنون.

رابعاً: علم النميات أو النقود (NUMISMATICS)

وهو العلم الذي يخص المسكوكات والنقود القديمة والتميات من العلوم الهامة في دراسة نواحي من التاريخ، قد تحل إشكالات كثير من الوثائق وفك بعض من رموزها المستعصية على قارئها.

خامساً: علم الرنوك أو الشارات (SIGILLORAPHY)

وهو العلم الذي يدرس الأختام والتواقيع والطمغات وهو من العلوم المفيدة والمساعدة في تحقيق الوثائق والتأكد من صحتها أو زيفها<sup>(١)</sup>.

### المواد التي تكتب عليها الوثائق

تختلف أشكال ومواد الوثائق العربية بعضها عن بعض، فغالبيتها يكون من الورق، أو الرق، أو البردي، أو المعادن، أو الأخشاب، أو الأحجار، أو الطين، أو العظام، أو العصب، أو الزجاج، أو غيرها من المواد، ومنها ما يكون أفلاماً أو صوراً.

استخدمت هذه المواد للتدوين والكتابة عليها عبر عصور مختلفة منذ العصر الجاهلي وحتى وقتنا الحاضر، ويوجد عدد من هذه المواد الوثائقية في بعض المتاحف العربية والعالمية، وفي مراكز الوثائق العربية والعالمية.

ونجد أن المتاحف الأثرية تحتوي على نوع من الوثائق هي: النقود والصنوج والرنوك والمخطوطات والكتابات الأثرية.

أما مراكز الوثائق فتحتوي على نوع آخر من الوثائق وهي: الوثائق

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ١٠ - ١٢.

الورقية والسجلات، والأشرطة المسجلة، والرقوق والصور الفوتوغرافية، والأفلام والخرائط والطوابع<sup>(١)</sup>.

### أنواع الوثائق المحفوظة في المتاحف ودور الآثار:

تهتم هذه المؤسسات بكل ما هو قديم، مما يعين في رسم تصور تاريخي لما تتعلق به، وتتنوع هذه المحفوظات فمنها: المسكوكات أو النقود، ومنها الأختام، ومنها الصنوج، ومنها الكتابات الأثرية العربية، ومنها ما هو مكتوب على ورق البردي، ومنها المخطوطات العلمية الثقافية<sup>(٢)</sup>.

### الوثائق المحفوظة في دور الوثائق المتخصصة:

أما الدور المتخصصة بالوثائق فإنها تعني بجمع الوثائق الورقية، والرقوق، والخرائط الجغرافية، والصور الفوتوغرافية، والأشرطة المسجلة، والأفلام الوثائقية، والرنوك أو الشعارات، والطوابع، وأشكال أخرى للوثائق: كاللغائف أو اللغافات، والكراريس أو الكتاب الجلدي المسطح<sup>(٣)</sup>.

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٣.

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذه المحفوظات ارجع إلى كتاب مصطفى مرتضى الموسوي وزملائه، الوثائق ١٤ - ١٨.

(٣) لمزيد من المعلومات حول هذه المحفوظات ارجع إلى كتاب مصطفى مرتضى الموسوي وزملائه، الوثائق ١٩ - ٢٣.

## دور الوثائق في العالم

دور الوثائق هي تلك الأمكنة التي تحفظ فيها كافة أنواع الوثائق حفظاً دائماً، ويقوم القائمون على هذه الدور بوصف وترتيب الوثائق وصيانتها وهيئة كافة الوسائل لتقديم الخدمة المناسبة لها من جهة والقراء المسموح لهم بالإطلاع عليها من جهة ثانية.

وقد بدأت فكرة إنشاء تلك الدور قديماً منذ عهد ما يسمى بالحضارة الإغريقية القديمة إذ حاول اليونان في القرن الرابع والخامس قبل الميلاد حفظ الوثائق القديمة في المعابد، وهي عبارة عن اتفاقيات وقوانين ومستندات الدولة الرسمية مثل كتابات سقراط التي كتبها للدفاع عن نفسه، وكذلك قائمة الإنتصارات في الألعاب الأولمبية، وكانت تحفظ بشكل لفات من البردي، وقد أنشئت في القرنين الأخيرين دور للوثائق، لأسباب متعددة منها:

أسباب قانونية لإثبات الحقوق والامتيازات الأساسية للأفراد والدول والمؤسسات والتي تراكمت قرناً بعد قرن والتي لا تزال مصادر شرعية للرجوع إليها عند الحاجة.

وأسباب علمية: ليتها لها المناخ المناسب والملائم لها من حيث الطمأنينة على سلامتها وعدم تلفها وضياعها، وفهرستها وترتيبها وتقديمها للإطلاع عليها.

حدوث حرائق التهمت وثائق هامة، مما دفع على أخذ الاحتياطات اللازمة للأمان عليها من تكرار حدوث مثل هذه الحرائق.

ولتنحصر الوثائق تحت سيطرة جهة رسمية وهي الدولة ليتم الاحتفاظ بها وإطلاع المختصين عليها دون غيرهم، وبدأت تلك الفكرة منذ الثورة الفرنسية فقد نص القانون الفرنسي على إنشاء دور لحفظ الوثائق التي تعكس نمو وتطور وظائف الدولة، كما أن الدولة تحتاج إلى السجلات في أكثر أعمالها، والوثائق تعكس أصل ونمو الدولة وتُعدّ المصدر الأساسي لكافة المعلومات المتعلقة بجهاز الدولة وفعاليتها؛ إذ إنها تكون المرجع الأساسي وتحتوي على معلومات مالية وقانونية مما يساعد على عمل ووضع الخطط المناسبة لحل وتنظيم الأمور الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن بالاختصار اعتبار الوثائق الأساس الذي يعتمد عليه جهاز الدولة<sup>(١)</sup>.

## دور الوثائق في أوروبا:

### أسبانيا:

احتفظت أسبانيا منذ القرن السادس عشر بوثائقها المتنوعة والتي تخص الحركات الدينية والاكتشافات الجغرافية، وتتعلق بالحضارة الأندلسية، وتتبع فنيا وإداريا لوزارة التربية، وقسمت هذه الوثائق في ثلاث دور هي:

أولا: دار الوثائق الحكومية: وتحتوي على وثائق الدولة وتفرع إلى

عدة دور وهي:

١ - دار الوثائق التاريخية الوطنية في مدريد، وقد أسست عام ١٨٦٦م.

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ١٨٩.

٢- دار وثائق الكالا وأسست عام ١٨٥٨م.

٣- دار وثائق سمنكاس، وأسست عام ١٥٤٢، وعين شارل الخامس أول أمين لهذه الدار.

٤- دار وثائق اشبيلية، وأسست عام ١٧٨١م، وذلك لحفظ الوثائق التي لها علاقة بتاريخ وحضارة الهند، والتي نقلت من دار وثائق سمنكاس إلى هذه الدار.

ثانيا: دار وثائق الأقاليم: وتحتوي على الوثائق التي تعالج تاريخ الأقاليم، ومن أهمها دار وثائق أرجون، وبرشلونة، وبلنسيا، وغرناطة، وطليطلة.  
ثالثا: دار الوثائق للوحدات الإدارية: ويقصد بها مراكز الوثائق في وزارات الزراعة، والأشغال، والتجارة، والصناعة<sup>(١)</sup>.

### فرنسا:

وفي بدء الثورة الفرنسية، بادر رجال الثورة بالعباية بالوثائق وقررت الجمعية الوطنية إنشاء مركز للوثائق في عام ١٨٨٩م، وذلك لحزن الأوراق فيه، وكذلك لعرضها حين الحاجة، وفي سنة ١٧٩٠م، صدر مرسوم يجعل مركز الوثائق مركز وطني للوثائق، ليحتفظ بسجلات فرنسا الجديدة والتي تحتوي على أبحاث فرنسا، وفي ١٨٩٢ أصدرت الجمعية الوطنية قرارا بحرق الوثائق الإقطاعية، وهي وثائق النبلاء، ويحتفظ بما له علاقة بالعلوم والفنون، وتم ذلك فعلا في جميع أنحاء فرنسا، وفي عام

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ٢٠٦-٢٠٧.

١٩٧٤ صدر مرسوم بتأليف هيئة لإدارة كافة الوثائق في باريس وفي المقاطعات وكذلك وثائق الكنائس والمستشفيات والجامعات والنبلاء، وكذلك نص مرسوم بالسماح للاطلاع على الوثائق من قبل الجمهور، وصدر في ١٩٧٦م والذي فيه بعض صلاحيات المركز الوطني للوثائق بالسيطرة على كافة الوثائق في المدن الرئيسية من المقاطعات.

وفي عام ١٩٢١م حولت دور الوثائق إلى وزارة المعارف، بل إنه أصبح هناك منصب تحت مسمى (مدير الوثائق في فرنسا) وله صلاحيات إيفاد المندوبين والمفتشين الذين يصدرون التعليمات إلى موظفي الإرشيفات الفرنسية، ويضعون الخطط لتنسيق الأعمال من تنظيم وصيانة وتسجيل للوثائق.

ويهتم المركز الوطني لحفظ الوثائق بالتوثيق وتحليل الوثائق وتنسيق المعلومات اللازمة للمصالح الحكومية، ويشمل باهتماماته الوثائق التشريعية والإدارية والقضائية والوثائق التاريخية<sup>(١)</sup>.

### إنكلترا:

وبعد خمسين سنة تقريبا من تأسيس المركز الوطني الفرنسي؛ أي في عام ١٨٣٨م تأسس مركز للوثائق في لندن بموجب قانون إيداع الوثائق في إنكلترا<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) انظر نص القانون المشتمل على بنوده والتقسيم الإداري له في: Schellenberg ,

٤-٥ / T.R. P. أو مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ٢٠٤.

### إيطاليا:

لقد أسست أول دار للوثائق في إيطاليا عام ١٨٦٦م في مدينة (تولين)، ثم انتقل إلى فلورنسا، ثم إلى روما عام ١٨٧٥م، ليصبح المقر النهائي لدار الوثائق الإيطالية حتى الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>.

### دور الوثائق في الاتحاد السوفيتي:

يرجع اهتمام دول الاتحاد السوفياتي بحفظ الوثائق إلى القرن الخامس الميلادي حيث كانت تحفظ في مكاتب الأديرة؛ مثل مكتبة دبر اشميازين في مقاطعة أرمينيا، وكذلك مكتبة ماثيناداران، والتي تقع بالقرب من أريفان. ثم انتقل حفظها في القرن التاسع إلى مكاتب الكنائس؛ مثل مكتبة كنيسة سانت صوفيا، ومكتبة دير كييفو بشر كسي، وكان ذلك في عصر كييفان، وكانت الكنائس هي المسيطرة إذ ذاك.

أما في القرنين الثالث عشر والرابع عشر فقد بدأت الكاتدرائيات والكنائس بحفظ الوثائق الحكومية والشخصية، واستمر الحفظ في هذه الأماكن حتى القرن الخامس عشر بعد توحيد الأراضي الروسية، فقد تطورت مركزية الوثائق في محكمة أمير موسكو الأكبر، وصودرت كافة وثائق المحافظات وخضعت لقواعد حكام روسيا.

ثم جمعت الوثائق في الكرملين في سنة ١٤٨٠م، والتي كانت تخص

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ٢٠٦ عن:

Hodson, J.H. The administration of Archives. Oxford, Pergamon

.Press, ١٩٧٤. p.١١٩-١٣٥



الأحوال العسكرية والعلاقات والمواثيق والمراسلات الرسمية والاتفاقيات وغيرها من الأوراق التي لها أهمية سياسية، أما فيما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر فقد حفظت وثائق ولاية موسكو في مركز منفصل وأنشئ منه فروع عدة.

وكانت مراكز حفظ الوثائق في روسيا في القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر كالتالي:

١- مركز امباسادوريال وهو أقدم مركز في موسكو، وكان يحتوي على وثائق القياصرة، ووثائق الولايات الروسية.

٣/٢- مركزا رازريادين وسيريا، أسسا لحفظ وثائق القسم الشرقي من الإمبراطورية الروسية، ودجا في قسم واحد من مركز المجلس الأعلى سنة ١٧٦٥م.

٤- مركز قازان: وأسس لحفظ وثائق المحاكم العسكرية والنقود والشؤون المالية في منطقة قازان.

٥- مركز كلية الشؤون الخارجية.

٧- مركز وثائق موسكو القديمة، وجمع وثائق من أربعين محافظة.

٨- مركز وثائق الإمبراطورية الروسية حيث جمع كافة مراكز الوثائق في إدارة مركزية واحدة، وحوى كافة أوراق العوائل الأميرية.

٩- وأسست مراكز لحفظ الوثائق الأثرية والجغرافية في كييف في مقاطعة يوكرنيا في عام ١٨٤٣، وفلنا في جمهورية ليتوانيا وقوفاز.

١٠- كما أسس بطرس الأكبر مركزا لحفظ الوثائق الدينية عام ١٧٢١م، ثم أسس في عام ١٧٢٥م الأكاديمية الامبريالية للعلوم والذي كان لها تأثيرا على حفظ وتنظيم وتصنيف وفهرسة الوثائق<sup>(١)</sup>.

أما دور الوثائق في الاتحاد السوفياتي بعد عام ١٩١٧م فهي كالتالي:

١- مركز وثائق الدولة، ومن واجباته حفظ الوثائق العسكرية منذ الحرب العالمية الأولى، وكذلك الأوراق الإحصائية العلمية والثقافية التي انتهت الحاجة منها في المكتبات والمتحف، وكذلك الأفلام والصور، واتسعت مسؤوليته لتشمل حفظ كافة أشكال الأوراق لجميع المؤسسات والمنظمات، وكذلك المخطوطات الثقافية والعلمية وأوراق الشخصيات، وأسس هذا المركز سنة ١٩٢٩م.

٢- وكالة الدولة لإدارة الوثائق: وهي وكالة مستقلة لإدارة وثائق مركز وثائق الدولة ومن واجب الوكالة التخطيط المركزي والسيطرة على كافة الوثائق التاريخية القيمة والوثائق السياسية الخاصة بالدولة والمجتمع<sup>(٢)</sup>.

٣- معهد البحوث العلمية والوثائق، ويتخصص هذا المركز في البحوث العلمية للوثائق ويحتوى على أقسام خمسة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق: ٢٠٨ - ٢١١.

(٢) المصدر السابق: ٢١١ - ٢١٣، وانظر في هذه الورقات أقسام هذا المركز.

(٣) المصدر السابق: ٢١٣.

## الولايات المتحدة الأمريكية:

- ١- مركز الوثائق الوطنية: وقد أسس هذا المركز سنة ١٩٣٤م أي بعد ما يقارب مائة عام من تأسيس مركز الوثائق البريطاني<sup>(١)</sup>.
- ٢- المجلس القومي للوثائق: الذي دمج فيما بعد مع المركز الوطني ليشكلا دائرة جديدة سميت بمركز الوثائق الوطنية وخدمات السجلات وذلك في عام ١٩٥٠م<sup>(٢)</sup>.

## دور الوثائق في الدول العربية:

مصر:

- ١- دار الوثائق القومية في مصر وقد أسس بموجب قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أن تقوم الدار بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ مصر في جميع العصور، وتيسير البحث والاطلاع والعمل على نشر الوثائق، وتعدّ مركزا للإرشاد يعمل على تثقيف الشعب عن طريق الوثائق المختلفة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الدفتر خانة في مصر: وقد أنشأها محمد علي والي مصر عام ١٢٤٤هـ، إذ حفظ بها أوراق ووثائق الدولة الرسمية بأنواعها المختلفة.

(١) المصدر السابق: ٢١٤.

(٢) المصدر السابق: ٢١٥، وانظر تفصيلا في ذلك في المصدر نفسه ٢١٥-٢١٨.

(٣) لمزيد من المعلومات يرجع إلى حلقة الخدمات المكتبية والبيولوجرافيا والتوثيق وفهارس المخطوطات والوثائق القومية، دمشق ١٩٧١ م، ومشكلات دور الوثائق، محمود عباس حمودة ص ٩-١١/ أو مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٩٥.

٣- دار المخطوطات العمومية بالقلعة التابعة لمصلحة الأموال المقررة بوزارة الخزانة، أنشئت منذ القرن التاسع عشر، إذ تحتفظ بمستندات وأوراق الدولة، وتحتوي على مجموعات ضخمة من الوثائق منها مجموعات الفرمانات وأوامر شاهانية لولاية مصر، ووثائق عثمانية مختلفة تهتم بدراسة النظام المالي والإداري.

وتمثل هذه الدار ووثائق وسط بين الجارية والميتة، ومن أبرز أعمالها هو استخراج شهادات الميلاد وبيانات درجات امتحانات الشهادات وشهادات التجنيد<sup>(١)</sup>.

٤- المحاكم التابعة لوزارة العدل المصرية، ووزارات ومديريات الأوقاف، والمؤسسات الدينية: مثل وثائق ديرسانت كاترين بشبه جزيرة سيناء<sup>(٢)</sup>.

### السودان:

٥- دار الوثائق المركزية (الخرطوم)، وترجع فكرة إنشاء دار للوثائق المركزية في السودان إلى عام ١٩١٦م، إلا أنه لم يبدأ العمل بها إلا

---

(١) لمزيد من المعلومات إرجع إلى حلقة الخدمات المكتبية والبيبلوغرافيا والتوثيق وفهارس المخطوطات والوثائق القومية، دمشق ١٩٧١ م، ومشكلات دور الوثائق، محمود عباس حمودة ص ٩- ١١، والوثيقة القومية ص ١٦- ٢٢/ أو مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٩٥- ١٩٦.

(٢) عبداللطيف إبراهيم، في مكتبة ديرسانت كاترين، القاهرة ١٩٦٣ م، ص ٢٥- ٣١.

في عام ١٩٥٣م، وأنشئ مكتب باسم: مكتب محفوظات حكومة السودان، وصدر منشور في عام ١٩٥٤م يعرف بالأوراق الإرشيفية والوثائق التي تحفظ بصفة مستديمة، والتي تحفظ بصفة مؤقتة، والأوراق التالفة التي تعدم، وفي عام ١٩٥٦ صدر قانون للوثائق بالسودان وعدل الاسم إلى دار المحفوظات المركزية، وكانت تابعة لوزارة الداخلية، ثم حولت في عام ١٩٧٠م إلى رئاسة مجلس الوزراء.

وقد أصدرت الدار المنشورات التالية:

- ١- المرشد إلى وثائق المهديّة.
- ٢- مجلة الوثائق، سنوية.
- ٣- كشافات مطبوعة للوثائق<sup>(١)</sup>.

### العراق:

٦- المركز الوطني للوثائق في العراق: وقد أنشئ هذا المركز سنة ١٩٦٣م؛ على إثر صدور القانون رقم ١٤٢ الخاص بحفظ الوثائق في العراق<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٩٥ استنادا على اتصال شخصي بمدير مركز الوثائق في الخرطوم.

(٢) ولمعرفة مواد هذا القانون إرجع إلى: الوقائع العراقية عدد ٨٨٤ سنة ١٩٦٣ م ص ١٠-١١/ أو مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ص ١٩٠-١٩٤.

## المنظمات الدولية للوثائق:

نظرا للحاجة لتبادل المعلومات الدولية، التي من ضمنها الوثائق، اهتم العالم بذلك منذ قرابة القرن وبالتحديد في عام ١٩١٠م، حيث عقد أول مؤتمر دولي للمكتبيين والوثائقيين في بروكسل (بلجيكا) وضم عددا من المختصين في الوثائق.

وبعد الحرب العالمية الأولى أنشئ جهاز دولي للتعاون الثقافي في ضمن المعهد الدولي للتعاون الثقافي والفكري، وذلك في عام ١٩٢١م، ويتحمل هذا الجهاز مسؤولية مساندة وتشجيع المسائل الثقافية<sup>(١)</sup>.

وفي الفترة بين الحربين العالميتين قام عدد من الخبراء الوثائقيين وبإشراف المعهد الدولي للتعاون الثقافي والفكري بتعزيد أول مجلد من الدليل الدولي للوثائق (خاص بأوروبا) وبتأزم الوضع الدولي توقف الخبراء عن العمل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مصطفى مرتضى الموسوي وزملاؤه، الوثائق ٢٣١ عن:

Documentation and Archives, Unesco bulletin for libraries- no. ٦,

١٩٦٥ p. ٢٩٧-٢٩٨

(٢) المصدر السابق: ٢٣١ عن:

International of Guide to archives. Budepest, ١٩٧٤ P. ٣٧١-

## المجلس الدولي للوثائق (إيكا ICA):

وبعد إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وانضمام منظمة اليونسكو إليها في عام ١٩٤٦م، تغيرت حالة التبادل الثقافي الدولي، فقد طور العالم الأمريكي (صولون. ج. باك) الذي كان رئيس جمعية الوثائقيين الأمريكيين: برنامج دولي لإنشاء وكالة للوثائق الدولية وتكون تابعة للأمم المتحدة مثل باقي الوكالات، وكذلك إنشاء منظمة مهنية تشترك مع اليونسكو، وقد نفذت فكرة إنشاء هذه المنظمة عام ١٩٤٨م بإجماع لجنة من الخبراء الوثائقيين مع منظمة اليونسكو في باريس، والذين وضعوا نظام المجلس الدولي للوثائق، وأجيز هذا المجلس بموجب توصيات المؤتمر الدولي الأول للوثائق الذي عقد في باريس عام ١٩٥٠م، ويعرف هذا المجلس بـ (إيكا ICA) وهي استهلايات الكلمات بالإنجليزية (International Council on Archives)، وكان مقر المجلس في باريس<sup>(١)</sup>.

## علاقة المجلس باليونسكو:

وهناك علاقة تعاونية واستشارية وطيدة بين المجلس الدولي للوثائق ومنظمة اليونسكو، وذلك ضمن تعاون المنظمات غير الحكومية للمجلس.

(١) المصدر السابق: ٢٣١ عن:

Encyclopedia of Library and Information Science. N.Y. Marcel

.dekker, ١٩٧٤, vol. ١٢ p. ٣٦١-٣٦٢

وانظر في المصدر نفسه ٢٣٢-٢٣٦: أهداف المجلس، وعضويته، وهيكله،

ولجانه الفرعية.

ويخول اليونسكو هذا المجلس بكل ما يتعلق بنشر مجلة (ARCHIVUM)، وكذلك كافة البحوث، والدليل (Guide to the source for the history of nations)، كما يشارك ممثلون عن المجلس بالاجتماعات العامة التي يعقدها اليونسكو واجتماعات الخبراء، ويحضر ممثل عن سكرتارية اليونسكو في كافة مؤتمرات واجتماعات اللجان الخاصة بالمجلس. كما أن كافة المشاريع الدولية الوثائقية تتم بالاشتراك بين المجلس واليونسكو، أو عن طريق استشارة أحدهما للآخر. وللمجلس اتصالات وثيقة بالاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات والاتحاد الدولي للتوثيق وذلك بتنسيق المناهج والجهود المبذولة في التدريب المهني والتخطيط للتطوير، وكذلك حفظ وصيانة الوثائق وحقل الإستنساخ والتصوير والمواد السمعية والبصرية. ويتعاون المجلس بصورة دائمة مع المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (International Standard Organisation)، ويتعاون مع الاتحاد الدولي للمعماريين (Internastional Union of Architects)، والمجلس الدولي للأفلام والتلفزيون (International Film and Television Council).

### مطبوعات المجلس:

يصدر المجلس دوريات متعددة من أهمها:

١- مجلة: ١ - Archivum, Revue international des archives,

١٩٧٢ . ١٩٥١ - Paris, Press Universitaires de France, -٢١-



وبلغ ما صدر منها منذ صدورها وحتى تاريخ ١٩٧٨م؛ خمسة وعشرين مجلدا، وتعني هذه المجلة بنشر البحوث والمقالات المتعلقة بالوثائق بخمس لغات رسمية، وهي المستعملة في المجلس الدولي للوثائق وهي: الإنجليزية، والألمانية، والإيطالية، والأسبانية، والفرنسية، كما تتولى نشر ما له علاقة بفعاليات ونشاط المجلس ومؤتمراته، كذلك البحوث المتعلقة بتصميم المباني والأجهزة والوسائل الفنية.

International Council on archives, bulletin. - ٢

No. ١ - Brussels ١٩٧٣. -

International Council on archives, Microfilm - ٣

.committee, bulletin No. ١ - Budapest, ١٩٧٢ -

كما ينشر المجلس: محاضر جلسات مؤتمرات المائدة المستديرة، وقد صدر منها حتى ١٩٧٤ م تسعة مجلدات.

ويصدر أيضا دليل مصادر وتاريخ الأمم:

(Guide to the sources for the history of nations.)<sup>(١)</sup>.

### الفروع الإقليمية:

من أعمال المجلس الدولي للوثائق الأساسية: تأسيس فروع إقليمية في عدد من الأقطار في العالم وذلك لتوطيد التعاون بين مراكز الوثائق ودور الوثائق الرسمية وغير الرسمية، ثم دعمها ماديا، لذا فقد أناط المجلس هذه

(١) المصدر السابق: ٢٣٧ - ٢٣٨.

المهمة إلى اللجنة التنفيذية، فقد اتصل ممثلو اللجنة بدور الوثائق في كثير من الأقطار وقام بشرح مهمة المجلس وأعماله وأهدافه لهم، وطلب منهم دراسة إمكانية تأسيس فروع إقليمية لتمثل المجلس في هذه الأقطار.

كما تنص المادة التاسعة من دستور المجلس بأنه يمكن لمراكز الوثائق والوثائقيين من خارج المناطق الجغرافية الأوربية الرئيسة أن يدخلوا في منظمات دولية ليكونوا فروعاً إقليمية من المجلس في تلك المناطق، وإذا تحققت فيهم الشروط فإنه يعترف بهم رسمياً<sup>(١)</sup>.

وفعلًا تم تأسيس عدة فروع إقليمية ونالت اعتراف المجلس ومنها:

أولاً: الفرع الإقليمي العربي للوثائق (عربیکا ARABICA)

أسس هذا الفرع بموجب المؤتمر التأسيسي الذي عقد في روما (إيطاليا) في ٢٥ - ٢٩/٧/١٩٧٢م، واشترك فيه كل من: مصر، والأردن، وسورية، والعراق، واليمن الديمقراطية، والجزائر، والمغرب، والسودان، ووافق أعضاء المؤتمر بالإجماع على تأسيس الفرع الإقليمي العربي للوثائق، والمصادقة على قانونه، وتوقيع ممثلي الدول العربية على طلب الانضمام إلى المجلس الدولي للوثائق<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الفرع أهداف، وشروط عضوية، وجهاز إداري متكامل<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق: ٢٣٨ - ٢٣٩، وفيه الشروط المشار إليها.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٠ نقلاً عن: الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق

العربية، بغداد عدد ٣ سنة ١٩٧٦، ص ١٤٧ - ١٥٦.

(٣) انظر التفاصيل في المصدر السابق: ٢٤٠ - ٢٤٥ نقلاً عن:

ثانيا: الفرع الإقليمي للوثائق لدول جنوب شرق آسيا (ساربيكا)

### South East Asia Regional Branch of ICA

ويُعدّ هذا الفرع أول فرع للمجلس الدولي للوثائق يؤسس خارج القارة الأوروبية، حيث قام ممثلوا اللجنة التنفيذية للمجلس بالاتصال بأقطار المنطقة والتشاور معها في سبيل تحقيق فكرة تأسيس فرع إقليمي للوثائق في هذه المنطقة، وأثمرت هذه الجهود بعقد المؤتمر التأسيسي للفرع المذكور في مدينة (كوالالمبور في ماليزيا) في الفترة من ٩ - ١١ / ٧ / ١٩٦٨، شاركت فيه ماليزيا، وأندونيسيا، وتايلاند (سيام)، والفلبين، وفيتنام الجنوبية، وشارك ممثل عن المجلس الدولي في هذا المؤتمر، ووقع الجميع على طلب موحد للانضمام إلى المجلس الدولي للوثائق، تمهيدا للاعتراف بهذا الفرع كمنظمة إقليمية لدول جنوب شرق آسيا في المجلس المذكور، ووفق على الطلب وحددت مدينة (كوالالمبور) لتكون المقر الدائم لهذا الفرع، وأصدر الفرع مجلة تنطق باسم الوثائقين في هذه المنطقة، وصدر العدد الأول منها في تموز ١٩٦٨م ولا زالت مستمرة في الصدور<sup>(١)</sup>.

ثالثا: الفرع الإقليمي للوثائق لدول شرق ووسط أفريقيا

(إيكاربيكا) (ECARABICA) (Eastren Central Africa Branch)

(of International Council on Archives)

سالم الألويسي، (عربكا) الفرع الإقليمي العربي للوثائق، بغداد، وزارة الأعلام ١٩٧٤،

ص ١٥، و: ٢٣٦ P. ١٩٧٣ No. ٤، ٢٧ Vo. Unesco bulletin for libraries

(١) المصدر السابق: ٢٤٦ عن:

Encyclopedia of Library and Information Science. Vol. ١٢, P. ٣٦٤.

تأسس هذا الفرع في ١٩٦٩/٦/٩ م، واتخذ من مدينة (نيروبي في كينيا) مقرا له، ويتكون من الدول: كينيا، أوغندا، تنزانيا، ملاوى، ثم انضمت إليه الحبشة، وبورندي، ورواندا، واتحاد دول شرق أفريقيا.

وأصدر الفرع مجلة بعنوان: (Ecarabica Journal) ومقرها نيروبي، وصدر العدد الأول منها في سنة ١٩٧٣ م، ولا زالت تصدر حتى الآن<sup>(١)</sup>.

رابعا: الفرع الإقليمي الكاريبي للوثائق (كاربيكا CARABICA) (CARBBEAB Regional Branch of International Council on Archives)

كان هذا الفرع جمعية تاريخية يطلق عليها: (الجمعية التاريخية الكاريبية)، عقدت إجتماعا في (ناسو) من جزر بهاما في الفترة من ٢٥-٢٧/٦/١٩٧٢، ثم عقدت إجتماعا آخر في (بازنتير) في جواد يلرب من ١٢-١٤/٦/١٩٧٣ م، ثم تحولت إلى الفرع الإقليمي الكاريبي للوثائق، فأصبح هو الفرع الإقليمي لدول البحر الكاريبي، وعقد مؤتمره الأول في (بوانتابيتر) في جزيرة جواد يلرب من ٢٧-٣١/١٠/١٩٧٥، وقد اعترف بهذا الفرع رسميا في المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق (واشنطن) ١٩٧٦ م، واتخذ من مدينة بازنتير مقرا دائما له.

ويتألف الفرع من الدول الآتية: بهاما، جمايكا، برمودا، هايتي، جمهورية الدومينيكان، جواد يلرب والسارتيك، الفرنسيين، جزائر الهند الغربية البريطانية، جزائر الإنثيل الهولندية، غويانا<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق: ٢٤٧ نقلا عن: سالم الألوسي، (عربيكا) الفرع الإقليمي العربي للوثائق، بغداد، ط٢، دار الحرية ١٩٧٧ م، ص ٥٥-٥٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٧.

خامسا: الفرع الإقليمي للوثائق وأمريكا اللاتينية (ALA)

Latin American Association of Archives

أوصى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر بعقد اجتماع يحضره الخبراء الوثائقيون لتطوير الوثائق في أمريكا اللاتينية، وقد عقد الاجتماع المطلوب في بوغوتا (في كولومبيا) من ٢٩ - ٣٠ - ٢/٤/١٩٧٦م، برئاسة المدير العام لمنظمة اليونسكو، كما حضر وفود الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، السلفادور، الكوادرو، جاميكا، المكسيك، بناما، بيرو، بورتوريكو، جمهورية الدومنيكان، أرغواي، فزويلا.

وحضر ممثلون عن المجلس الدولي للوثائق ومنظمة الولايات الأمريكية، والمعهد الجغرافي، ولجنة الوثائق التاريخية. وخلال المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق الذي عقد في واشنطن في سنة ١٩٧٦، تم الاعتراف رسميا بقيام هذا الفرع<sup>(١)</sup>.

سادسا: الفرع الإقليمي للوثائق لجنوب وغرب آسيا (سواربيكا

SWARBVICA South West Asian Regional Branch of International Council on Archives

أعد المدير العام لدار الوثائق الهندية مشروع إقامة هذا الفرع للمجلس الدولي للوثائق، وأعد مسودة القانون الأساسي له، وعرضت المسودة مع الطلب إلى السكرتارية التنفيذية للمجلس التي رفعت بدورها إلى الجمعية العامة في مؤتمرها الثامن في واشنطن سنة ١٩٧٦ م، ووافقت

(١) المصدر السابق: ٢٤٨.

الجمعية على تأسيس الفرع واتخذت قرارا بذلك، وعقد الفرع اجتماعه الأول في العاصمة الهندية، نيودلهي في الفترة ١٠ - ١٣/١٢/١٩٧٦ م، وحضر الاجتماع كل من الدول الآسيوية التي تشكل الفرع وهي: أفغانستان، إيران، بنجلاديش، سري لانكا، النيبال، الهند، وقد اتخذ من نيودلهي مقرا دائما له.

ويصدر الفرع مجلة سنوية بعنوان (SAWRBICA JOURNAL)، وقد صدر المجلد الأول منها سنة ١٩٧٨ م.

وهناك دراسة لإنشاء فروع أخرى، وأن يكون مدير كل فرع إقليمي أحد أعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس الدولي للوثائق، وأقطار هذه الفروع هي التي تحدد المقرات الدائمة لها، ومن هذه الفروع: الفرع الإقليمي للوثائق لغرب أفريقيا (واربيكا Warbica)<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: كتابه ﷺ<sup>(١)</sup>

لقد كتب الدكتور محمد مصطفى الأعظمي رسالة لطيفة جامعة في كتاب النبي ﷺ قسمهم فيها إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: فئة مشهورة كثرت الكتابة عنها وتواترت كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم أجمعين.

الفئة الثانية: فئة ثبتت الكتابة عنها، لكنها لم تضطلع بمهمة الكتابة كالفئة الأولى، مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي أيوب الأنصاري وآخرين غيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

الفئة الثالثة: فئة جمع أسماءها من الوثائق السياسية والكتب الأخرى،

(١) انظر الطبري ٣ / ٥٣٣: ط / دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) قدم الأعظمي عليا على عثمان في الترتيب في هذا السياق، وبما أنه ألفت هذه الفئة على أساس كثرت الكتابة عنها، فالذي يظهر بأنه قصد بذلك أن عليا أكثر في ذلك، وكان الأولى التنبيه إلى هذا الأمر، فمذهب أهل السنة والجماعة هو تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما؛ فحق عثمان ﷺ في الترتيب عند ذكر الصحابة المرتبة الثالثة بعد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد ذكر الخلفاء الأربعة مرة ثانية في غير هذا السياق فرتبهم ترتيبا صحيحا على أفضليتهم وخلافتهم وذلك في ص ١٣، وقال في ص ١٤: "رتبت الأسماء ترتيبا هجائيا، ولم أراع فيه الفضل والمنقبة وإلا لذكرت الخلفاء الراشدين مبتدئا بأبي بكر ﷺ، ولكنني آثرت الترتيب الهجائي.

ولكنه لم يجد أحدا ذكرهم من كتاب النبي ﷺ كجعفر والعباس وعبدالله ابن أبي بكر رضوان الله عليهم.

وقد كان لبعض هؤلاء كتابات كثيرة بينما بعضهم لم يكتب إلا شيئا يسيرا، وقد أغفل ذكر المقلين في الكتابة له ﷺ المسعودي في كتابه التبيين والإشراف، واقتصر على ذكر من ثبت على كتابته، واتصلت أيامه فيها، وطالت مدته، وصحت الرواية على ذلك من أمره، دون من كتب الكتاب والكتابين والثلاثة، إذ كان لا يستحق بذلك أن يسمى كاتباً ويضاف إلى جملة كتابه.

وانتقد الأعظمي هذا المسلك من المسعودي واستغربه، ثم قال: "إذ الموضوعية تقتضي أن من كان له شرف خدمة النبي ﷺ بكتابته له أن يذكر ضمن كتابه ﷺ، سواء كثرت الكتابة عنهم أو قلت."

قلت: بل الموضوعية تقتضي أن لا تطلق لهم هذه الصفة فيعادلوا بمن هو أكثر في الكتابة له ﷺ، مع ذكرهم وبيان عدد أو مدة ما كتبوا له، أو الإشارة إلى أنهم مقلون فيها، لتظهر الميزة لمن أكثر على من أقل، فليس من التزم بالكتابة له مدة طويلة من الزمان كمن كتب له الكتاب الواحد أو الاثنين.

وصرح الأعظمي بأنه خالف المسعودي في منهجه، تبعا لآخرين خالفوه في ذلك - فيما ذكر - فجمع جميع الأسماء التي وردت ضمن كتابه ﷺ، بغض النظر عن مقدار كتابتهم، بل لم يكتف بهذا، فأورد بعض الأسماء التي لا يعتقد هو نفسه أنهم كتبوا للنبي ﷺ كعبدالله بن خطل أو



السبجل، إذ إنه يشك حتى في وجودهم، لكنه ذكرهم تبعاً في ذلك لمن سبقه في ذكرهم، ثم رد عليهم تفادياً أن يظن بأنه أهملها أو نسي ذكرها. وقد سرد الصالحي الدمشقي في كتابه سبل الهدى والرشاد قائمة بأسماء كتابه ﷺ مرتبة على حروف المعجم<sup>(١)</sup> على النحو الآتي:

١- أبان بن سعيد بن العاص.

٢- أبي بن كعب.

٣- الأرقم بن الأرقم.

٤- بريدة بن الحصيب.

٥- ثابت بن قيس.

٦- جهيم بن الصلت.

٧- جهم بن سعد.

٨- حنظلة بن الربيع.

٩- حويطب بن عبد العزى.

١٠- الحصين بن عمير.

١١- حاطب بن عمرو.

١٢- حذيفة بن اليمان.

١٣- خالد بن زيد.

١٤- خالد بن سعيد.

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٧٥-٣٩٤

- ١٥- خالد بن الوليد.
- ١٦- زيد بن ثابت.
- ١٧- سعيد بن العاص.
- ١٨- السجل.
- ١٩- شرحبيل بن حسنة.
- ٢٠- عامر بن فهيرة.
- ٢١- عبدالله بن الأرقم.
- ٢٢- عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول.
- ٢٣- عبدالله بن رواحة.
- ٢٤- عبدالله بن زيد.
- ٢٥- عبدالله بن سعد بن أبي السرح.
- ٢٦- عبدالله بن أسد.
- ٢٧- العلاء بن الحضرمي.
- ٢٨- العلاء بن عقبة.
- ٢٩- عبد العزى بن خطل قبل ارتداده.
- ٣٠- محمد بن مسلمة.
- ٣١- معاوية بن أبي سفيان.
- ٣٢- معقيب.
- ٣٣- المغيرة بن شعبة.
- ٣٤- رجل من بني النجار ارتد فهلك فألقته الأرض ولم تقبله.

### المبحث الثالث: طريقة كتابة رسائله ﷺ

يروى ابن سعد<sup>(١)</sup> "قال: أخبرنا الهيثم بن عدي الطائي قال: أنبأنا مجالد بن سعيد وزكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي قال:

كان رسول الله، ﷺ يكتب كما تكتب قريش باسمك اللهم، حتى نزلت عليه: ﴿وَقَالَ أَزْكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ بِحَبْرٍ بَدَنِيٍّ وَأَمْرٌ سَنَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فكتب باسم الله، حتى نزلت عليه: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾<sup>(٣)</sup>، فكتب بسم الله الرحمن، حتى نزلت عليه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم".

وذكره عن ابن سعد القلقشندي<sup>(٥)</sup>، ثم نقل عن سفيان الثوري أنه كان يكره للرجل أن يكتب شيئاً حتى يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم". وعن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره أن يكتب كتاباً أو غيره حتى يبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".

وعن سعيد بن جبير أنه كان يقول: "لا يصلح كتاب إلا أن يكون أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم".

(١) الطبقات ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) سورة هود، الآية ٤١.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

(٤) سورة النمل، الآية ٣٠.

(٥) صبح الأعشى ٦/ ٢١١.

وهذه الأحاديث والآثار كلها ظاهرة في استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها، وعلى ذلك مصطلح كتاب الإنشاء في القلم والحديث، إلا أنهم قد اصطالحوا على حذفها من أوائل التواقيع والمراسيم الصغار، كالتي على ظهور القصص ونحوها<sup>(١)</sup>.

كان ﷺ يفتح أكثر كتبه بلفظ: "من محمد رسول الله إلى فلان" وربما افتتحها بلفظ: "أما بعد"، وربما افتتحها بلفظ: "هذا كتاب"، وربما افتتحها بلفظ: "سلم أنت".

وكان يصرح في الغالب باسم المكتوب إليه في أول المكاتبات، وربما اكتفى بشهرته، فإن كان المكتوب إليه ملكا كتب بعد ذكر اسمه: "عظيم القوم الفلانيين"، وربما كتب: "ملك القوم الفلانيين"، وربما كتب: "صاحب مملكة كذا".

وكان يعبر عن نفسه ﷺ في أثناء كتبه بلفظ الإفراد، مثل: "أنا" و"لي"، و"جاءني"، و"وفد علي"، و ما أشبه ذلك، وربما أتى بلفظ الجمع مثل: "بلغنا"، و"جاءنا" ونحو ذلك.

وكان يخاطب المكتوب إليه عند الإفراد بكاف الخطاب. مثل: "لك"، و"عليك"، وتاء المخاطب. مثل: "أنت قلت كذا وفعلت كذا"، وعند التثنية بلفظها مثل: "أنتما"، و: "لكما"، و: "عليكما" وما أشبه ذلك.

وكان يأتي في صدور كتبه بالسلام، فيقول في خطاب المسلم: "سلام

(١) القلقشندي، صبح الأعشى ٦/٢١١-٢١٢.

عليك"، وربما قال: "السلام على من آمن بالله ورسوله"، وفي خطاب الكافر: "سلام على من اتبع الهدى" وربما أسقط السلام من صدر الكتاب.

وكان يأتي في صدور الكتب بالتحميد بعد السلام، فيقول: "فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو" وربما تركه، وقد يأتي بعد التحميد بالتشهد وقد لا يأتي به.

وكان يتخلص من صدر الكتاب إلى المقصود تارة بـ "أما بعد"، وتارة بغيرها.

وكان يحتم كتبه بالسلام تارة، فيقول في خطاب المسلم: "والسلام عليك ورحمة الله وبركاته"، وربما اقتصر على السلام، ويقول في خطاب الكافر: "والسلام على من اتبع الهدى"، وربما أسقط السلام من آخر كتبه.

أما عنونة كتبه ﷺ، فلم أقف فيها على نص صريح، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعنون كتبه بلفظ: "من محمد رسول الله إلى فلان" على نحو ما في الصدر، وتكون كتابته "من محمد رسول الله" عن يمين الكتاب، و"إلى فلان" عن يساره.

والأصل أن يبدأ باسم المكتوب عنه ويثني باسم المكتوب إليه... فعلى هذا كانت كتب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وافتح كتبه ﷺ إلى أهل الإسلام كان على ثلاثة أساليب هي:

الأول: أن يفتحه بلفظ: "من محمد رسول الله إلى فلان".

(١) القلقشندي، صبح الأعشى ٦/ ٣٥١-٣٥٢.

فمن ذلك كتبه التالية:

كتابه ﷺ إلى خالد بن الوليد في جواب كتابه إليه ﷺ بإسلام بني الحارث: "من محمد رسول الله إلى خالد بن الوليد".

كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين من جهة الفرس، في جواب كتابه إليه ﷺ: "من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى".

كتابه ﷺ إلى فروة بن عمرو الجذامي: "من محمد رسول الله إلى فروة بن عمرو".

كتابه ﷺ إلى طهفة النهدي وقومه: "من محمد رسول الله إلى بني نهد".

كتابه ﷺ إلى أكيدر دومة: "من محمد رسول الله لأكيدر دومة".

كتابه ﷺ إلى وائل بن حجر وأهل حضرموت: "من محمد رسول الله إلى الأقبال العباهلة من أهل حضرموت".

الثاني: أن تفتتح المكاتبة بلفظ: "هذا كتاب" ويذكر المقصد فيما

بعد وهو قليل الوقوع في المكاتبات، ومن كتبه ﷺ على هذا الأسلوب:

كتابه ﷺ لقبيلة همدان من اليمن: "هذا كتاب من محمد رسول الله

لمخلاف خارف وأهل جناب الهضب وحقاف الرمل".

الثالث: أن تفتتح المكاتبة بلفظ: "سلم أنت"، ومن ذلك كتابه ﷺ إلى

المنذر بن ساوى: "سلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو".

أما افتتاحها إذا كانت إلى أهل الكفر للدعوة إلى الإسلام فهو على

ثلاثة أساليب أيضا:

الأول: أن يفتح الكتاب بلفظ: "من محمد رسول الله إلى فلان"، كما في الأسلوب الأول من كتبه ﷺ إلى أهل الإسلام. فمن ذلك كتابه ﷺ إلى هرقل: وهو قيصر، وقيل نائبه بالشام، وهو على ما ثبت في الصحيحين: "من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى".

ومنه: كتابه ﷺ إلى كسرى أبرويز ملك الفرس: "من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس".

ومنه: كتابه ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر: "من محمد رسول الله إلى المقوقس، عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى".

ومنه: كتابه ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة: "من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة" ..

ومنه: كتابه ﷺ إلى هودذة بن علي صاحب اليمامة وكان نصرانيا: "من محمد رسول الله إلى هودذة بن علي".

ومنه كتابه ﷺ إلى نصارى بجران:

ومنه كتابه ﷺ إلى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان: "من محمد رسول الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي".

ومنه كتابه ﷺ إلى مسيلمة الكذاب: "من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب".

الثاني: أن يفتح الكتاب بلفظ: "أما بعد" وهو أقل وقوعا مما قبله، فمن ذلك كتابه ﷺ إلى أهل بجران، ودينهم النصرانية فقد ابتدأه بقوله: "أما بعد، فإني..".

الثالث: أن يفتح الكتاب بلفظ: "هذا كتاب" ومن ذلك كتابه ﷺ مع رفاعه بن زيد إلى قومه: "هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد"<sup>(١)</sup>. وكان أمراء سراياه ﷺ ومن أسلم من الملوك تفتح المكاتبه إليه باسمه ﷺ ثم يثنون بأنفسهم، ويأتون بالتحميد والسلام عليه، ويتخلصون إلى المقصود بـ "أما بعد" أو غيرها، ويحتمون بالسلام.

وملوك الكفر يبدؤون بأنفسهم؛ وربما بدؤوا باسمه ﷺ وكان المكتوب عنه منهم يعبر عن نفسه بلفظ الإفراد، مثل: "أنا، ولي، وقلت، وفعلت"، وربما عبر بعض الملوك عن نفسه بنون الجمع.

ثم إن كان المكتوب عنه مسلما، خاطبه ﷺ بلفظ الرسالة والنبوة مع كاف الخطاب وتاء المخاطب؛ وإن كان كافرا، خاطبه بالكاف والتاء، وربما خاطبه باسمه، فإن كان المكتوب إليه عنه مسلما ختم الكتاب بالسلام عليه ﷺ.

أما عنوان هذه الكتب، فيظهر أنها إن افتتحت باسمه ﷺ، وثني باسم المكتوب إليه عنوانت كذلك، فكتب في الجانب الأيمن: "محمد رسول الله" أو نحو ذلك، وفي الجانب الأيسر: "من فلان"، وإن كانت ممن يفتح المكاتبه باسم نفسه عنوانت على العكس من ذلك.

وكان بعضهم إذا كتب إلى النبي ﷺ افتتح المكاتبه باسمه ﷺ ومن ذلك: لما كتب خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ كتب "محمد النبي ﷺ رسول الله من خالد بن الوليد".

(١) هذا ملخص من صحيح الأعشى ٦/ ٣٥٣ - ٣٦٨.



وكتب النجاشي ملك الحبشة إليه ﷺ في جواب كتابه إليه: "إلى محمد رسول الله، من النجاشي أصحمة".

وكتب المقوقس صاحب مصر إليه ﷺ جواب كتابه الوارد عليه منه: "لمحمد بن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك".

ومنهم من كان يفتتحها باسمه هو، ومن ذلك:

لما كتب مسيلمة الكذاب إليه كتب: "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله" (١).

ويوضح لنا القرطبي رحمه الله عادة كانت مستخدمة في الجاهلية أقرها النبي ﷺ وعمل بها في أحد كتبه فيقول: "كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة" (٢).

وذكر القلقشندي في كتابه صبح الأعشى (٣) قصة تبين سبب ابتداء قریش كتبها بـ: "بسمك اللهم"، وأن الإسلام جاء والأمر على ذلك.

(١) القلقشندي، صبح الأعشى ٤٥٥/٦ - ٤٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٨.

(٣) ٢٠٨/٦ - ٢١٠.

## المبحث الرابع: رسله ﷺ ورضي الله عنهم

وهم الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى الملوك ونحوهم، وقد سردهم الصالحى الدمشقى فى كتابه: سبل الهدى والرشاد<sup>(١)</sup> مرتبا إياهم على حروف المعجم، وفيما يلي ذكرهم مع زيادات تبينت لي من خلال مرويات الوثائق النبوية.

- ١- الأقرع بن عبدالله الحميرى إلى ذى مرّان.
- ٢- أبى بن كعب إلى سعد هذم.
- ٣- جرير بن عبدالله إلى ذى الكلاع<sup>(٢)</sup>.
- ٤- حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس.
- ٥- حسان بن سلمة إلى قيصر مع دحية.
- ٦- الحارث بن عمير إلى ملك الروم.
- ٧- حريث بن زيد الخيل إلى يحنة بن رؤبة.
- ٨- حرملة بن حريث إلى يحنة.
- ٩- خالد بن الوليد إلى بجران.
- ١٠- دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، وذكر ابن سعد أنه أرسل إلى ضغاطر الأسقف أيضا.

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٤ - ٣٧٦.

(٢) انظر الباب الثالث/ الفصل الأول/ المبحث الثانى/ المطلب التاسع: كتابه ﷺ لذي الكلاع بن ناكور وذى عمرو.

- ١١- رفاعة بن زيد إلى قومه.
- ١٢- زياد بن حنظلة إلى قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر.
- ١٣- سليط بن عمرو إلى هوزة وثمامة بن أثال.
- ١٤- السائب بن العوام إلى مسيلمة الكذاب.
- ١٥- شجاع بن وهب إلى الحارث الغساني.
- ١٦- صدي بن عجلان إلى جبلة بن الأيهم، وإلى قومه.
- ١٧- الصلصل بن شرحبيل إلى صفوان بن أمية.
- ١٨- ضرار بن الأزور إلى الأسود وطليحة.
- ١٩- ظبيان بن مرثد إلى بني بكر بن وائل.
- ٢٠- عبدالله بن حذافة إلى كسرى.
- ٢١- عبدالله بن بديل إلى اليمن.
- ٢٢- عبيد بن عبدخالق إلى الروم.
- ٢٣- عبدالله بن عوسجة: إلى سمعان.
- ٢٤- العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي.
- ٢٥- عمرو بن العاص إلى ملكي عمان.
- ٢٦- عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي.
- ٢٧- عمرو بن حزم إلى اليمن.
- ٢٨- أبوهريرة إلى هجر مع العلاء بن الحضرمي.
- ٢٩- عبدالرحمن بن ورقاء مع أخيه إلى اليمن.

- ٣٠- عقبة بن عمرو إلى صنعاء.  
٣١- عياش بن أبي ربيعة إلى اليمن.  
٣٢- فرات بن حيان إلى ثمامة بن أثال.  
٣٣- قدامة بن مظعون إلى المنذر بن ساوي.  
٣٤- قيس بن نمط إلى أبي زيد قيس بن عمرو.  
٣٥- معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري إلى اليمن<sup>(١)</sup>.  
٣٦- مالك بن مرارة مع معاذ بن جبل إلى اليمن.  
٣٧- مالك بن عبدالله إلى اليمن.  
٣٨- مالك بن عقبة مع معاذ بن جبل إلى اليمن.  
٣٩- المهاجر بن أمية إلى الحارث بن عبدكلال الحميري.  
٤٠- نمير بن خرشة إلى ثقيف.  
٤١- نعيم بن مسعود الأشجعي إلى ابن ذي اللحية.  
٤٢- واثلة بن الأسقع مع خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة.  
٤٣- وبرة بن بجيس إلى داذويه.  
٤٤- الوليد بن بجر إلى أقيال اليمن.

---

(١) في كتاب واحد ينظر: سبل الهدى والرشاد ١١/٣٧٠.

## الفصل الثاني: الكتب التي أرسلت إليه ﷺ

أسرد في هذا الفصل الكتب التي كُتبت إلى النبي ﷺ وهي قليلة جدا بالنسبة للكتب التي كتبها عليه الصلاة والسلام، وسيأتي ذكرها مع مروياتها، وآثرت اختصارها هنا، لأنها متناثرة في أبواب الرسالة، وفيما يأتي ذكر هذه الكتب:

١- كتاب تبع إلى النبي ﷺ الذي كتبه قبل بعثته ﷺ بما يقارب ألف عام ونص الكتاب هو: أما بعد: يا محمد إني آمنت بك وبكتابك الذي أنزله الله عز وجل عليك، وأنا على دينك، وستتك، وآمنت بربك ورب كل شيء، وبكل ما جا من ربك عز وجل من شرايع الإسلام والإيمان، وإنني قبلت ذلك فإن أدركتك فيها ونعمت، وإن لم أدركك فاشفع لي يوم القيامة، ولا تنسى إني من أمتك الأوابين، وتابعيك قبل مجيئك، وقبل إرسال الله تعالى إياك، وأنا على ملتك، وملة أبيك إبراهيم ﷺ.

وختم الكتاب بالذهب، ونقش عليه: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ

وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ (١).

وكتب عنوان الكتاب: إلى محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين صلوات الله عليه، من تبع الأول حمير بن وردع أمانة الله في يد من وقع إلى أن يوصل إلى صاحبه، ودفع الكتاب إلى العالم الذي نصح له في شأن الكعبة وأمره بحفظها.

- ٢- من النجاشي إلى النبي ﷺ ردا على كتابه إليه  
ونص الجواب: "وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك  
رسول الله صادقا مصدقا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على  
يديه لله رب العالمين".
- ٣- كتاب الأنصار إلى النبي ﷺ يطلبون فيه معلما يفقههم في الدين  
ويقرؤهم القرآن وذلك قبل هجرته ﷺ.  
ونص الكتاب هو: "ابعث إلينا مقرئا يقرؤنا القرآن"، وفي رواية:  
"ابعث إلينا رجلا يفقهنا في الدين ويقرؤنا القرآن".
- ٤- كتاب مصعب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع للأنصار في المدينة.  
كتب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم، فأذن له، ولم يرو  
نص الكتاب.
- ٥- كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، ولم  
يرو نص الكتاب، ولما قرأ الكتاب على النبي ﷺ خر ساجدا، ثم رفع رأسه  
وقال: "السلام على همدان".
- ٦- كتاب خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ في شأن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهما، ولم يرو نص الكتاب.
- ٧- كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يطلب من يجمع لهم  
الغنيمة ونص الكتاب: "ابعث إلينا من يجمعهم".
- ٨- كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات  
وهي البقول.

٨- كتب العلاء بن الحضرمي إلى النبي ﷺ وكان عامله على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

٩- كتاب من امرأة إليه لم تعرف ولم يعرف مضمون الكتاب.

١٠- كتاب من باذان مع قهرمانه ورجلا آخر إلى النبي ﷺ يأمره

أن ينصرف معهما إلى كسرى

١١- كتاب ملوك حمير إلى النبي ﷺ بإسلامهم مع مالك بن مرارة

الرهاوي رسول ملوك حمير، وذلك في شهر رمضان سنة تسع.

١٢- كتاب المنذر بن ساوى العدي إلى النبي ﷺ بإسلامه وتصديقه،

وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود فحدث الي في ذلك أمرك.

١٣- كتاب أسيخت بن عبدالله صاحب هجر إلى النبي ﷺ يشفع لقومه.

١٤- كتاب هوزة بن علي الحنفي إلى النبي ﷺ، ونصه: ما أحسن

ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فاجعل لي بعض الأمر اتبعك.

١٥- كتاب مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ يذكر فيه أنه نبي مثله،

ويسأله أن يقاسمه الأرض، ويذكر أن قريشا قوم لا يعدلون.

١٦- كتاب المقوقس إلى النبي ﷺ، ونصه: إني قد علمت ان نبيا قد

بقي، وإني كنت أظن انه يخرج بالشام.

ونص آخر لمحمد بن عبدالله، من المقوقس عظيم القبط: "سلام أما

بعد: فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت، وما تدعو إليه، وقد علمت

أن نبيا قد بقي، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين، لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام".

١٧- كتاب النجاشي إلى النبي ﷺ في تزويجه أم حبيبة بنت أبي سفيان على صداق أربعة الاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل.

١٨- كتاب النجاشي إلى النبي ﷺ بإجابته وتصديقه وإسلامه، على يدي جعفر بن أبي طالب، لله رب العالمين.

١٩- كتاب النجاشي إلى النبي ﷺ ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله، من النجاشي الأصحم بن أبجر، سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، من الله الذي لا إله إلا هو، الذي هداني إلى الإسلام، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت تُفْرُوقًا، إنه كما قلت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك إبني أرها بن الأصحم بن أبجر، فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أن ما تقول حق، والسلام عليك يا رسول الله".

٢٠- كتاب فروة بن عمرو الجذامي عامل الروم على من يليهم من العرب إلى النبي ﷺ بإسلامه وأهدى له، وبعث من عنده رسولا من قومه



يقال له: مسعود بن سعد، فقرأ رسول الله ﷺ كتابه وقبل هديته، وكتب إليه جواب كتابه، وأجاز مسعودا باثنتي عشرة أوقية ونش<sup>(١)</sup>، وذلك خمسمائة درهم.

٢١- كتاب يهود خيبر إلى النبي ﷺ يتبرؤون به من قتل عبدالله بن سهل ونصه: "إنا، والله ما قتلناه". وفي رواية: "فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا".

٢٢- كتاب أزهر بن عبد عوف والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي إلى رسول الله ﷺ، في أبي بصير مع رجل من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم.

٢٣- كتاب عامر بن الطفيل إلى النبي ﷺ: "انه قد ظهر بي مثل الدبيلة فابعث إلي بدواء من عندك".

٢٤- كتاب عامر بن الطفيل إلى النبي ﷺ في شأن القتيلين الذين قتلهما رجل من أصحابه "إنك قتلت رجلين لهما منك جوار وعهد؛ فابعث بديتهما".

(١) النَّشُّ: نصف أوقية عشرون درهما (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٧٨٣).



## الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع الإسلامي في عهد النبوة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مرويات خاتمه ﷺ والوثائق النبوية المكتوبة في العهد  
المكي وما قبله.

الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع المدني.

الفصل الثالث: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بولاته وعماله ﷺ.

الفصل الرابع: مرويات وثائق نبوية مكتوبة متفرقة تتعلق بالمجتمع الإسلامي.



# **الفصل الأول: مرويات خاتمه ﷺ والوثائق النبوية المكتوبة في العهد المكي وما قبله**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المرويات المتعلقة بخاتمه ﷺ

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة بالعهد المكي وما قبله

## المبحث الأول: المرويات المتعلقة بخاتمه ﷺ

١- قال مسلم<sup>(١)</sup>: "حدثنا محمد بن المثني وابن بشار، قال ابن المثني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا محتوما، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة، كأني أنظر إليه إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله".

ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه من طريق عبد الله عن شعبة به مثله وفيه تقدم وتأخير يسير وفيه أن القائل: "نقشه محمد رسول الله"؛ هو أنس رضي الله عنه، وليس فيه الروم، ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> من طريق غندر عن شعبة به مثله وفيه بدل بياضه: وبيصه<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضا<sup>(٥)</sup> عن آدم بن أبي إياس عن شعبة به نحوه وفيه تقدم وتأخير يسير. ورواه<sup>(٦)</sup> عن علي بن الجعد عن شعبة به نحوه وفيه: ونقش فيه: "محمد رسول الله".

(١) الجامع الصحيح، ص ١٦٥٧.

(٢) فتح الباري، ١ / ١٥٥.

(٣) فتح الباري، ١٣ / ١٤١.

(٤) وبيصه: أي بريقه (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٨١٨).

(٥) فتح الباري، ١٠ / ٣٢٤، ٣٢٥.

(٦) فتح الباري، ٦ / ١٠٨.

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن ابن المفضل عن شعبة به مثله، وصححه الألباني<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن هشام عن قتادة به نحوه وفيه: لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل له إن العجم لا يقبلون... الحديث.

ورواه<sup>(٤)</sup> الترمذي عن هشام عن قتادة بمثل رواية مسلم الأخيرة.

ورواه علي بن الجعد<sup>(٥)</sup> من طريق شعبة عن قتادة به مثله.

ورواه عن قتادة عن أنس غير شعبة، فقد رواه خالد بن قيس وسعيد

مع اختلاف في اللفظ.

٢- قال مسلم<sup>(٦)</sup>: "حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح،

أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك

أخبره، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن

الناس اضطربوا الخواتم من ورق، فلبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح

الناس خواتمهم.

حدثنا عقبة بن مكرم العمي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، بهذا

الإسناد، مثله".

(١) سنن النسائي، ٨/ ١٣٤، ١٩٣.

(٢) صحيح سنن النسائي ٣/ ١٠٧٠.

(٣) الجامع الصحيح، ص ١٦٥٧.

(٤) السنن، ٥/ ٦٩ - ٧٠.

(٥) المسند ١/ ٤٩٦.

(٦) الجامع الصحيح ص ١٦٥٨.

ورواه أيضا<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، وفيه:  
"فصنع الناس الخواتيم" بدل: "ثم إن الناس اضطربوا"<sup>(٢)</sup>.  
ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق يونس، عن الزهري، به بمثل رواية إبراهيم بن سعد.  
ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به بمثل  
رواية البخاري عن يونس، عن الزهري.  
قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن  
مسافر، كلهم قال: "من ورق".  
ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد به مختصراً، وصححه الألباني<sup>(٦)</sup>.  
قال القاضي: "قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب،  
فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من  
غير طريق ابن شهاب، اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح  
خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث".

(١) الجامع الصحيح ص ١٦٥٧ - ١٦٥٨.

(٢) اضطرب: تحرك وماج (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٣٨)، أي: أمر أن  
يضرب له ويصاغ وهو افتعل من الضرب: الصياغة (ابن الأثير، النهاية في غريب  
الحديث ٨٠/٣).

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣١٨.

(٤) السنن ٤ / ٨٩.

(٥) السنن الصغرى ٨ / ١٩٥.

(٦) صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٧٢.



ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: "لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم، أي: خواتيم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمينه" (١).

٣- قال الإمام مسلم رحمه الله (٢): "حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقليل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة (٣) فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله".

وروى رواية سعيد عن قتادة الإمام البخاري في صحيحه (٤) فقال: "حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط -أو ناس- من الأعاجم فقليل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه ختم، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأني بوبيص -أو ببصيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه".

(١) شرح مسلم للنووي ١٤ / ٧٠.

(٢) الجامع الصحيح، ص ١٦٥٧.

(٣) الحلقة هو: الخاتم الذي لا فصّ له (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٧).

(٤) فتح الباري، ١٠ / ٣٢٣.

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق عيسى عن سعيد به نحوه.

ورواه علي بن الجعد<sup>(٢)</sup> من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به نحوه.

٤- قال البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup>: "حدثنا أبو معمر، حدثنا

عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب" عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتما قال: إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> من طريقه: من طريق ثابت البناني

عن أنس ولفظه: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق<sup>(٧)</sup>، فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال: "لا تنقشوا عليه" قال أبو عيسى: "هذا حديث صحيح حسن، ومعنى قوله: لا تنقشوا عليه نهي أن ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله".

ورواه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ولفظه:

اصطنع رسول الله ﷺ خاتما، فقال: "إنا قد اصطنعنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد".

(١) السنن ٤ / ٨٨.

(٢) المسند ١ / ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٣) فتح الباري، ١٠ / ٣٢٥.

(٤) الخنصر: الإصبع الصغرى أو الوسطى (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٤٩٧).

(٥) المصنف، ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٦) السنن، ٤ / ٢٢٩.

(٧) الورق بكسر الراء: الفضة (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٧٥).

(٨) السنن ٢ / ١٢٠١.

ورواه أيضا<sup>(١)</sup> من طريق الزهري عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة، له فص حبشي، ونقشه محمد رسول الله.

٥- قال البخاري<sup>(٢)</sup>: "حدثنا إسحاق، أخبرنا معتمر، قال سمعت حميدا يحدث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه". وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميد سمع أنسا عن النبي ﷺ.

ورواه النسائي: من طريق عاصم<sup>(٣)</sup>، وزهير بن معاوية<sup>(٤)</sup>، ومعتمر<sup>(٥)</sup>، كلهم عن حميد به مثله، وصححه الألباني<sup>(٦)</sup>، وفي رواية معتمر: "ورق" بدلا من "فضة".

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup>، من طريق حميد به مثله، وفيه: "كله فسه منه"، بدل: "وكان فسه منه"، ولعلها تصحيف.

ورواه الترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق: زهير أبي خيثمة، عن حميد به نحوه.

٦- قال البخاري<sup>(٩)</sup>: "حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة،

(١) السنن ٢ / ١٢٠١.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٢٢.

(٣) السنن الصغرى ٨ / ١٧٣ - ١٧٤، ١٩٣.

(٤) السنن الصغرى ٨ / ١٧٤.

(٥) السنن الصغرى ٨ / ١٧٤.

(٦) صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٧٠.

(٧) السنن ٤ / ٨٨.

(٨) السنن ٤ / ٢٢٧.

(٩) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠ / ٣١٨.

حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبدا، ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس<sup>(١)</sup>.

وروى نحوه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن بشر عن عبيدالله به نحوه، وصححه الألباني<sup>(٣)</sup>.

ورواه البخاري أيضا<sup>(٤)</sup> من طريق جويرية، عن نافع أن عبدالله حدثه وذكر بعضه مقتصرا على قوله: "أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه<sup>(٥)</sup>، فنبذ الناس".

(١) بئر أريس: بئر بالمدينة ثم بقبا مقابل مسجدها، نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود، عليها مال لعثمان بن عفان رضي الله عنه... والأريس في لغة أهل الشام الفلاح وهو الأكار (ياقوت، معجم البلدان ١/٢٩٨).

(٢) السنن ١٩٥/٨ - ١٩٦.

(٣) صحيح سنن النسائي ١٠٧٢/٣.

(٤) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠/٣٢٥.

(٥) نبذه: أي ألقاه من يده (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٦/٥).

كما رواه<sup>(١)</sup> من طريق: عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: "اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم".

ورواه النسائي<sup>(٢)</sup>، عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عبدالله بن دينار به نحوه وفيه: "اتخذ... فلبسه... إني كنت ألبس هذا الخاتم".

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق أخرى عن ابن دينار فقد رواه عن شيخه: عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: "قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب، فنبذه فقال: لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم".

٧- قال البخاري<sup>(٤)</sup>: "حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حميد قال: "سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى ويص خاتمه، قال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن - لم -<sup>(٥)</sup> تزالوا في صلاة ما انتظرتموها".

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٣ / ٢٧٤.

(٢) السنن الصغرى ٨ / ١٩٢.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠ / ٣١٨.

(٤) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠ / ٣٢١.

(٥) هكذا في الجامع الصحيح، ولعله شك من أحد الرواة.

٨- قال البخاري<sup>(١)</sup>: "باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ حدثني محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر ﷺ لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر".

قال أبو عبدالله وزادني أحمد: حدثنا الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس قال "كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، قال فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان فنترح البئر، فلم نجده".

وروى البخاري<sup>(٢)</sup> الحديث الأول وفيه: بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش به.

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> نحوه عن أنس ﷺ قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

٩- قال البخاري<sup>(٤)</sup>: "حدثني محمد بن سلام أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان

(١) فتح الباري، ١٠ / ٣٢٨.

(٢) فتح الباري، ٦ / ٢١٢.

(٣) السنن، ٤ / ٢٣٠.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس،  
نقشه: محمد رسول الله".

وروى النسائي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله به عن ابن  
عمر قال: "كان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله".

وروى علي بن الجعد<sup>(٢)</sup> من طريق قتادة عن أنس بن مالك "أن  
النبي ﷺ اتخذ خاتما ونقش فيه محمد رسول الله".

ومن طريق قتادة عن أنس أيضا<sup>(٣)</sup>: "كان النبي ﷺ اتخذ خاتما من  
فضة ونقش فيه محمد رسول الله".

١٠ - قال مسلم<sup>(٤)</sup>: "حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبدالله بن وهب  
المصري، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك  
قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا.

قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه،  
فطرح الناس خواتمهم".

وروى أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، كلاهما من طريق ابن وهب به

(١) السنن الصغرى ٨ / ١٩٢.

(٢) المسند ١ / ٤٩٧.

(٣) المسند ١ / ٤٩٧.

(٤) الجامع الصحيح، ص ١٦٥٨.

(٥) السنن، ٤ / ٨٨.

(٦) السنن الصغرى، ٨ / ١٩٣.

ولفظ أبي داود: كان خاتم النبي ﷺ من ورقِ فصه حبشي، ولفظ النسائي، اتخذ خاتما من ورقِ وفصه حبشي.

وصحح الألباني رواية النسائي<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة عن عبدالله بن وهب به مقتصرًا على أوله إلى قوله: "حبشياً"، وصححه الألباني<sup>(٣)</sup>.

١١ - قال مسلم<sup>(٤)</sup>: "وحدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وعباد بن موسى، قالوا: حدثنا طلحة ابن يحيى - وهو الأنصاري ثم الزرقبي - عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

وحدثني زهير بن حرب، حدثني إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد، مثل حديث طلحة ابن يحيى".

(١) صحيح سنن النسائي ٣/١٠٧٠.

(٢) السنن، ٤/٢٢٧.

(٣) صحيح سنن الترمذي ٢/١٤٨.

(٤) الجامع الصحيح ص ١٦٥٨.

(٥) أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ

القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة، خ م

د س ق (ابن حجر، التقريب ٤٥١٣).



ورواه النسائي<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر بن علي عن عباد به نحوه، وصححه الألباني<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup>: عن سليمان بن بلال به مثله. ورواه أيضا من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

١٢- قال مسلم<sup>(٥)</sup>: "حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه - محمد رسول الله - .

قال ابن نمير: حتى وقع في بئر، ولم يقل: منه".

ورواه نحوه أبو داود<sup>(٦)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٣- قال مسلم<sup>(٧)</sup>: "وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال:

---

(١) السنن الصغرى ٨ / ١٧٣.

(٢) صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٥٨.

(٣) السنن ٢ / ١٢٠٢.

(٤) السنن ٢ / ١٢٠٢.

(٥) الجامع الصحيح ١٦٥٦.

(٦) السنن ٤ / ٨٨.

(٧) الجامع الصحيح، ص ١٦٥٩.

كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى".

١٤ - قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد<sup>(٢)</sup>، قال حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن أيوب بن موسى<sup>(٤)</sup>، عن نافع<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ تختم خاتماً من ذهب ثم طرحه ولبس خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال: لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا ثم جعل فسه في بطن كفه".

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به نحوه، وفيه: "لا ينقش...".

(١) السنن الصغرى ١٧٨/٨.

(٢) محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى، المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، س ق (التقريب ٦٠٥٤).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة، ع (التقريب ص ٢٤٥١).

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ع (التقريب ١١٩).

(٥) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبوسهيل المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين، ع (التقريب ٥٥٨).

(٦) السنن ٨٩ / ٤.

(٧) السنن ١٢٠ / ٢.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي<sup>(١)</sup> وفي صحيح سنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وإسناده صحيح: ولا يضره ما في سفیان من تدليس، فإنه لا يدلس إلا عن الثقات.

وروى النسائي<sup>(٣)</sup>، عن أنس أن النبي ﷺ: اتخذ خاتماً من ورق وفصه حبشي، ونقشه: محمد رسول الله، وصححه الألباني<sup>(٤)</sup>.

١٥- قال النسائي<sup>(٥)</sup>: "أخبرنا قتيبة<sup>(٦)</sup> قال حدثنا أبو عوانة<sup>(٧)</sup> عن أبي بشر<sup>(٨)</sup> عن نافع<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ

(١) ٣ / ١٠٦٠ - ١٠٦١.

(٢) ٢ / ٢٩٠.

(٣) السنن الصغرى ٨ / ١٧٢ - ١٧٣، ١٩٢.

(٤) صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٧٠.

(٥) السنن الصغرى ٨ / ١٧٩، ١٩٥.

(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاي، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة، ع (التقريب ٥٥٢٢).

(٧) وضاح اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين، ع (التقريب ٧٤٠٧).

(٨) جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس - وقيل

ست - وعشرين، ع (التقريب ٩٣٠).

(٩) نافع بن مالك الاصبحي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

خاتما من ذهب وكان فصّة في باطن كفه فأخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله ﷺ فطرح الناس خواتيمهم، فأخذ خاتما من فضة فكان يخبتم به ولا يلبسه".

ورواه<sup>(١)</sup> أيضا عن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه وفيه زيادة: "وقال: لا ألبسه أبدا"، ولم يذكر فيه الفقرة الأخيرة من الحديث.

وصححه الألباني<sup>(٢)</sup> في صحيح النسائي وقال: دون قوله: "ولا يلبسه" فإنه شاذ<sup>(٣)</sup>، كما صحح الطريق الثانية أيضا.

١٦- قال النسائي<sup>(٤)</sup>: "أخبرنا قتيبة<sup>(٥)</sup> قال حدثنا الليث<sup>(٦)</sup> عن نافع<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه وقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبد الناس خواتيمهم". وصححه الألباني<sup>(٨)</sup>.

(١) السنن الصغرى ٨ / ١٧٨.

(٢) ١٠٦١ / ٣.

(٣) ١٠٦١ / ٣ وأحال على الشمائل ٨١.

(٤) السنن الصغرى ٨ / ١٩٥.

(٥) قتيبة بن سعيد الثقفي، تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام

مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين، ع (التقريب ٥٦٨٤).

(٧) نافع بن مالك الاصبحي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) صحيح سنن النسائي، ٣ / ١٠٧١ - ١٠٧٢.

ورواه عبدالرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر عن أيوب عن ابن عمر قال: "اتخذ رسول الله ﷺ... " الحديث مختصرا.

ورواه أيضا عن عبدالعزيز إنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر به بمثل الرواية السابقة.

١٧ - قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: "حدثنا نصير بن الفرغ<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو أسامة<sup>(٤)</sup>، عن عبيد الله<sup>(٥)</sup>، عن نافع<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، وجعل فسه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه "محمد رسول الله" فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى بها، وقال: "لا ألبسه أبدا"، ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه "محمد رسول الله"، ثم لبس

(١) المصنف ١٠ / ٣٩٥.

(٢) السنن ٤ / ٨٩.

(٣) نصير بن الفرغ الأسلمي، أبو حمزة الثغري، خادم أبي معاوية الأسود، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين، دس (التقريب ٧١٢٨).

(٤) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين، ع (التقريب ١٤٨٧).

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة، ع (التقريب ٤٣٢٤).

(٦) نافع بن مالك الأصبحي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الخاتم بعده أبوبكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس". وصححه الألباني<sup>(١)</sup>.

وإسناده صحيح، ولا يقدر فيه ما وصف به أبو أسامة من تدليس حيث إن الحافظ ابن حجر ذكره في الطبقة الثانية من كتابه تعريف أهل التقديس<sup>(٢)</sup>، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، أو قلة تدليسهم في جنب ما رووا، أو لأنهم لا يدلسون إلا عن ثقة<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذي: معنى قوله: "لا تنقشوا عليه، فهي أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله"<sup>(٤)</sup>.

١٨- وروى النسائي<sup>(٥)</sup>: بسند صححه الألباني<sup>(٦)</sup> من طريق ابن عمر "أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست

(١) صحيح سنن أبي داود ٧٩٤/٢، وأحال على الإرواء ٨١٨، ومختصر الشمانل ٧٦، ٨١، ٨٤.

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٥٩.

(٣) تعريف أهل التقديس ص ٢٣.

(٤) السنن ٤/٢٢٩.

(٥) السنن ٨/١٧٨ - ١٧٩.

(٦) صحيح سنن النسائي ٣/١٠٦١.

سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يَحْتَم به فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله".

١٩- وروى النسائي<sup>(١)</sup>: "أخبرنا أبو بكر بن نافع<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا بهز بن أسد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا حماد<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا ثابت<sup>(٥)</sup> أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى ويص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى الخنصر".

إسناده حسن: رجاله رجال الشيخين، كلهم ثقات، إلا أبابكر وحماد فلم يخرج لهما البخاري، وأبو بكر: صدوق، وحماد: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وما طرأ عليه من تغير لا يعل هذه الرواية، فقد أخرج له

(١) السنن ٨/١٩٤.

(٢) أبو بكر بن نافع هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة، مات بعد الأربعين ومائتين، م ت س (ابن حجر، التقريب ٥٧١٦).

(٣) بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد الثمانين، وقيل قبلها، ع (ابن حجر، التقريب ٧٧١).

(٤) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة، خت م ٤ (التقريب ١٤٩٩).

(٥) ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون، ع (ابن حجر، التقريب ٨١٠).

مسلم من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره<sup>(١)</sup>، وقد أخرج له مسلم من رواية بهز عنه، ومن روايته هو عن ثابت عدة روايات<sup>(٢)</sup>.

وله متابع من رواية عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك قال: "رأيت خاتم النبي ﷺ في يده اصطنعه ليلة، كأني أنظر إلى بريقه حين صلى.."، ووردت لفظة: "كأني أنظر إلى بياضه في يده" في عدة روايات للنسائي<sup>(٤)</sup> من طرق عن أنس بن مالك ﷺ.

٢٠- قال النسائي<sup>(٥)</sup>: "أخبرنا محمد بن عامر<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا محمد ابن عيسى<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا عباد بن العوام<sup>(٨)</sup>، عن سعيد<sup>(٩)</sup>، عن قتادة، عن

(١) انظر الملحق على الكواكب النيرات لابن الكيال، لعبدالقيوم عبدرب النبي ٤٦٠-٤٦١.

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه.

(٣) المصنف ٣٩٤/١٠.

(٤) السنن ١٩٣/٨ - ١٩٤، ١٧٤/٨.

(٥) السنن ١٩٣/٨.

(٦) محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرملة، ثقة، من الحادية عشرة، س (ابن حجر، التقريب ٥٩٨٨).

(٧) محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون، ح ت م س ق (ابن حجر، التقريب ٦٢١٠).

(٨) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أو بعدها، وله نحو من سبعين ع (التقريب ٣١٣٨).

(٩) سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري، مولاهم، أبوالنضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة، ع (ابن حجر، التقريب ٢٣٦٥).



أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه".

رجاله كلهم ثقات، وسعيد كثير التدليس، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة، كما أنه اختلط، ولم يذكر ابن الكيال عبادا في من روى عنه قبل ولا بعد اختلاطه<sup>(١)</sup>، وقد صحح الألباني هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> من حديث عبدالله بن جعفر وصححه الألباني<sup>(٤)</sup> أيضا، ومن<sup>(٥)</sup> حديث أبي سلمة وصححه الألباني<sup>(٦)</sup>، ورواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عبدالله بن جعفر.

٢١- قال عبدالرزاق<sup>(٨)</sup>: "أخبرنا معمر<sup>(٩)</sup> عن ثابت<sup>(١٠)</sup> عن أنس

قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ محمد".

(١) الكواكب النيرات ١٩٠-٢١٢.

(٢) صحيح سنن النسائي ١٠٧١/٣.

(٣) النسائي، السنن ١٧٥/٨.

(٤) صحيح سنن النسائي ١٠٥٩/٣.

(٥) السنن ١٧٤/٨ - ١٧٥.

(٦) صحيح سنن النسائي ١٠٥٩/٣.

(٧) السنن ١٢٠٣/٢.

(٨) المصنف ١/٣٤٦.

(٩) معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، ت سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع (التقريب ٦٨٠٩، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦).

(١٠) ثابت البناني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن في رواية معمر عن ثابت كلام.  
 ٢٢- قال عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: "أخبرنا معمر<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن محمد بن عقيل<sup>(٣)</sup> أنه أخرج خاتماً، فزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به، فيه تمثال أسد".  
 إسناداه صحيح إلى عبدالله، وقد تكلم في عبدالله من جهة لين في حديثه، كما أنه اختلط.

وفي قول معمر: "فزعم" إشعار بعدم رضائه عن ادعاء عبدالله بأن النبي ﷺ كان يتختم بهذا الخاتم، فإنه ﷺ كان ينهى عن التصاوير والتماثيل ويقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل"<sup>(٤)</sup> فكيف يحمل في يده تمثال أسد.

كما أنه منكر لمخالفته رواية الثقات الأثبات التي سبق ذكرها.  
 ٢٣- روى عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>: "عن معمر<sup>(٦)</sup> قال: أخرج إلينا عبدالله بن محمد (بن) عقيل خاتماً<sup>(٧)</sup> نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه".

(١) المصنف، ١/ ٣٩٤.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) رواه الشيخان من حديث أبي طلحة: (الجامع الصحيح للبخاري مع فتح الباري ٣/ ١٦٦٥، ٣/ ٣١٢٦، الجامع الصحيح لمسلم ٣/ ١٦٦٥ دون لفظة: "تماثيل").

(٥) المصنف، ١/ ٣٤٧.

(٦) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة، بخ د ت ق (التقريب ٣٥٩٢).

إسناده صحيح إلى عبدالله، وقد تكلم في عبدالله من جهة لين في حديثه، كما أنه اختلط.

٢٤- قال النسائي<sup>(١)</sup>: "أخبرنا عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عتاب سهل بن حماد<sup>(٣)</sup>: ح وأبانا أبوداود<sup>(٤)</sup> قال حدثنا أبو مكين<sup>(٥)</sup> قال حدثنا إياس بن الحرث بن المعيقب<sup>(٦)</sup> عن جده معيقب<sup>(٧)</sup> أنه قال كان خاتم

(١) السنن الصغرى ٨ / ١٧٥.

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبوحفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، ع (ابن حجر، التقريب ٥٠٨١).

(٣) سهل بن حماد، أبوعتاب، الدلال، البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل قبلها، م ٤ (ابن حجر، التقريب ٢٦٥٤).

(٤) سليمان بن داود بن الجارود، أبوداود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، تحت م ٤ (ابن حجر، التقريب ٢٥٥٠).

(٥) أبو مكين هو: نوح بن ربيعة الأنصاري، مولا هم، أبو مكين البصري، صدوق، من السادسة، وهم وكيع في اسم أبيه، فقال: نوح بن أبان، وهم من جعله اثنين، د س ق (ابن حجر، التقريب ٧٢٠٧).

(٦) إياس بن الحرث بن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، حجازي، صدوق، من الثالثة، د س (ابن حجر، التقريب ٥٨٤).

(٧) مُعَيْقِب بن أبي فاطمة الدُّوسِي، حليف بني عبدشمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي، ع (ابن حجر، التقريب ٦٨٢٥)، وهو معيقب بن أبي فاطمة الدُّوسِي، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، صحابي، أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان رضي الله عنه في بئر أريس (ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٤٦٤-٤٦٥).

النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقب  
على خاتم رسول الله ﷺ".

أبو مكين وإياس صدوقان، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم:  
وضعفه الألباني<sup>(١)</sup>.

يتلخص لنا من خلال الروايات السابقة أن النبي ﷺ لم يكن يتختم  
ثم اتخذ خاتما من ذهب، فصنع الناس مثله، فطرحه عليه الصلاة والسلام،  
فطرح الناس خواتمهم<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك ليوم واحد فقط<sup>(٣)</sup>، فرقى المنبر  
فحمد الله وأثنى عليه فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" أبدا، فنبذه  
فنبذ الناس خواتيمهم<sup>(٤)</sup>.

و أراد أن يكتب للروم أو للعجم، أو لكسرى وهرقل والنجاشي،  
قال له الصحابة ﷺ: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا محتوما، فاتخذ عليه الصلاة  
والسلام خاتما من فضة<sup>(٥)</sup>، ونقش فيه محمد رسول الله<sup>(٦)</sup>، ثلاثة أسطر:

(١) فلم يذكره في صحيح سنن النسائي، انظر ١٠٥٩/٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود وصحح الألباني روايته، ورواه أيضا ابن ماجه  
والنسائي وصحح الألباني روايتهما.

(٣) روى ذلك البخاري، ومسلم، وأبو داود.

(٤) رواه البخاري.

(٥) روى ذلك البخاري ومسلم وعلي بن الجعد، وأبو داود، والنسائي وصحح  
الألباني روايته.

(٦) البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصحح الألباني روايته، ورواه ابن =

محمد سطر ورسول سطر والله سطر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أن نقشه كان: محمد فقط<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى أنه كان تمثال أسد، وأنه لبسه مرة أو مرتين<sup>(٣)</sup>، وهي روايات منكرة لمخالفتها للروايات الصحيحة.

ثم قال للصحابة: "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد"<sup>(٤)</sup>، قال الترمذي: "لا تنقشوا عليه" فهي أن ينقش أحد على خاتمه: "محمد رسول الله"<sup>(٥)</sup>.

ولعل الحكمة في ذلك: لتفادي اختلاط كتبه ورسائله ﷺ مع غيرها، أو حتى لا يقوم بعض المنافقين بالتزوير عليه عليه الصلاة والسلام، وليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا<sup>(٦)</sup>.

= ماجة وصحح الألباني روايته أيضا، ورواه النسائي وصحح الألباني روايته، ورواه علي بن الجعد.

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) رواه عبدالرزاق.

(٣) رواه عبدالرزاق.

(٤) رواه البخاري، والترمذي، وابن ماجة، وعبدالرزاق، وأبوداود، وابن ماجة،

والنسائي وصحح الألباني رواية النسائي.

(٥) الترمذي، انظر الرواية رقم ١٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ١/١٥٦.

وفي رواية ضعيفة أن الخاتم من حديد ملوي عليه فضة وكان عليه معيقب<sup>(١)</sup>، وكان فضه منه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: كان فضه حبشيا<sup>(٣)</sup>، وكان يلبسه في إصبعه الخنصر<sup>(٤)</sup> الأيسر<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أنه كان يتختم في يمينه<sup>(٦)</sup>، وكان لفضه وبيص<sup>(٧)</sup>، وكان يجعل فضه في بطن كفه<sup>(٨)</sup>.  
وفي رواية أنه كان يختم به ولا يلبسه<sup>(٩)</sup> وضعفها الألباني ووصفها بأنها شاذة.

وتتابع الروايات تاريخ هذا الخاتم بعد النبي ﷺ وتذكر بأن أبابكر رضي الله عنه لبسه بعد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان.

وتتفق الروايات على أنه وقع في بئر أريس<sup>(١٠)</sup>، في خلافة عثمان رضي الله عنه إلا أنها تختلف في تحديد الشخص الذي وقع منه، فمنها ما يجعله

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم، وأبوداود، والترمذي وصحح الألباني رواية الترمذي، ورواه ابن ماجه، والنسائي وصحح الألباني رواية النسائي أيضا.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

(٥) رواه مسلم والنسائي.

(٦) رواه مسلم، والنسائي وصحح الألباني رواية النسائي.

(٧) رواه البخاري.

(٨) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وصحح الألباني رواية النسائي.

(٩) رواه النسائي.

(١٠) رواه البخاري، ومسلم وأبوداود، والنسائي.

عثمان<sup>(١)</sup>، ومنها ما يجعله رجلا من الأنصار كان عثمان قد دفعه إليه لما كثرت عليه الكتب، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد، فأمر عثمان بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله<sup>(٢)</sup>، ومن الروايات ما تجعل الذي أضاع الخاتم معيقب<sup>(٣)</sup>.

وفي اتخاذ النبي ﷺ لهذا السبب دليل على المرونة في الإفادة من الوسائل والرسوم المعاصرة ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة وروحها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه النسائي.

(٣) معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، ترجم له، انظر فهرس أعلام المترجمين.

(٤) الدكتور/ أكرم العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة- الجهاد ضد المشركين- ص ١٥٣.

## المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالعهد المكي وما قبله<sup>(١)</sup>

وفيه المقاطع التالية:

المقطع الأول: روايتنا كتاب تبع إلى النبي ﷺ الذي كتبه قبل بعثته ﷺ بألف عام.

المقطع الثاني: مرويات مقاطعة قريش رهط النبي ﷺ.

المقطع الثالث: روايتنا كتابه ﷺ لقيس بن مالك بن سعد.

المقطع الرابع: رواية في كتاب الأنصار إلى النبي ﷺ يطلبون فيه معلما.

المقطع الخامس: روايتنا كتاب مصعب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن

يجمع للأنصار في المدينة وكتابه ﷺ إلى مصعب بالمدينة

لإقامة الجمعة بالأنصار.

---

(١) يدخل في هذا المبحث: من حيث الترتيب الزمني إقطاعه ﷺ للدارين فإنه يقال إن إقطاعه ﷺ لهم كان قبل الهجرة، وتأمينه ﷺ لسراقة بن مالك أثناء هجرته ﷺ، وستأتي مرويات هذين الباحثين، في موضع لاحق.



## المقطع الأول: مرويات كتاب تبع إلى النبي ﷺ الذي كتبه قبل بعثته ﷺ بما يقارب ألف عام

٢٥ - ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أدري تبع ألعيناً كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات أم لا؟"<sup>(١)</sup>.

(١) قال الألباني: "قال ابن عساكر: أخرج عبدالرزاق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما أدري الحدود تطهارة لأربابها أم لا ولا أدري تبع لعينا كان أم لا".

قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عبدالرزاق، ولم يرض الحافظ هذا من الدارقطني فأخرجه من غير طريق عبدالرزاق من طرق متعددة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا تميز فيهن، وثلاث الملعون فيهن وثلاث أشك فيهن: فأما الثلاث التي لا تميز فيهن، فلا يمين مع الحد، ولا امرأة مع زوجها، ولا المملوك مع سيده، وأما الملعون فيهن فملعون: من لعن والديه، وملعون من ذبح لغير الله، وملعون من غير تخوم الأرض، وأما الذي أشك فيهن: فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا، ونسيت يعني الثالثة".

قال الحافظ: وهذا الشك كان من النبي ﷺ قبل أن تبين له أمره، ثم أخبر أنه كان مسلماً.

كما أخرجنا عن سهل بن سعد أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم" ذكره الألباني في صحيح الجامع ١٢٢٣/٢، وفي السلسلة الصحيحة ٥٤٨/٥: بلفظ: "لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم".

وقال الألباني أيضاً: "أخرجه أبوداود ٤٦٧٤، دون الجملة الثالثة، والحاكم في المستدرک ٣٦/١، وعنه البيهقي ٣٢٩/٨، وأبو القاسم الحنائي. (سلسلة الأحاديث =

وفي رواية: "ما أدري أتبع أنبيا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟"<sup>(١)</sup>.  
كما ثبت عنه ﷺ أيضا قوله: "لا تسبوا تبعاء، فإنه كان قد أسلم"<sup>(٢)</sup>.

= الصحيحة (٢٥١/٥) وتخريج الحاكم للرواية بحسب الطبعة المعتمدة في البحث في: (٩٢/١، ١٧/٢، ٤٨٨).

(١) وذكر الألباني في الحاشية أن أكثر الطرق على استبدال قوله: "أنبيا" بـ: "العيناء"، فيكون الشك منه ﷺ في لعنه لا في نبوته، (صحيح الجامع ٩٦٩/٢ رقم الحديث ٥٥٢٤).

(٢) قال الألباني: "روي من حديث سهل بن سعد الساعدي، وعبدالله بن عباس، وعائشة، مرفوعا، ووهب بن منه؛ مرسلًا:

١- أما حديث سهل؛ فيرويه ابن لهيعة: ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر: سمعت سهل بن سعد به.

أخرجه أحمد (٣٤٠/٥)، والطبراني في الأوسط ٣٦٨، - مجمع البحرين، و (ق ٢/٨ المنتقى منه)، والرويان في مسنده ٢٩/٢٠١/٢ وابن عساكر في التاريخ (٣/٢٥١/٢ - خط ٤٠٨ / ١٠ ط)، وقال الطبراني: "لا يروى عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

قلت: وهو ضعيف، ومثله شيخه عمرو بن جابر.

٢- وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه أحمد بن القاسم بن أبي برزة: نا مؤمل بن إسماعيل، عن سفیان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا.

أخرجه أبو بكر بن خلاد في الفوائد (١/٢١٧/١)، وعنه ابن عساكر والطبراني

في الأوسط أيضا، وكذا في الكبير (٣/١٣٥/٢)، والخطيب في التاريخ (٣/٢٠٥)، =

وروى الأزرقى<sup>(١)</sup> بإسناده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "أنه نهي عن سب أسعد الحميري وهو تبع، وكان أول من كسى الكعبة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني: "لم يروه عن سفيان إلا مؤملاً، تفرد به ابن أبي برزة".

قال الألباني: "وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي برزة، وهو ضعيف الحديث" كما قال أبو حاتم، وقال العقيلي: "يوصل الأحاديث".  
وأما ابن حبان فذكره في الثقات ٩٧/٨.

٣- وأما حديث عائشة، فيرويه عبدالرزاق أيضاً: أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: "كان تبع رجلاً صالحاً، ألا ترى أن الله عز وجل ذم قومه ولم يذمه؟".

وأخرجه الحاكم ٤٥٠/٢، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٤- وأما حديث وهب بن منبه يقول: "نهى رسول الله ﷺ الناس عن سب أسعد، وهو تبع. قلنا: يا أبا عبد الله، وما كان أسعد؟ قال: كان على دين إبراهيم ﷺ". أخرجه ابن عساکر، وبيكار بن عبد الله - هو اليمامي - قال الذهبي: "ما علمت به بأساً".

قال الألباني: "فهو شاهد مرسل جيد". (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٤٨/٥ - ٥٤٩).

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢٤٩/١.

(٢) قال عبدالقادر بدران: أقول أخرجه الطبراني بلفظ: لا تسبوا تبعاً، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وزاد: فإنه كان قد أسلم، وأخرجه الثعلبي أيضاً، وقال في كتاب مغايب الجواهر في أنساب حمير أن تبعاً كان يدين بالزبور.

وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بلفظ: لا يشتبهن عليكم أمر تبع فإنه

كان مسلماً.

قال ابن كثير: "قال قتادة: ذكر لنا أن كعبا كان يقول في تبع نعت الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا تسبوا تبعا فإنه قد كان رجلا صالحا".

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة، حدثنا صفوان، حدثنا الوليد،

وأخرج عبدالرزاق عن تميم بن عبدالرحمن أنه قال: قال لي عطاء بن أبي رباح تسبون تبعا يا تميم، قلت: نعم، قال: لا تسبوه فإن رسول الله ﷺ قد هذى عن سبه. وأخرج عبدالرزاق عن وهب بن منبه أنه قال: هذى رسول الله ﷺ الناس عن سب أسعد وهو تبع، فقال له أصحابه: يا أبا عبدالله وما كان أسعد، قال كان على دين إبراهيم، وكان إبراهيم يصلي كل يوم صلاة، ولم تكن شريعته.

وأخرج عبدالرزاق أيضا عن قتادة أنه قال في قوله تعالى: ﴿ قَوْمٌ تَبِعَ ﴾ قالت عائشة: كان تبع رجلا صالحا، وقال كعب ذم الله قومه ولم يذمه.

وأخرج الحافظ بسنده أن ابن عباس جاء إلى عبدالله بن سلام فقال له: إني أسألك عن ثلاث، قال: تسألني وأنت تقر القرآن، قال: نعم، أسألك عن تبع ما كان؟، وأسألك عن عزيز ما كان؟، وأسألك عن الهدهد لم تفقده سليمان من بين سائر الطير.

قال: أما تبع فإنه كان رجلا من العرب ظهر على الناس ونشأ في زمنه فتية من الأبحار فاستدعاهم فأنكر الناس تبعا وقالوا: قد ترك دينكم وآهتكم فما تقولون فقالوا: بيننا وبينهم النار التي تحرق الكاذب وينجو منها الصادق، فعرض ذلك على أصحابه فرضوا به، فعمد بهم تبع إلى النار وأمر الفتية أن يدخلوا فيها، فألقوا مصاحفهم في أعناقهم فلما أرادوا أن يدخلوها سفعت النار وجوههم، فوجدوا حرها فنكصوا فقال تبع: لتدخلنها فدخلوها فانفرجت بهم فأحرقتهم فأسلم تبع، وكان رجلا صالحا.... (تهذيب تاريخ دمشق، لعبدالقادر بدران ٣/٣٢٨-٣٢٩).

حدثنا عبدالله بن لهيعة، عن أبي زرعة -يعني عمرو بن جابر الحضرمي- قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم" ورواه الإمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي يرزة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم".

وقال عبدالرزاق أيضا: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أدري تبع نبيأ كان أم غير نبي" وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر: "لا أدري تبع كان لعينا أم لا"، فالله أعلم.

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا، وقال عبدالرزاق: أخبرنا عمران أبو الهذيل، أخبرني تميم ابن عبدالرحمن، قال: قال عطاء بن أبي رباح: "لا تسبوا تبعا فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه والله تعالى أعلم"<sup>(١)</sup>.

وفيما يأتي ما وقفت عليه من روايات تذكر نص كتاب تبع إلى

النبي ﷺ.

٢٦- قال ابن عساكر<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو عمر محمد بن سهل بن هلال البستي بمكة<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو الحسن محمد بن أبي نافع الخزاعي<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو الوليد الأزرق<sup>(٥)</sup>، حدثني جدي<sup>(٦)</sup>، عن سعيد بن سنان<sup>(٧)</sup>، عن عثمان بن ساج<sup>(٨)</sup>، عن محمد بن

(١) تاريخ دمشق ٣/٥٠٦-٥٠٧ خ، وفي مختصره لابن منظور: ٢٩٧/٥، وفي تهذيبه

لعبدالقادر بدران ٣/٣٣٢-٣٣٤.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيّب بن أبي السائب المخزومي، أبو محمد، صدوق فيه لين، ورُمي بالقدر، مات سنة ست ومائتين، من التاسعة، د (ابن حجر، التقريب ٣٨٢).

(٥) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي، أحد الأخباريين وأصحاب السير، وله من الكتب: كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها، كتاب كبير (ابن الندم، الفهرست ١٢٥).

(٦) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو العسائي، أبو محمد وأبوالوليد، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين، خ (ابن حجر، التقريب ١٠٤).

(٧) الصواب: سعيد بن سالم فهو الذي يروي عنه الأزرق من طريق جده (أنظر أخبار مكة ٣١٨/١)، وهو الذي يروي عن عثمان بن ساج (انظر تهذيب الكمال للمزي خ ٤٨٩). وسعيد بن سالم القداح هو: أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق بهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة، د س (ابن حجر، التقريب ٢٣١٥).

(٨) عثمان بن عمرو بن ساج الجزري، مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه =

إسحاق<sup>(١)</sup> قال: سار تبع الأول إلى الكعبة فأراد هدمها، وكان من الخمسة الذين لهم الدنيا بأسرها، وكان له وزراء<sup>(٢)</sup> فاختار منهم واحدا وأخرجه معه، وكان يسمى عميارسنا لينظر إلى أمر مملكته، وخرج في مائة ألف وثلاثين ألفا من الفرسان، ومائة ألف وثلاثة عشر ألفا من الرّجاله، وكان يدخل كل بلدة، وكانوا يعظمونه، وكان يختار من كل بلدة عشرة أنفس من حكماهم حتى جاء إلى مكة، ومعه أربعة آلاف رجل من الحكماء والعلماء الذين اختارهم من بلدان مختلفة، فلم يتحرك له أحد ولم يعظموه فدعا عليهم...

وخرج من منزله صحيحا على دين إبراهيم ﷺ وخلع على الكعبة سبعة أثواب، وهو أول من كسى البيت، ودعا أهل مكة فأمرهم بحفظ الكعبة، وخرج هو إلى يثرب، ويثرب هي بقعة فيها عين ماء ليس فيها نبت ولا بيت ولا أحد فتزل على رأس العين مع عسكره يجمع العلماء والحكماء الذين كانوا معه واختارهم من بلدان مختلفة، ورئيس العلماء العالم الناصح الشفيق لدين الله عز وجل، الذي أعلم الملك بشأن الكعبة.

ثم إنهم اجتمعوا وتشاوروا فاعتزل من بين أربعة آلاف رجل عالم

= ضعف، من التاسعة، س (ابن حجر، التقريب ٤٥٠٦).

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١) في الأصل المخطوط: "وزيران"، وصوبته من تهذيب تاريخ دمشق ٣/٣٣٢.

على أربعمئة رجل كل من كان أعلم وأفهم وبائع كل واحد منهم صاحبه أنهم لا يخرجون من ذلك المقام وإن ضربهم الملك وقتلهم وقرضهم وأحرقهم وجاءوا بجملتهم ووقفوا بباب الملك وقالوا إنا خرجنا من بلداننا فطفنا مع الملك زمانا وحيننا ونريد أن نقيم في هذا المقام إلى أن نموت فيه إنا قد عقدنا أن لا نخرج من هذا المقام إلى أن نموت وإن قتلنا وحرقنا فقال الملك للوزير: انظر ما شأنهم يمتنعون عن الخروج معي وأنا أحتاج إليهم ولا أستغني عنهم وأي حكمة في نزولهم في هذا المقام واختيارهم فخرج الوزير وجمعهم وذكر لهم قول الملك فقالوا للوزير: اعلم أن شرف هذا البيت وشرف هذه البلدة بسبب هذا الرجل الذي يخرج يقال له محمد ﷺ إمام الحق صاحب القضيبي والناقة والتاج والهاوذة وصاحب القرآن والقبلة وصاحب اللواء والمنبر يقول لا إله إلا الله مولده بمكة وهجرته إلى ها هنا فطوبى لمن أدركه وآمن به وكنا على رجاء أن ندركه أو يدركه أولادنا فلما سمع الوزير مقالتهم هم أن يقيم معهم فلما جاء وقت الرحيل أمر الملك أن يرتحلوا فقالوا بأجمعهم: لا نرحل وقد أخبرنا الوزير بحكمة مقامنا ها هنا فدعا الملك الوزير فقال له لم تخبر بالمقالة قال: لأني عزمت على المقام معهم وخفت أن لا تدعني واعلم أنهم لا يخرجون فلما سمع الملك منه تفكر أن يقيم معهم سنة رجاء أن يدرك محمد وأمر الملك أن يبنوا أربع مائة دارٍ لكل رجل من العلماء دار واشترى لكل رجل منهم جارية وأعتقها وزوجها منه وأعطى لكل واحد منهم عطاء



جزيلًا وأمرهم أن يقيموا في ذلك الموضع إلى وقت محمد ﷺ وكتب كتابًا وختمه بالذهب ودفع الكتاب إلى العالم الذي نصحه في شأن الكعبة وأمره أن يدفع الكتاب إلى محمد ﷺ إن أدركه وإن لم يدركه إلى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا إلى حين رسول الله ﷺ وكان في الكتاب أما بعد يا محمد فإني آمنت بك وبكتابك الذي أنزله الله عز وجل عليك وأنا على دينك وسنتك وآمنت بربك ورب كل شيء وبكل ما جاءك من ربك عز وجل من شرائع الإيمان والإسلام إنني قبلت ذلك فإن أدركتك فيها ونعمت وإن لم يدركك فاشفع لي يوم القيامة ولا تنسى فإني من أمتك الأوابين وتابعيك قبل مجيئك وقبل إرسال الله تعالى إياك وأنا على ملتك وملة أبيك إبراهيم وختم الكتاب بالذهب، ونقش عليه: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) ﴿يَنْصُرِ اللَّهُ﴾ (١)

وكتب عنوان الكتاب إلى محمد بن عبدالله خاتم النبيين ورسول رب العالمين صلوات الله عليه من تبع الأول حمير بن وردع أمانة الله في يد من وقع إليه إلى أن يوصل إلى صاحبه ودفع الكتاب إلى العالم الذي نصح له في شأن الكعبة وأمره بحفظها وخرج تبع من يثرب ويثرب هو الموضع الذي نزله العلماء وهو مدينة الرسول ﷺ وسار تبع حتى مر بغلسان بلد من بلاد الهند فمات بها، ومن اليوم الذي مات فيه تبع إلى اليوم الذي ولد فيه النبي ألف سنة لا زيادة ولا نقصان ثم إن أهل المدينة الذين نصرُوا

رسول الله ﷺ من أولاد أولئك العلماء الأربع مائة الذين سكنوا دور تبع إلى أن بعث الله محمدا ﷺ فلما هاجر رسول الله ﷺ وسمعوا بخروجه استشاروا في إيصال الكتاب فأشار عليهم عبدالرحمن بن عوف وكان قد هاجر قبل النبي ﷺ أن اختاروا رجلا ثقة وابعثوا بالكتاب معه إليه فاختروا رجلا يقال له أبو ليلي وكان من الأنصار ودفعوا إليه الكتاب وأوصوه بمحافظة الكتاب والتبليغ وخرج على طريق مكة فوجد محمدا ﷺ في قبيلة سليم فعرف رسول الله ﷺ الرجل فدعاه فقال: أنت أبو ليلي قال نعم قال: ومعك كتاب تبع الأول فبقي الرجل متفكرا وذكر في نفسه أن هذا من العجب ولم يعرفه فقال: من أنت؟ فقال: إني لست أعرف في وجهك أثر السجود وتوهم أنه ساحر فقال: لا بل أنا محمد هات الكتاب ففتح الرجل رحله وكان يخفي الكتاب فدفعه إليه فقرأه أبو بكر على النبي ﷺ فقال مرحبا بالأخ الصالح ثلاث مرات وأمر أبا ليلي بالرجوع إلى المدينة فرجع وبشر القوم، فأعطاه كل واحد منهم عطاء على تلك البشارة وجاء رسول الله ﷺ فسأله أهل القبائل أن يتزل عليهم وتعلقوا بناقته فقال دعوها فإنها مأمورة حتى جاءت إلى دار أبي أيوب فبركت ونزل رسول الله ﷺ في دار أبي أيوب وأبو أيوب كان من أولاد العالم الناصح تبع في شأن الكعبة وكانوا ينتظرونه وهم من أولاد العلماء الذين سكنوا يثرب في دور تبع التي بناها لهم والدار التي نزل رسول الله ﷺ فيها هي الدار التي تبع النبي ﷺ لرسول الله ﷺ.

لم أجد هذه الرواية في كتاب: "أخبار مكة للأزرقي"<sup>(١)</sup>.  
والإسناد ضعيف: لضعف عثمان ولتعليق ابن إسحاق له.  
وجاء الكتاب بصورة أخرى في صبح الأعشى.

٢٧- قال القلقشندي<sup>(٢)</sup>: "حكى صاحب الهناء الدائم بمولد أبي القاسم: أن تبعاً الأول حين مر بموضع المدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام، أخبره من معه من علماء أهل الكتاب أن هذا الموضع مهاجر نبي يخرج في آخر الزمان، فعمر هناك مدينة وأسكن فيها جماعة من العلماء، وكتب إليه كتاباً فيه:

أما بعد، يا محمد، إني آمنت بك وبربك ورب كل شيء، وبكتابه الذي يتلوه عليك وأنا على دينك، وستتك، آمنت بربك ورب كل شيء، وبكل ما جاء من ربك من شرائع الإسلام والإيمان، وإني قلت ذلك، فإن أدركتك فيها ونعمت، وإن لم أدركك فاشفع في يوم القيامة، ولا تنسني إني من أمتك الأولين، وتابعتك قبل مجيئك، وقبل أن يرسلك الله، وأنا على ملتك وملة أبيك إبراهيم.

وختم الكتاب ونقش عليه: ﴿لِللّٰهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ

يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ ﴿٣﴾ وكتب عنوانه: إلى محمد بن

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ط٤ / ١٤٠٣هـ / مطابع دار الثقافة / مكة

المكرمة، وفيه السند المذكور ونحو من صدر الرواية، فلعله ساقط من هذه الطبعة.

(٢) صبح الأعشى ٦/٤٥٧ - ٤٥٨.

(٣) سورة الروم، الآية ٤.

عبدالله خاتم المرسلين ورسول رب العالمين صلى الله عليه، من تبع الأول حمير، أمانة الله في يد من وقع إليه أن يدفعه إلى صاحبه.

ودفعه إلى رئيس العلماء الذين رتبهم بالمدينة، فبقي عنده، وعند بنيه يتداولونه واحدا بعد واحد، حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فلقبه الذي صار الكتاب إليه يومئذ من بني ذلك العالم في طريق المدينة ودفع إليه الكتاب.

وذكره في موضع آخر من الكتاب<sup>(١)</sup> وزاد: "فتلقاه به بعض أولاد ذلك العالم بين مكة والمدينة، وتاريخ الكتاب يومئذ ألف سنة بغير زيادة ولا نقص".

ومما يستغرب في الكتاب قوله: "من تبع الأول"، فهل: (الأول) اسم لأبيه أم أنه لتمييزه عن من بعده، فيكون هناك تبع الأوسط، وتبع الثاني أو (الصغير)، فإذا كان هذا الأخير وهو الأرجح، فكيف يلقب نفسه بالأول قبل مجيء الأوسط والأصغر أو الثاني والثالث.

وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأنها غير مسندة، فلم يُعرف رواتها. ودرجة ضعف الروايتين لا يرقى بهما مجموعتين إلى درجة الحسن فهما ضعيفتان على ضوء معايير أهل الحديث على ما فيهما من معلومات لها شواهد تاريخية مقبولة ولذلك يقول الأكوغ: "وقد أثبتنا هذه الوثيقة على علاقتها بدون تمحيص إذ نحن على شك من صحتها، كما أنها بحاجة

إلى مناقشة دقيقة ولأنه تفرد بروايتها صاحب كتاب صبح الأعشى عن صاحب كتاب الهناء الدائم والله أعلم بصحة ذلك، ومثل ذلك لا نجيز قبوله بدون أن يلقي عليه أضواء كاشفة بالتحليل العلمي<sup>(١)</sup>.

قلت: الشك وارد كما أشرت سابقا في صحة هذا الكتاب إلا أن مصدر الشك هو من جهة عدم وجود إسناد ثابت له، أما التعليل له بانفراد القلقشندي عن صاحب كتاب الهناء الدائم، فليس بحسن، فلو انفرد مصنف كتاب وكان ثقة برواية لم تضعف تلك الرواية لمجرد التفرد، فالعلة في هذا الكتاب هو ضعف الإسناد لا التفرد.

تذكر هاتان الروايتان أن تبعا كتب إلى النبي ﷺ هذا الكتاب، ووصفته بأنه تبع الأول، وتبع هو لقب للملك الأكبر بلغة أهل اليمن ككسرى بالفارسية، وقيصر بالرومية، والنجاشي بالحبشية<sup>(٢)</sup>، يقول ابن كثير "وقد كانت حمير وهم سبأ كلما ملك فيهم رجل سموه تبعا، كما يقال كسرى لمن ملك الفرس، وقيصر لمن ملك الروم، وفرعون لمن ملك مصر كافرا، والنجاشي لمن ملك الحبشة وغير ذلك من أعلام الأجناس"<sup>(٣)</sup>.

وجمعه: تبابعة، والتبابعة هم من ملوك مملكة سبأ، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع أرزاقهم، وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه،

(١) الوثائق السياسية اليمنية ٣٦.

(٢) عبدالقادر بدران، تهذيب تاريخ دمشق ٣/٣٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/١٤٣.

ويشكروه بتوحيده وعبادته، فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى، ثم أعرضوا عما أمروا به، فعوقبوا بإرسال السيل والفرق في البلاد شذر منذر<sup>(١)</sup>.

وفيهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكٰفِرُونَ ﴿٢﴾﴾.

وقال تعالى فيهم أيضا: ﴿أَهْمٌ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبِعَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣﴾﴾.

فمن التبابعة من قال الله فيه: ﴿وَاصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمٌ تُبِعَ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدٌ ﴿٤﴾﴾، ويذهب ابن كثير إلى أن تبعا هذا هو: اليماني<sup>(٥)</sup>.

والتبابعة هم الذين كانوا يملكون اليمن، بل اتسع ملكهم إلى دمشق<sup>(٦)</sup>. ومنهم صاحب هذه القصة فقد خرج من اليمن وسار في البلاد حتى وصل إلى سمرقند، واشتد ملكه وعظم سلطانه وجيشه واتسعت مملكته

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٣٠/٣.

(٢) سورة سبأ، الآيات ١٥ - ١٧.

(٣) سورة الدخان، الآية ٣٧.

(٤) سورة ق، الآية ١٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٢٣/٤.

(٦) ابن عساكر، تاريخ دمشق خ ٥٠٠.

وبلاده وكثرت رعاياه وهو الذي مصر الحيرة فاتفق أنه مر بالمدينة النبوية وذلك في أيام الجاهلية، فأراد قتال أهلها فمانعوه وقاتلوه بالنهار وجعلوا يقرونه بالليل فاستحيا منهم وكف عنهم واستصحب معه حبرين من أحبار يهود كانا قد نصحاه وأخبراه أنه لا سبيل له على هذه البلدة فإنها مهاجر نبي يكون في آخر الزمان، فرجع عنها وأخذهما معه إلى بلاد اليمن... .

ويرى ابن كثير أن الذي كتب هذا الكتاب هو تبع الأوسط، وأن اسمه: أسعد أبو كريب بن ملكيكرب اليماني، وأنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وست وعشرين سنة، وأنه لم يكن في حمير أطول مدة منه، وأنه توفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة<sup>(١)</sup>، أي قبل الميلاد بما يقارب مائة سنة<sup>(٢)</sup>.

أما ابن عساكر فإنه يسميه: تبع بن حسان أبو مكي كرب بن تبع الأقرن، وقال: ويقال اسم تبع هذا: حسان بن تبع بن سعد بن كرب الحميري. وسماه ابن ماكولا: تبان<sup>(٣)</sup>.

والذي في الكتاب أنه تبع الأول، وقد ذكر ابن كثير أن اسم تبع الأول هو: زيد بن عمرو (ذي الأذعار) بن أبرهة ذي المنار بن الرائش من

(١) تفسير القرآن العظيم ١٤٤/٤.

(٢) فإن الهجرة كانت سنة ٦٢٢م، وبذلك تكون بعثته ﷺ سنة ٦٠٩م تقريبا (انظر جداول التقويم الميلادي المقابل للتقويم الهجري في سني الفتوحات الإسلامية، لأحمد عادل كمال ص ٥).

(٣) عبدالقادر بدران، تهذيب تاريخ دمشق ٣/٣٢٨.

أبناء سبأ الأصغر والأكبر من قحطان<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: وقد ذكرنا في التفسير الحديث الذي ورد عن النبي

ﷺ: "الا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم".

ونقل عن تبع أنه قال:

شهدتُ على أحمدَ أنه رسولٌ من الله باريَ النسمِ

فلو مُدَّ عمري إلى لكنتُ وزيراً له وابنَ عمِّ

وجاهتُ بالسيفِ وفرجتُ عن صدره كلَّ همِّ

ثم نقل عن ابن إسحاق قوله: "ولم يزل هذا الشعر تتوارثه الأنصار

ويحفظونه بينهم، وكان عند أبي أيوب الأنصاري ﷺ وأرضاه".

وعلق بقول السهيلي: "وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب القبور أن قبراً

حفر بصنعاء فوجد فيه امرأتان معهما لوح من فضة مكتوب بالذهب

وفيه: هذا قبر لميس وحي ابنتي تبع ماتا وهما تشهدان أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما"<sup>(٣)</sup>.

وأتبع ذلك بقول ابن عساكر: "تبع بن حسان بن مكى كرب بن

تبع بن الأقرن، ويقال اسم تبع هذا: حسان بن تبع بن سعد بن كرب

الحميري، وتبع لقب للملك بلغة أهل اليمن، ككسرى بالفارسية، وقيصر

بالرومية، والنجاشي بالحبشة".

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ١٥٤/٢، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) البداية والنهاية ١٥٤/٢ - ١٥٥.

(٣) وقول السهيلي هذا في الروض الأنف: ٧٢/١.



ثم قال ابن كثير: "وقد اختلط على الحافظ ابن عساكر في بعض السياقات ترجمة تبع هذا بترجمة آخر متأخر عنه بدهر طويل، فإن تبعاً هذا المشار إليه في القرآن، أسلم قومه على يديه، ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ، وقد بسطنا قصتهم هنالك والله الحمد والمنة"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: "وقال سعيد بن جبير: كسا تبع الكعبة وكان سعيد ينهى عن سبه، وتبع هذا هو تبع الأوسط واسمه: أسعد أبو كريب بن ملكيكرب اليماني، ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وست وعشرين سنة، ولم يكن في حمير أطول مدة منه، وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة، وذكروا أنه لما ذكر له الخبران من يهود المدينة أن هذه البلدة مهاجر نبي في آخر الزمان اسمه أحمد قال في ذلك شعراً واستودعه عند أهل المدينة فكانوا يتوارثونه ويروونه خلفاً عن سلف، وكان ممن يحفظه أبو أيوب خالد بن زيد الذي نزل رسول الله ﷺ في داره وهو:

شهدت على أحمد أنه	رسول من الله باري النسم
فلو مد عمري إلى عمره	لكنت وزيراً له وابن عم
وجاهدت بالسيف أعداءه	وفرجت عن صدره كل غم <sup>(٢)</sup>

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١٤٤/٤.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١٤٤/٤.

## المقطع الثاني: مرويات مقاطعة قريش رهط النبي ﷺ

٢٨- قال مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، قال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة"<sup>(٢)</sup>، حيث تقاسموا على الكفر".

(وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب).

وما بين الهلالين مدرج من كلام الزهري<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضا<sup>(٤)</sup> الفقرة الأولى منه من طريق الأعرج به، والبخاري<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به نحوه.

(١) الجامع الصحيح ٩٥٢.

(٢) يعني المحصَّب، الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل (ابن الأثير، النهاية ٩٣/٢)، والمحصَّب: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا إلى منى) ياقوت، معجم البلدان ٢٦/٥.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٤٥٣/٣).

(٤) الجامع الصحيح ٩٥٢.

(٥) الجامع الصحيح ١٤/٨.

(٦) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٦/١٤.

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن الوليد به مثله بفقريته.  
وعن<sup>(٢)</sup> محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي به نحوه بفقريته.  
ورواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث أسامة بن زيد وفيه أن أسامة بن زيد  
قال، قلت: يارسول الله أين تترل غدا؟ وذلك في حجته، قال وهل ترك  
لنا عقيل متزلا وذكره.

٢٩- وفي مغازي ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>: نا أحمد<sup>(٥)</sup>، نا يونس<sup>(٦)</sup>، عن ابن  
إسحاق<sup>(٧)</sup>، قال: إنه قام في نقض الصحيفة التي تكاتبت قريش على بني  
هاشم، وبني المطلب، نفر من قريش، ولم يبل أحد فيها بلاء أحسن بلاء  
من هشام بن عمرو بن ربيعة ابن الحارث بن حبيب بن خزيمة بن نصر بن

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) المسند ٢ / ٥٤.

(٣) السنن ٢ / ٩٨١.

(٤) السير والمغازي، ص ١٦٥ - ١٦٧.

(٥) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي، ضعيف وسماعه للسيرة  
صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له، مات سنة اثنتين وسبعين وله  
خمس وتسعون سنة، د (التقريب ٦٤)

(٦) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ، من  
التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة خت م د ت ق (التقريب ٧٩٠٠).

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولا هم، المدني، نزيل العراق، إمام  
المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة  
١٥٠هـ، ويقال بعدها خت م ٤ (التقريب ٥٥٧٢).

مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وذلك أنه كان ابن نضلة بن هاشم بن عبد مناف لأمه، وكان عمرو ونضلة أخوين لأم، وكان هشام لبني هاشم واصلاً، وكان ذا شرف في قومه، وكان فيما بلغني يأتي بني المغيرة وبني هاشم وبني المطلب في الشعب ليلاً، قد أوقر<sup>(١)</sup> حملاً<sup>(٢)</sup> طعاماً، حتى إذا أقبله في الشعب حل خطامه<sup>(٣)</sup> من رأسه ثم ضرب جنبه، فدخل الشعب عليهم، ويأتي به قد أوقره بُراً أو بزاً<sup>(٤)</sup> فيفعل به مثل ذلك.

ثم إنه مشي إلى زهير بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فقال لزهير: قد رضيت أن تأكل الطعام وتلبس الثياب وتنكح النساء، وإخوانك<sup>(٥)</sup> حيث قد علمت لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، ولا يأمنون ولا

(١) أوقر: أي حَمَل (ابن الأثير، النهاية ٢١٣/٥).

(٢) الذي يقتضيه السياق: جملاً بالمعجمة، أما الحمل بالحاء المهملة فلم أجد في القاموس والنهاية ما يصلح أن يكون في هذا الموضع لقوله بعده: "حل خطامه" فإن الخطام للبعير كما سيأتي.

(٣) الخِطَامُ: كل ما وضع في أنف البعير ليقناده به (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٤٢٦).

(٤) البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها (الفيروز آبادي، القاموس ص ٦٤٧).

(٥) الصواب: (وأخوالك) لأنهم أخواله ولأنه قال في السطر التالي: "لو كانوا أحوال أبي الحكم".

يؤمن عليهم، أما إني أحلف بالله لو كانوا أحوال أبي الحكم بن هشام ثم دعوته إلى مثل ما دعاك إليه منه ما أجابك إليه أبدا، قال: ويحك فما أصنع أنا رجل واحد؟ قال: فقال: قد وجدت ثانيا، قال: ومن هو؟ قال: أنا أقوم معك فقال له زهير: ابغنا ثالثا، قال: وذهب إلى المطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف فقال له: يا مطعم قد رضيت أن تملك بطن من بني عبد مناف وأنت شاهد على ذلك موافق عليه، أما والله لئن أمكنتموهم من هذه لتجدنهم إليها سراعا منكم، فقال: ويحك فما أصنع إنما أنا رجل واحد؟ فقال: قد وجدت ثانيا، قال: فمن هو؟ قال أنا، قال: فابغنا ثالثا، قال: قد فعلت، قال: ومن هو؟ قال زهير بن أبي أمية، قال: فابغنا رابعا يتكلم معنا، قال: فذهب إلى أبي البخري بن هشام فذكر قرابتهم وحقهم، فقال: هل من أحد يعين على هذا؟ قال: نعم، المطعم بن عدي، وزهير بن أبي أمية، فقال: ابغنا خامسا، فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد فكلمه، وذكر له قرابتهم وحقهم، فقال له زمعة: هل معك على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟ فقال: نعم ثم سمي له القوم، فتواعد عند خطم الحجون<sup>(١)</sup> ليلا بأعلى مكة، فاجتمعوا هناك وأجمعوا أمرهم، وتعاهدوا على القيام في الصحيفة حتى ينقضوها، فقال زهير: أنا أبدأ فأكون أولكم.

(١) الصواب: الحجون وهو جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها، مشرف بجذاء مسجد البيعة على شعب الجزائرين (ياقوت، معجم البلدان ٢/٢٢٥).

فلما أصبحوا غدوا على أنديتهم، وغدا زهير بن أبي أمية في حلة له فطاف بالبيت سبعا، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة أنأكل الطعام ونشرب الشراب، ونلبس الثياب، وبنو هاشم بنوا المطلب<sup>(١)</sup> هلكى لا يباعون ولا يباع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فقال أبو جهل: كذبت والله -وهو في ناحية المسجد- لا تشق هذه الصحيفة، فقال زمعة ابن الأسود: بل أنت والله أكذب، ما رضينا كتابها حين كتبت، فقال أبوالبختري: صدق زمعة بن الأسود، لا نرضى بما كتب فيها ولا نعرفه، فقال المطعم بن عدي: صدقتما وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله عز وجل منها ومما كتب فيها، وقال هشام بن عمرو مثل ما قالوا في نقضها وردها، فقال أبو جهل: هذا أمر قضي لبيل تشور فيه -يعني بغير هذا المكان- وأبو طالب جالس في ناحية المسجد يرى ما يصنع القوم، ثم إن المطعم بن عدي قام إلى الصحيفة فشققها فوجد الأرضة<sup>(٢)</sup> قد أكلها إلا بسمك اللهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار فشلت يده فيما يزعمون، والله أعلم.

فلما مزقت وبطل ما فيها قال أبو طالب في ذلك مما كان في أمر أولئك نفر في نقضها يمدحهم:

(١) هكذا: والصواب: "بنو هاشم وبنو المطلب".

(٢) الأرضة: دويبة تأكل الخشب (الرازي، مختار الصحاح ص ١٤).

ألا هل أتى الأعداء رافة ربنا  
 فيخبرهم أن الصحيفة مزقت  
 تداعى لها إفك وسحر مجمع  
 تداعى لها من ليس فيها بقربة  
 ألم تك حقا وقعة صيلمية  
 ويظعن أهل ماكثون فيهربوا  
 على نأيهم والله بالناس أروء  
 وأن كل ما لم يرضه الله مفسد  
 ولم يلف سحر آخر الدهر يصعد  
 فطائرها في وسطها يتردد  
 ليقطع فيها ساعد ومقلد  
 فرائصهم من خشية الموت ترعد  
 ورواه الطبري<sup>(١)</sup> عن ابن حميد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سلمة<sup>(٣)</sup>، عن ابن  
 إسحاق<sup>(٤)</sup> به نحوه دون الأبيات.

إسناده ضعيف: فإنه مرسل من ابن إسحاق، وتكلم في أحمد بن  
 عبد الجبار، إلا أن سماعه للسيرة صحيح كما ذكر ابن حجر، ويونس  
 صدوق يخطيء، ومحمد بن إسحاق مدلس.

٣٠- وفي مغازي ابن إسحاق أيضا<sup>(٥)</sup>: نا أحمد<sup>(٦)</sup>: نا يونس<sup>(٧)</sup>، عن

ابن إسحاق<sup>(٨)</sup> قال: فلما مضى رسول الله ﷺ على الذي بعث به، وقامت

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢/٣٤١-٣٤٣.

(٢) محمد بن حميد بن حيان الرازي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) سلمة بن الفضل الأبرش: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) السير والمغازي ١٥٦.

(٦) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) يونس بن بكير الشيباني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

بنو هاشم، وبنو المطلب دونه، وأبوا أن يسلموه، وهم من خلافه على مثل ما قومهم عليه، إلا أنهم أنفوا أن يستذلوا، ويسلموا أحاهم لمن فارقه من قومه، فلما فعلت ذلك بنو هاشم، وبنو المطلب، وعرفت قريش أنه لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم، اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعوهم ولا يتتبعون منهم، فكتبوا صحيفة في ذلك، وكتب في الصحيفة عكرمة بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، وعلقوها بالكعبة، ثم عدوا على من أسلم فأوثقوهم، وأذوهم، واشتد البلاء عليهم، وعظمت الفتنة فيهم وزلزلوا زلزالا شديدا، فخرج أبو لهب عدو الله يظاهر عليهم قريش، وقال: قد نصرت اللات والعزى يا معشر قريش، فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(١)</sup>.

إسناده ضعيف: لإرساله وقد تقدم الكلام على رجاله في الرواية السابقة.

٣١- قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: نا أحمد<sup>(٣)</sup>، نا يونس<sup>(٤)</sup>، عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>

قال: إن الله عز وجل برحمته أرسل على صحيفة قريش التي كتبوا فيها

(١) سورة المسد آية ١.

(٢) السير والمغازي ١٦١-١٦٢.

(٣) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يونس بن بكير الشيباني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المظلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.



تظاهرهم على بني هاشم، الأرضه، فلم تدع فيها اسم هو الله عز وجل إلا أكلته، وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، فأخبر الله عز وجل بذلك رسول الله ﷺ، فأخبر أبا طالب، فقال أبو طالب: يا ابن أخي من حدثك هذا، وليس يدخل إلينا أحد ولا تخرج أنت إلى أحد، ولست في نفسي من أهل الكذب، فقال له رسول الله ﷺ أخبرني ربي هذا، فقال له عمه: إن ربك لحق، وأنا أشهد أنك صادق، فجمع أبو طالب رهطه ولم يخبرهم بما أخبرهم به رسول الله ﷺ كراهية أن يفشوا ذلك الخبر فيبلغ المشركين، فيحتالوا للصحيفة الخبث والمكر، فانطلق أبو طالب برهطه حتى دخلوا المسجد، والمشركون من قريش في ظل الكعبة، فلما أبصروه تباشروا به، وظنوا أن الحصر والبلاء حملهم على أن يدفعوا إليهم رسول الله ﷺ فيقتلوه، فلما انتهى إليهم أبو طالب ورهطه رحبوا بهم وقالوا: قد آن لك أن تطيب نفسك عن قتل رجل في قتله صلاحكم وجماعتكم، وفي حياته فرقتكم وفسادكم، فقال أبو طالب: قد جئتكم في أمر لعله يكون فيه صلاح وجماعة فاقبلوا ذلك منا، هلموا صحيفتكم التي فيها تظاهركم علينا، فجاؤا بها، ولا يشكون إلا أنهم سيدفعون رسول الله ﷺ إليهم إذا نشروها، فلما جاءوا بصحيفتهم قال أبو طالب: صحيفتكم بيني وبينكم، وإن ابن أخي قد خبرني - ولم يكذبي - إن الله عز وجل قد بعث على صحيفتكم الأرضه، فلم تدع الله فيها إسما إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان، فإن كان كاذبا فلكم علي أن أدفعه إليكم تقتلونه، وإن كان صادقا فهل ذلك ناهيكم عن تظاهركم علينا؟

فأخذ عليهم المواثيق، وأخذوا عليه، فلما نشروها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، وكانوا هم بالغدر أولى منهم، واستبشر أبو طالب وأصحابه، وقالوا: أينما أولى بالسحر والقطيعة والبهتان؟ فقال المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهشام بن عمرو، أخو عامر بن لؤي بن حارثة، فقالوا: نحن براء من هذه الصحيفة القاطعة العادية الظالمة، ولن نماليء أحدا في فساد أنفسنا وأشرفنا، وتتابع على ذلك ناس من أشرف قريش، فخرج أقوام من شعبهم وقد أصابهم الجهد الشديد، فقال أبو طالب في ذلك من أمر محمد ﷺ وما أرادوا من قتله.

إسناده ضعيف: لإرساله، وتقدم الكلام على رجاله .

٣٢- قال الطبري<sup>(١)</sup>: اجتمعت قريش، فائتمرت بينها: أن يكتبوا بينهم كتابا يتعاقدون فيه؛ على ألا يُنكحوا إلى بني هاشم وبني المطلب، ولا يُنكحوهم، ولا يبيعوهم شيئا، ولا يتاعوا منهم، فكتبوا بذلك صحيفة، وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة، توكيدا بذلك الأمر على أنفسهم....

وهذا الخبر معلق من الطبري.

٣٣- قال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر بن واقد<sup>(٣)</sup> قال:

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢/٣٣٥-٣٣٦.

(٢) الطبقات ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) هو الواقدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

حدثني أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي سلمة الحضرمي، عن ابن عباس.

وحدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن عاصم بن عمر بن قتادة<sup>(٢)</sup>.  
وحدثنا محمد بن عبدالله<sup>(٣)</sup>، عن الزهري<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٥)</sup>، قال: وحدثنا عبدالله بن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن أبيه: دخل حديث بعضهم في حديث بعض، قالوا: لما بلغ قريشا فعل النجاشي لجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم، كبر ذلك عليهم وغضبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه، وأجمعوا على قتل رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري، فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة.

وقال بعضهم: بل كانت عند أم الجلاس بنت مخزبة الحنظلية خالة أبي جهل.

- 
- (١) ابن أبي سبرة: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٢) عاصم بن عمر بن قتادة الأوسي الأنصاري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٣) محمد بن عبدالله الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٥) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه: أحمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، ع (ابن حجر، التقريب ٧٩٧٦).

وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين تنبأ رسول الله ﷺ، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه مع بني هاشم، وخرج أبولهب إلى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطعوا عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم من وراء الشعب، فمن قريش من سره ذلك ومنهم من ساءه وقال: انظروا ما أصاب منصور بن عكرمة، فأقاموا في الشعب ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأن الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

"فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبي طالب، فذكر ذلك أبوطالب لإخوته وخرجوا إلى المسجد، فقال أبوطالب لكفار قريش: إن ابن أخي قد أخبرني، ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست كل ما كان فيها من جور أو ظلم أو قطيعة رحم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله، فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فأرسلوا إلى الصحيفة ففتحوها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، فقال أبوطالب: علام نخبس ونحصر وقد بان الأمر؟ ثم دخل هو وأصحابه بين أستار الكعبة والكعبة فقال:

(١) قطع الرواية ثم رجع إلى إتمامها في ٢٠٩ - ٢١٠.

اللهم انصرنا ممن ظلمنا وقطع أرحامنا، واستحل ما يحرم عليه منا، ثم انصرفوا إلى الشعب، وتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، فيهم: مطعم بن عدي، وعدي بن قيس، وزمعة بن الأسود، وأبوالبختري ابن هاشم، وزهير بن أبي أمية، ولبسوا السلاح ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمرهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أن لن يسلموهم، وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة".

إسناده ضعيف جدا بالواقدي وابن أبي سيرة، وقد اختلطت متون الطريق، فيسقط الاحتجاج بها جميعا، لعدم تميز بعضها عن بعض.

٣٤- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا

إسرائيل<sup>(٣)</sup>، عن جابر<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن علي<sup>(٥)</sup>، قال: مكث رسول الله ﷺ، وأهله في الشعب سنتين، وقال الحكم: مكثوا سنين".

إسناده ضعيف: بجابر فإنه ضعيف، كما أنه مرسل من محمد بن

علي؛ فإنه من الطبقة الرابعة عند ابن حجر.

(١) الطبقات ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة، د ت ق (ابن حجر، التقريب ٨٧٨).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

٣٥- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا إسرائيل<sup>(٣)</sup>، عن زياد بن فياض<sup>(٤)</sup>، عن عكرمة<sup>(٥)</sup>، قال: كتبت قریش بينهم وبين رسول الله ﷺ كتابا وختموا عليه ثلاثة خواتيم، فأرسل الله عز وجل على الصحيفة دابة فأكلت كل شيء إلا اسم الله عز وجل".

إسناده صحيح إلى عكرمة: وهو مرسل منه، وجاء بعضه من وجه عنه.

٣٦- قال ابن سعد<sup>(٦)</sup>: "أخبرنا عبيد الله بن موسى<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرنا إسرائيل<sup>(٨)</sup>، عن جابر<sup>(٩)</sup>، عن محمد بن علي<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة<sup>(١١)</sup> قالوا: أكل كل شيء كان في الصحيفة إلا باسمك اللهم".

إسناده ضعيف: جابر ضعيف رافضي؛ إلا أنه قد توبع كما في

(١) الطبقات ٢٠٩/١.

(٢) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) زياد بن فياض الخزاعي، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة تسع

وعشرين ومائة، م د س (ابن حجر، التقريب ٢٠٩٣).

(٥) عكرمة مولى ابن عباس: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) الطبقات ٢٠٨/١ - ٢٠٩.

(٧) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١٠) محمد بن علي بن الحسين بن علي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١١) عكرمة مولى ابن عباس: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الرواية السابقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين إلا محمدا فلم يخرجنا له وهو ثقة، وهو مرسل من محمد وعكرمة.

٣٧- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا عبيد الله بن موسى<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا إسرائيل<sup>(٣)</sup> عن جابر<sup>(٤)</sup> قال: حدثني شيخ من قريش من أهل مكة، وكانت الصحيفة عند جده، قال: أكل كل شيء كان في الصحيفة من قطيعة غير باسمك اللهم".

إسناده ضعيف: جابر ضعيف رافضي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وينتهي الإسناد إلى رجال مبهمين.

وتدخل هذه الصحيفة في وثائقه ﷺ، من حيث أنه السبب الرئيس في وقوعها، فإن قريشا لما أيست من تسليم النبي ﷺ من قبل قومه، كتبوا هذه الصحيفة، كما أنه ﷺ السبب الأول في نقضها وذلك لما أخبر بما حصل لها من تآكل إكراما من الله له، بل إن الصحيفة تعتبر بحق حدثا مهما في سيرته ﷺ.

كان بمثابة نقلة من مرحلة إلى أخرى، ومن طور إلى طور أعلى وأعز، فإن نقض الصحيفة من قبل أفراد غير مسلمين، كان نصرا للمسلمين عظيمًا، فقد استطاعت هذه العقيدة في انتزاع النصرة من غير

(١) الطبقات ١/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

من يعتنقونها، بل وهدم أكبر معقل إذ ذاك في مواجهتها، كما أثبتت صدق النبي ﷺ وصحة رسالته، وأوضحت مقدار ثباته على الدعوة إليها، إن نقض الصحيفة فرض على قريش الرضوخ للأمر الواقع، والإهزام الواضح والقهر الفاضح، للعقيدة الإسلامية، وأخذ الستار بالإنزياح قليلا عن وجوه كثيرة كانت تؤمن في الحقيقة ولكنها لا تجرؤ على البوح بعقيدتها خوفا من سطوة قريش، لكنها اليوم أخذت تتجرأ لما رأت من اهزام من قريش أمام صمود النبي ﷺ على دعوته.

نقض الصحيفة بلور ما يحدث آنذاك ليصبح معركة بين طرفين، لا بين كلٍّ وفرد، بل بين الغلبة والقلة، وهي خطوة في سبيل الوصول إلى تكافؤ بين الطرفين، ثم غلبة لطرف الإسلام، ثم استعلاء له، وانصهار لأعدائه، إنها نقلة مهمة للدعوة.

إن الصحيفة ونقضها حدث مهم في تاريخ الدعوة، يستحق الدراسة والتحليل، واستنباط العبر منه.

الرواية الصحيحة الوحيدة التي وقفت عليها في هذه الصحيفة هي رواية مسلم التي رواها في صحيحه: أن قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب؛ أن لا يناكحوهم ولا يبائعوهم، حتى يسلموا رسول الله ﷺ، وتم هذا التحالف في خيف بني كنانة (أي: المحصب)<sup>(١)</sup>.

أما باقي الروايات الواردة في هذه الوثيقة فهي ضعيفة الإسناد، ويتفق

(١) انظر الرواية رقم: ٣٠.



بعضها على معلومات قد ترتقي بهذا الاتفاق إلى درجة يمكن قبولها، وذلك إذا ما كان ضعف هذه الروايات المتفقة ضعفا يسيرا، وفيما يأتي محاولة لاستخراج صورة تاريخية لأحداث هذه الصحيفة من خلال مروياتها السابقة الذكر، وهي صورة مبنية على روايات ضعيفة، أوردتها دون الجزم بوقوعها، لأن أساسها لم يصح إسناده، فهي بمثابة تلخيص وصياغة لتلك الروايات، وذلك لعدم وجود روايات صحيحة في موضوعها.

لم يرد نص الصحيفة كاملا في هذه المرويات وهو أمر طبيعي جدا، لأن الأرضة قد أكلتها، فقد روى ابن سعد من طريق شيخ من قريش من أهل مكة وكانت الصحيفة عند جده قال: "أكل كل شيء كان في الصحيفة من قطعة غير باسمك اللهم"<sup>(١)</sup>، وإسناد هذه الرواية ضعيف، إلا أن تأكل الصحيفة قد ورد في عدة روايات أخرى قد ترتقي بمجموعها إلى درجة القبول.

فإذا ثبت ذلك فإن عدد الذين رأوا الصحيفة ينحصر في الذين شهدوا كتابتها، فإنهم فور انتهائهم من كتابتها علقوها في الكعبة، فكل من يريد أن يروي لنا ما في الصحيفة، فإنه سيرويه بالمعنى لأنه لم يطلع عليها مباشرة إنما يروي عن طريق سماعه لمضمونها، وغالب الذين رأوها مباشرة إنما هم من صناديد قريش الذين لم يشهدوا العصر الذي كثرت فيه رواية السيرة الذي كان في المدينة بعد الهجرة حينما دخل في الإسلام

(١) انظر الرواية رقم: ٣٩.

المسلمون الجدد الذين كانوا شغوفين بمعرفة سيرة الرسول ﷺ في العهد المكي، فإن غالب أولئك القرشيين الذين شهدوا كتابة الصحيفة قد قتلوا في غزوة بدر الكبرى، ومن بقي منهم فإنه مات كافراً، إلا قلة قليلة لم يتفق لهم أن يرووا لنا نص هذه الصحيفة كأبي سفيان وسهيل بن عمرو وأمثالهم، فإنه قد يحضر الحادثة أعداد كبيرة ولا يوافق أن ينقل خبرها إلا شخصٌ واحد أو شخصان، وفي الغالب أن كل ما كثر العدد كل ما أتاحت الفرصة لنقل هذا الحدث أكثر، وهو عامل من العوامل وترافقه عوامل أخرى مهمة كأهمية الحادثة، وتعلقها بالراوي ونحو ذلك.

لذلك فإننا لا نجد نص الصحيفة كاملاً في الروايات، فلم يورد مسلم نص الصحيفة كاملاً إنما اكتفى ببعض فقراتها السابقة الذكر - وفي الغالب أنها بالمعنى -.

وروى ابن إسحاق أن ما كتبه في الصحيفة هو: "ألا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم، ولا يبايعوهم، ولا يبتاعون منهم"، وهذا أيضاً يظهر أنه بالمعنى<sup>(١)</sup>.

وتضيف رواية لابن سعد: "ولا يخالطوهم"<sup>(٢)</sup>، واستفتحت الصحيفة بـ "بسمك اللهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الرواية رقم: ٣٢.

(٢) انظر الرواية رقم: ٣٥.

(٣) انظر الروايات رقم: ٣١، ٣٧، ٣٩.

لم تنص الروايات على نوع المادة التي كتبت عليها الصحيفة، ويظهر من خلالها أنها كتبت على مادة يمكن أن تشق، فلم تكتب على الحجارة ولا على العظام ولا على أي نوع من أنواع المواد التي كانت تستخدم آنذاك ولا يمكن شقها، فقد جاء في إحدى روايات ابن إسحاق -وهي ضعيفة الإسناد- أن زهير بن أبي أمية قال لما قام في نقض الصحيفة: "والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة"، وتكرر ذكر هذه اللفظة في الرواية عدة مرات<sup>(١)</sup>.

وما روي من أكل الأرضة لبعض هذه الصحيفة<sup>(٢)</sup> يبين أيضا أنها كانت من الجلد أو الورق، فإن باقى المواد لا يمكن للأرضة أكلها كالحجارة ونحوها.

جاء في رواية ابن إسحاق المعلقة أن كاتب الصحيفة هو: منصور ابن عكرمة ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار، فشلت يده فيما يزعمون والله أعلم<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الواقدي: منصور بن عكرمة العبدي<sup>(٤)</sup>، وهي نسبة إلى عبد الدار.

(١) انظر الرواية رقم: ٣١.

(٢) جاء ذلك في الروايات التالية: ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩.

(٣) انظر الروايات رقم: ٣٢، ٣٣.

(٤) انظر الرواية رقم: ٣٥.

### تعليق الصحيفة بالكعبة:

جاء في رواية لابن إسحاق معلقة: أنهم بعد كتابتهم الصحيفة علقوها بالكعبة<sup>(١)</sup>، وفي رواية معلقة للطبري: أنهم علقوها في جوف الكعبة توكيدا بذلك الأمر على أنفسهم<sup>(٢)</sup>، وكذلك في رواية للواقدي<sup>(٣)</sup>.

### ختم الصحيفة:

روى ابن سعد من طريق عكرمة قال: وختموا عليه ثلاثة خواتيم<sup>(٤)</sup>.

وتختلف الروايات في تحديد الجزء المأكول من الصحيفة، وكلها روايات ضعيفة فلا وجه لترجيح بعضها على بعض، إلا أنها تتفق أن الأرضة قد أكلت جزءا منها.

---

(١) الرواية ٣٢.

(٢) انظر الرواية رقم: ٣٤.

(٣) انظر الرواية رقم: ٣٥.

(٤) انظر الرواية رقم: ٣٧.

## المقطع الثالث: روايتا كتابه ﷺ لقيس بن مالك بن سعد بن

### لأي الأرحبي

يثبت له فيه عهده على قومه همدان أو إستعماله على قومه.

٣٨- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا هشام بن محمد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حبان ابن هانيء بن مسلم بن قيس بن عمرو بن مالك بن لأي الهمداني ثم الأرحبي، عن أشياخهم قالوا: "قدم قيس بن مالك بن سعد بن لأي الأرحبي على رسول الله ﷺ وهو بمكة فقال: يا رسول الله أتيتك لأومن بك وأنصرك، فقال له: مرحبا بك، أتأخذوني بما في يا معشر همدان، قال: نعم بأبي أنت وأمي، قال: فاذهب إلى قومك فإن فعلوا فارجع أذهب معك، فخرج قيس إلى قومه فأسلموا واغتسلوا في جوف المحورة، وتوجهوا إلى القبلة، ثم خرج بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ فقال: قد أسلم قومي وأمروني أن آخذك، فقال النبي ﷺ: نعم وافد القوم قيس، وقال: وفيت وفي الله بك، ومسح بناصيته وكتب عهده على قومه همدان وغربها وخلاتطها ومواليها أن يسمعوا له ويطيعوا وأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأطعمه ثلاثمائة فرق من خيوان، مائتان زبيب وذرة شطران ومن عمران الجوف مائة فرق بر، جارية أبدا من مال الله.

قال هشام: الفرق مكيال لأهل اليمن، وأحمورها قُدَم، وآل ذي

(١) الطبقات ١/٣٤٠-٣٤١.

(٢) هشام بن محمد بن السائب الكلبي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

مرآن، وآل ذي لعوة، وأذواء همدان، وغربها أرحب، ونهم، وشاكر،  
ووداعة، ويام، ومرهبة، ودالان، وخارف، وعذر، وحجور".

إسناده ضعيف جدا بهشام الكلبي، كما أن الإسناد ينتهي إلى شيوخ  
مبهمين، لا يتوقع أنهم أدركوا القصة.

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: "وقال هشام بن الكلبي: حدثني حبان بن هانيء  
ابن مسلم بن قيس بن عمرو بن مالك بن لأي الهمداني ثم الأرحبي عن  
أشياخهم، قالوا: قدم على النبي ﷺ قيس بن مالك الأرحبي وهو بمكة  
فذكر قصة إسلامه".

وقال أيضا<sup>(٢)</sup>: "وأخرج ابن شاهين قصته من طريق المنذر بن محمد  
القابوسي، حدثنا أبي وحسين بن محمد، عن هشام بن الكلبي بسنده وفيه:  
أنه رجع إلى النبي ﷺ بأن قومه أسلموا، فقال: نعم وافد القوم قيس وأشار  
بإصبعه إليه: وكتب عهده على قومه همدان عربها ومواليها وخلائطها أن  
يسمعوا له ويطيعوا، وأن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطعم  
ثلاثمائة فرق جارية أبدا من مال الله عز وجل".

وقال أيضا<sup>(٣)</sup>: "وأخرج ابن منده من طريق عمرو بن يحيى، عن  
عمرو بن سلمة الهمداني، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ

(١) الإصابة ٢٥٨/٣.

(٢) الإصابة ٢٥٩/٣.

(٣) الإصابة ٢٥٩/٣.

كتب إلى قيس بن مالك: سلام عليكم أما بعد فإني استعملتك على قومك.. الحديث، وهو طرف من الذي ذكره ابن شاهين".

وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: "كاتب النبي ﷺ وأسلم بعد أن كتب إليه".

وقال أيضا<sup>(٢)</sup>: "روى عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرجبي: "سلام عليكم، أما بعد ذلك، فإني استعملتك على قومك: عربهم وخورهم ومواليهم، وأقطعتك من ذرة نثار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع جار لك ذلك ولعقبك من بعدك، أبدا أبدا أبدا"، قال قيس: وقول رسول الله ﷺ "أبدا أبدا أبدا" أحب إلي، إني لأرجو أن يبقى لي عقبي أبدا".

قال ابن ماكولا<sup>(٣)</sup>: "جَبَّان بن هانيء بن مسلم بن قيس بن عمرو بن مالك بن لأي الهمداني ثم الأرجبي عن أشياخهم، قالوا: قدم قيس بن مالك بن مالك بن سعد بن مالك بن لأي الأرجبي على رسول الله ﷺ وهو بمكة وذكر حديثا، رواه عنه هشام بن الكلبي".

ولم تين طرق الرواية سبب عدم ذهاب النبي ﷺ معهم رغم أنها تذكر بأنه وعدهم بذلك، ولعل ذلك اضطراب بسبب ضعف الرواية حيث لم أقف على إسناد ثابت لها.

(١) أسد الغابة ١٤٢/٤.

(٢) أسد الغابة ١٤٢/٤.

(٣) الإكمال ٣٠٩/٢، وأشار إليه ابن الأثير (أسد الغابة ١٤٣/٤).

وما رواه ابن منده وذكره ابن الأثير يدل على أن النبي ﷺ كاتبه  
فقط وليس فيه التفاصيل التي وردت في رواية ابن الكلبي.  
ورواية ابن ماكولا مرجعها إلى هشام بن الكلبي أيضا.



## المقطع الرابع: رواية في كتاب الأنصار إلى النبي ﷺ يطلبون

### فيه معلما يفقههم في الدين ويقرئهم القرآن

٤٠- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم ابن عمر بن قتادة<sup>(٣)</sup>، عن محمود بن لبيد<sup>(٤)</sup> قال: وحدثنا يونس بن محمد الظفري، عن أبيه قال: وحدثني عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه، وعن يزيد ابن أبي حبيب<sup>(٥)</sup>، عن أبي الخير، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَّاجِي، عن عبادة بن الصامت قالوا: لما كان العام المقبل من العام الذي لقي فيه رسول الله ﷺ نفر الستة لقيه اثنا عشر رجلا بعد ذلك بعام، وهي العقبة الأولى، من بني النجار أسعد بن زرارة، وعوف ومعاذ وهما ابنا الحارث، وهما ابنا عفراء، ومن بني زريق ذكوان ابن عبد قيس، ورافع بن مالك، ومن بني عوف بن الخزرج عبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة أبو عبد الرحمن، ومن بني عامر بن عوف عباس ابن عبادة بن نضلة، ومن بني سلمة عقبة بن عامر ابن نابت، ومن بني سواد قطبة بن عامر بن حديدة، فهؤلاء عشرة من الخزرج، ومن الأوس

(١) الطبقات ١/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عاصم بن عمر بن قتادة: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمود بن لبيد الأنصاري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بلي حليف في بني عبد الأشهل، ومن بني عمرو بن عوف عويم بن ساعدة، فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء، على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: فإن وفيتم فلکم الجنة ومن غشي من ذلك شيئا كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولم يفرض يومئذ القتال.

ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام، وكان أسعد بن زرارة يجمع بالمدينة بمن أسلم.

وكتبت الأوس والخزرج إلى رسول الله ﷺ: "ابعث إلينا مقرئنا يقرئنا القرآن".

فبعث إليهم مصعب بن عمير العبدري فترل على أسعد بن زرارة فكان يقرئهم القرآن، فروى بعضهم أن مصعبا كان يجمع بهم، ثم خرج مع السبعين حتى وافوا الموسم مع رسول الله ﷺ.  
إسناده ضعيف جدا: بالواقدي فإنه متروك.

## المقطع الخامس: روايتنا كتاب مصعب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع للأنصار في المدينة وكتابه ﷺ إلى مصعب بالمدينة لإقامة الجمعة بالأنصار

٤١- قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: وأخبرنا ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup>، قالوا: وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن عاصم بن عمر بن قتادة<sup>(٤)</sup>، قال: وأخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> قال: وأخبرنا ابن جريج<sup>(٦)</sup> ومعمر<sup>(٧)</sup> ومحمد بن عبدالله<sup>(٨)</sup> عن الزهري<sup>(٩)</sup>، قال: وأخبرنا إسحاق بن حازم، عن يزيد بن رومان<sup>(١٠)</sup>،

(١) الطبقات ٣/١١٨.

- (٢) محمد بن عمر الواقدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٣) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٤) عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٧) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٨) محمد بن عبدالله الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٩) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(١٠) يزيد بن رومان المدني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

قال: وأخبرنا إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup>، عن يافع بن عامر، عن سليمان بن موسى قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد العبدري، عن أبيه: دخل حديث بعضهم في بعض، قالوا: لما انصرف أهل العقبة الأولى الإثنا عشر وفشا الإسلام في دور الأنصار أرسلت الأنصار رجلا إلى رسول الله ﷺ وكتبت إليه كتابا: "ابعث إلينا رجلا يفقهنا في الدين ويقرئنا القرآن".

فبعث إليهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير فقدم فترل على سعد ابن زرارة، وكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم فيدعوهم إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن فيسلم الرجل والرجلان حتى ظهر الإسلام وفشا في دور الأنصار كلها والعوالي إلا دورا من أوس الله، وهي خطمة ووائل وواقف، وكان مصعب يقرئهم القرآن ويعلمهم.

فكتب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم، فأذن له.

وكتب إليه: "انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله فيه بركتين، واخطب فيهم".

فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا، وما ذبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة".

إسناده ضعيف جدا: بالواقدي فإنه متروك.

قال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: "ومنه الحديث: أنه كتب إلى مصعب بن عمير

(١) إسماعيل بن عياش العنسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) لسان العرب ١٣٩/٩ مادة: زلف.

وهو بالمدينة: انظر من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله بركعتين، واخطب فيهما -أي تقرب -".  
قال السهيلي: "روى الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن السماك، قال: نا أحمد بن غالب الباهلي، قال: نا محمد بن عبدالله أبوزيد المدني، قال: نا المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثني مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة، ولا بيدي لهم، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد: فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال: فأول من جمع: مصعب بن عمير، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند<sup>(١)</sup> الزوال من الظهر، وأظهر ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر أن الدارقطني رواه من طريق المغيرة به نحوه<sup>(٣)</sup>، وقال السهودي: "وفي الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى

(١) في الروض: (عبد) وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٢) الروض الأنف ٢/٢٥٥، ولم أقف عليه في كتاب الجمعة من سنن الدارقطني، ولا في روايات ابن عباس التي في سائر الكتاب - عن طريق فهرسين للسنن -، ولا في كتاب العلل للدارقطني - عن طريق فهرس أحاديث الصحابة التي رواها ضمن مسانيد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٥٦ - ٥٧.

مصعب بن عمير أن يجمع بهم فجمع بهم وكانوا اثني عشر<sup>(١)</sup>.  
٤٢- قال عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: "أخبرنا معمر<sup>(٣)</sup>، عن الزهري<sup>(٤)</sup> قال:  
بعث رسول الله ﷺ مصعب ابن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم  
القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ،  
وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة، قال معمر: فكان  
الزهري يقول: حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي  
بهم". إسناده صحيح إلى الزهري لكنه مرسل منه.

---

(١) وفاء الوفاء ١/٢٢٤.

(٢) المصنف ٣/١٦٠.

(٣) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## الفصل الثاني من الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع المدني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمؤاخاة بين  
المهاجرين والأنصار

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمعاهدة بين  
المسلمين واليهود

المبحث الثالث: مرويات صحيفة النبي ﷺ التي رواها عنه علي بن أبي  
طالب ﷺ

## المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة

### بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

لم يرد نص يدل على أن النبي ﷺ كتب في المدينة صحيفتين، صحيفة مستقلة بين المهاجرين والأنصار، وأخرى بين المسلمين وأهل يثرب (أو اليهود)، والذي تورده الروايات لنص الصحيفة يشمل المعاهدة بين جميع الأطراف في المدينة: الأنصار، والمهاجرين، واليهود.

ولعل في صياغة فقرات هذه الصحيفة ما يدعم القول إلى أنهما صحيفتان أدمجتا من قبل الرواة في صحيفة واحدة، وإلى هذا ذهب الدكتور/ أكرم العمري فإنه يقول: "الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تناول موادة الرسول ﷺ لليهود والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم"<sup>(١)</sup>.

فإن الشواهد للصحيفتين تؤكد على ذلك أيضا، فنجدها لا تدمج فقرات هاتين الصحيفتين، فشواهد الصحيفة التي كتبت بين المهاجرين والأنصار لا تتعرض للصحيفة الأخرى، والعكس أيضا صحيح، إلا ما ندر، فقد يكون من قبل بعض الرواة.

وفيما يأتي مرويات كل صحيفة على حدة ثم شواهدا التي تثبت بعض مضمون الصحيفة ولم تنص على أنها قد كتبت.

(١) السيرة النبوية الصحيحة ٢٧٦/١.



٤٣- في مصنف عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن معمر<sup>(٢)</sup> عن الزهري<sup>(٣)</sup> قال: لا قود<sup>(٤)</sup> على المسلم من كافر، كتب النبي ﷺ في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار: أن لا يقتل مؤمن بكافر، قال معمر: أخبرنيه الزهري. إسناده صحيح إلى الزهري؛ لكنه مرسل منه.

٤٤- قال ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>: حدثنا حفص بن غياث<sup>(٦)</sup> عن حجاج<sup>(٧)</sup> عن الحكم<sup>(٨)</sup> عن مقسم<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتابا

(١) المصنف ١٠ / ٩٨.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القاتل (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١١٩/٤).

(٥) المصنف ١٢ / ٤١٧.

(٦) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين ع (التقريب ١٤٣٠).

(٧) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة، بخ م ٤ (التقريب ١١١٩).

(٨) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها، وله نيف وستون ع (التقريب ١٤٥٣).

(٩) مقسم ابن بجرة، ويقال بجنة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى =

بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يقدوا عاينهم<sup>(١)</sup> المعروف والإصلاح بين المسلمين.

ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> قال: حدثني سريج حدثنا عباد عن حجاج به مثله.

وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

ورواه ابن حزم<sup>(٣)</sup> عن حماد، نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي، نا

عبدالله بن يونس، نا بقي بن مخلد، نا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> نا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وذكره وفيه: "عانيهم".

ثم قال: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط، وفيه مقسم وهو: ضعيف.

وفي الإسناد عند ابن حزم: الحكم بن مقسم وهو تصحيف صوابه الحكم

عن مقسم، ولذلك حكم ابن حزم على مقسم باعتباره من رجال الإسناد<sup>(٥)</sup>.

---

= ابن عباس، للزومه له، صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة،

وماله في البخاري سوى حديث واحد خ ٤ (التقريب ٦٨٧٣).

(١) هكذا ولعل الصواب: "عانيهم" كما في الروايات الأخرى.

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ١٤٦.

(٣) المحلى ٤٥ / ١١.

(٤) عبدالله بن محمد بن (أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي

شيبه الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين

ومائتين خ م د س ق (التقريب ٣٥٧٥).

(٥) ونقل الإسناد صاحب كتاب بيان الحقيقة مصحفا ولم يتنبه له (ص ٣٤).

وذكره ابن كثير<sup>(١)</sup> وعزاه إلى أحمد.

رجاله ثقات والحكم ربما دلس، وحفص تغير، وحجاج كثير الخطأ

والتدليس وقد عنعن، ومقسم كان يرسل.

٤٥- قال عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني أبو

الزبير<sup>(٤)</sup> أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن

عقوله، ثم كتب أنه لا يحل (لمسلم) أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه،

قال: أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواه مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به مثله.

ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالرزاق وروح<sup>(٧)</sup> كلاهما عن ابن جريج

به وفيه: ثم إنه كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه قال

روح: يتولى.

(١) البداية والنهاية ٣/٢٢٤ ط/ دار الفكر العربي.

(٢) المصنف ٩/٦.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي،

صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ع (التقريب ٦٢٩١).

(٥) الجامع الصحيح: ٢/١١٤٦.

(٦) المسند ٣/٣٢١.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له

تصانيف، من التاسعة، ت سنة خمس أو سبع ومائتين ع (التقريب ١٩٦٢).

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن موسى<sup>(٢)</sup> ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الرجل يوالي موالي الرجل بغير إذنه فقال:  
كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يوالي موالي رجل بغير إذنه.

ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> عن حسن<sup>(٤)</sup> ثنا ابن لهيعة به نحوه وفيه: ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه.

ورواية ابن لهيعة هذه بطريقتها، لأنها ليست من رواية العبادلة عنه، فقد اختلط ولم يقبل من رواياته إلا ما رواه عنه العبادلة، وتقدم في الرواية متابع له، فيرتقي إلى الحسن ما اتفق من روايته مع ما جاء في الرواية، ويبقى ما انفرد به على ضعفه.

٤٦- قال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: أنا العباس بن الوليد بن مزيد<sup>(٦)</sup> قراءة،

(١) المسند ٣/ ٣٤٩.

(٢) موسى بن طارق اليماني، أبو مرة، الزبيدي، القاضي، ثقة يغرب، من التاسعة س (التقريب ٦٩٧٧).

(٣) المسند ٣/ ٣٤٢.

(٤) الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، ت سنة ٢١٠ هـ ع (التقريب ١٢٨٨).

(٥) الجرح والتعديل ١/ ١٩٥-١٩٧.

(٦) العباس بن الوليد بن مزيد العُدري، البيروني، صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين، وله مائة سنة، د س (ابن حجر، التقريب ٣١٩٢).

قال: أخبرني أبي<sup>(١)</sup>، عن الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، أنه كتب إلى عبدالله بن محمد أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup>: حدثني الزهري<sup>(٤)</sup>: أنه كان في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب به بين المهاجرين والأنصار: أن لا يتركوا مفرحا<sup>(٥)</sup> أن يعينوه في فداء أو عقل، ولا نعلم أنه كان لهم يومئذ فيءٌ موقوف ولا أهل ذمة يؤدون إليهم خراجا إلا خاصة أموالهم.

رجالها ثقات إلا العباس فإنه صدوق، فإسناده حسن إلى الزهري، وهو مرسل منه.

(١) الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروني، ثقة ثبت، قال النسائي، كان لا يخطيء ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، دس (ابن حجر، التقريب ٧٤٥٤).

(٢) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٣) هو أبو العباس السفاح: عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، بويع بالخلافة سنة ثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة (ابن كثير، البداية والنهاية ٤٠/٩ - ٤١).

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٥) قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال (السيرة النبوية ص ٥٠٢).  
قال الأصمعي: بالخاء هو الذي قد أفرحه الدين يعني: أتقله (البيهقي، السنن الكبرى ١٠٦/٨)، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث قوله ﷺ: "لا يترك في الإسلام مفرح"  
(غريب الحديث ٣٠/١) والمفرح: هو المثقل بالدين (أبو عبيد، الأموال ٢٣٥).

وهو الذي أتقله الدين والغرم وقد أفرحه يفرحه إذا أتقله وأفرحه إذا غمه وحقيقته أزلت عنه الفرغ كأشكيتته إذا أزلت شكواه، والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها (ابن الأثير، النهاية ٤٢٤/٣).

٤٧- روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن معمر<sup>(٢)</sup> عن الزهري<sup>(٣)</sup> قال: قتل العمد فيما بين الناس إن اقتتلوا بالسيوف، قصاص بينهم، يحبس الإمام على كل مقتول ومجروح حقه، وإن شاء ولي المقتول والمجروح اقتص، وإن اصطلحوا على العقل<sup>(٤)</sup> جاز صلحهم، وفي السنة أن لا يقتل الإمام أحدا عفا عنه أولياء المقتول، إنما الإمام عدل بينهم، يحبس عليهم حقوقهم، والخطأ فيما كان من لعب أو رمي، فأصاب غيره، وأشبه ذلك، فيه العقل، والعقل على عاقلته في الخطأ، وأما العمد فشبه العمد فهو عليه، إلا أن يعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه، كما بلغنا عن رسول الله ﷺ، قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: ولا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك أو عقل.

إسناده صحيح إلى الزهري، لكنه مرسل منه.

٤٨- قال ابن سيد الناس<sup>(٥)</sup>: وقد ذكره ابن أبي خيثمة<sup>(٦)</sup> فأسنده:

(١) المصنف ٩/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

(٥) عيون الأثر ١/ ٢٦٢.

(٦) له كتاب التاريخ مفقود، ووجد منه قطعة هي مظنة لهذه الرواية، إلا أنه لم يذكرها

في موضع مظنتها، ففي هذا الجزء ذكر السيرة النبوية مرتبة على سنواتها ابتداءها

بعنوان (ذكر المدينة) ذكر فيه فضل المدينة وحرمتها، ثم بناء المسجد ومساكن النبي =

حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد<sup>(١)</sup>، ثنا عيسى بن يونس<sup>(٢)</sup>، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو المزني<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن جده<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه.  
أي: بنحو رواية ابن إسحاق الآتية<sup>(٦)</sup>.

ثم مشروعية الأذان ثم إسلام عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ويشابه في ترتيبه للسيرة ابن هشام في تهذيبه لسيرة ابن إسحاق، وقد ذكر ابن هشام كتاب المعاهدة بين المسلمين واليهود بعد بناء المسجد وقبل مشروعية الأذان، وهاذان الموضوعان موجودان في هذا الجزء، ولا يوجد بينهما هذا الكتاب فقد انتقل بعد بناء المسجد مباشرة إلى مشروعية الأذان (٦٥/أ)، فلعله رواها في كتاب آخر له، فإن ابن سيد الناس لم يعزها إلى التاريخ، ولم يُفصّل في مقدمة كتابه في ذكر مصادره.

(١) أحمد بن جناب ابن المغيرة المصيبي، أبو الوليد، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين، م د س (التقريب ٢٠).

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو اسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة، ع (التقريب ٥٣٤١).

(٣) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة، ر د ت ق (التقريب ٥٦١٧).

(٤) عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني، والد كثير، مقبول، من الثالثة، ر د ت ق (التقريب ٣٥٠٣).

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن ملح، أبو عبدالله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية، ح ت د ق (التقريب ٥٠٨٦).

(٦) الرواية رقم: ٥٥.

والإسناد من ابن أبي خيثمة إلى كثير حسن، رجاله رجال الشيخين، إلا أحمد فلم يخرج له البخاري؛ وكثير ضعيف عند الحافظ في التقريب، وأبوه مقبول عنده، فالإسناد ضعيف بهما لكن تتقوى بعض فقراته بما سبق وبما سيأتي من شواهد.

٤٩- قال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا نصر بن باب<sup>(٢)</sup>، عن حجاج<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جده<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ كتب

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١١ / ١٢٥.

(٢) نصر بن باب الخراساني، أبو سهل المروزي، نزيل بغداد، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، اتفق على ضعفه الشديد المدني والبخاري وابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أحمد: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصانع، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه (ابن حجر، تعجيل المنفعة ٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) حجاج بن أرطاة: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرة ومائة، ر ٤ (التقريب ٥٠٥٠).

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة، ر ٤ (ابن حجر، التقريب ٢٨٠٦).

(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح، ع (ابن حجر التقريب ٣٤٩٩).



كتابا بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقلمهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

قال أحمد شاكر<sup>(١)</sup>: "إسناده صحيح"، وصححه أيضا الساعاتي<sup>(٢)</sup>، ورواه أحمد أيضا<sup>(٣)</sup> عن سريج حدثنا عباد عن الحجاج، عن عمرو به مثله وصححه أحمد شاكر أيضا، وعن<sup>(٤)</sup> سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

وذكره الهيثمي وقال: "رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولكنه ثقة"<sup>(٥)</sup>.

إسناده ضعيف: بنصر بن باب، أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنها مقبولة، محتج بها، وتابعه سريج وهو ثقة يهمل قليلا<sup>(٦)</sup>، وقد اضطربت روايته له عن شيخه حجاج فمرة رواه عنه عن الحكم، وأخرى عنه عن عمرو بن شعيب، وقد تقدمت رواية حفص بن غياث وهو ثقة عن حجاج عن الحكم مما يقوى أن الرواية عن حجاج عن الحكم، وليست عن عمرو؛ ويبين أنها وهم من نصر.

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٤٦، ١١/١٢٥.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢١/١٠.

(٣) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٤٦.

(٤) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤/١٤٦.

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٠٦.

(٦) وهو: سريج بن النعمان الجوهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

فقد نقل السخاوي عن البخاري أنه رأى: ابن حنبل، وابن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبا عبيد، وعمامة أصحابه يحتجون بحديثه، عن أبيه، عن جده: ما ترك أحد من المسلمين، وقال مرة: اجتمع علي وابن معين، وأحمد وأبو خيثمة، وشيوخ من أهل العلم يتذكرون حديث عمرو بن شعيب أثبتوه وذكروا أنه حجة<sup>(١)</sup>.

وقال الدارمي: هو ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمعه أبوه من عبدالله بن عمرو، وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو بن شعيب، وسماع شعيب من جده<sup>(٢)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول فيه شيئا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه، إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فهو صحيح<sup>(٣)</sup>.

٥٠ - وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عبدالرزاق عن معمر<sup>(٥)</sup> عن

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١٩٤/٣.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١٩٤/٣.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، وانظر فيه أقوالا أخرى في تصحيح حديثه عن أبيه عن جده ١٩٤/٣ - ١٩٧.

(٤) المصنف ٤٠٩ / ٩.

(٥) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الزهري<sup>(١)</sup> قال: العمد، وشبه العمد، والإعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، إلا أن تعينه العاقلة، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا يتركون مفرحاً<sup>(٢)</sup> أن يعينوه في فكاك أو عقل.

إسناده صحيح إلى الزهري؛ لكنه مرسل منه.

٥١- قال مسلم<sup>(٣)</sup>: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب "إنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه" ثم أخبرت، أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. ورواه من طريقه ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

هذه الروايات التي تنص على أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وهناك روايات أخرى تبين أن النبي ﷺ آخى بين بعض الصحابة، وبعضها يورد بنوداً مشابهة لما ورد أن النبي ﷺ كتبه في الصحيفة التي كتبها بين المهاجرين والأنصار، وتمتاز هذه الروايات بأن عدداً منها ورد بأسانيد صحيحة، فتعتبر بحق شواهد قوية لتلك الصحيفة:

فمن الروايات التي تدل على أن النبي ﷺ حالف بين المهاجرين

(١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) المفرح: هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.

(٣) الجامع الصحيح ١١٤٦.

(٤) المحلى ٤٤/١١.

والأنصار: ما رواه البخاري في صحيحه فقال<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال: "قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري".

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان عن عاصم الأحول به نحوه وفيه: "بين المهاجرين والأنصار"، وفي آخره: "مرتين أو ثلاثاً".

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق عبدة بن سليمان عن عاصم به نحوه وفيه: "حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة"، ومن طريق<sup>(٤)</sup> حفص بن غياث عن عاصم الأحول به مثله.

ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق عباد بن عباد عن عاصم به نحوه وفيه: "بين قريش والأنصار".

قال ابن كثير: "وقال الإمام أحمد: قرىء على سفيان: سمعت عاصما عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، قال سفيان: كأنه يقول آخى"<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٤/٤٧٢.

(٢) السنن ٣/١٢٩.

(٣) الجامع الصحيح ١٩٦٠.

(٤) الجامع الصحيح ١٩٦٠.

(٥) المسند ٣/١٤٥.

(٦) البداية والنهاية ٣/٢٢٦ ط/دار الفكر العربي.

ومن الروايات التي تدل على أن النبي ﷺ قد آخى بين المهاجرين والأنصار: رواية البخاري الذي يقول فيها<sup>(١)</sup>: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم علينا عبدالرحمن بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع".

وما رواه مسلم حيث قال<sup>(٢)</sup>: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبدالصمد، حدثنا حماد (يعني ابن سلمة) عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة.

والبخاري<sup>(٣)</sup> عن: سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال: "أراد رسول الله ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني".

وروى نحوه<sup>(٤)</sup> عن الليث عن يحيى بن سعيد به.

ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد به نحوه، ورواه

أيضا<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن سعيد به نحوه أيضا.

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٤ / ٤٧٢.

(٢) الجامع الصحيح ١٩٦٠.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٥ / ٤٧.

(٤) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٥ / ٤٨ - ٤٩.

(٥) المسند ٣ / ١٦٧.

(٦) المسند ٣ / ١٨٢.

ومن الروايات التي تتطابق عباراتها مع ما ورد في الصحيفة من المعاهدة بين المهاجرين والأنصار دون نص على أنها من الصحيفة: ما رواه أبو عبيد قال<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن أبي زائدة<sup>(٢)</sup>، عن معقل بن عبيد الله الجزري<sup>(٣)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup>: قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون أخوة، يتكافؤون دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدتهم"<sup>(٥)</sup>.

ورجاله ثقات: رجال الشيخين، إلا معقلاً فلم يخرج له البخاري، وهو صدوق يخطيء، وعطاء كثير الإرسال<sup>(٦)</sup>.

(١) الأموال ٣٥٠.

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون، ع (التقريب ٧٥٤٨).

(٣) الذي في السند: معقل بن عبدالله، وهو تحريف، والصواب: عبيد الله وهو: معقل ابن عبيدالله الجزري، أبو عبدالله العبسي، مولاهم، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة ست وستين ومائة، م د س (التقريب ٦٧٩٧).

(٤) عطاء بن أبي رباح -اسلم- القرشي، مولاهم، المكبي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة، على المشهور، وقيل إنه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه ع (التقريب ٤٥٩١).

(٥) عُرف بها، وسيأتي تعريف أبي عبيد لها.

(٦) العلائي، جامع التحصيل ٢٩٠.

وما رواه أحمد<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا يزيد<sup>(٢)</sup>، أخبرنا محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جده<sup>(٦)</sup>، عبدالله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أذنانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وما رواه أحمد<sup>(٧)</sup> أيضاً حيث قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس<sup>(٨)</sup>،

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٠/١٦٧ - ١٦٨.

(٢) يزيد بن هارون السلمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عمرو بن شعيب: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) تقدمت ترجمته: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) تقدمت ترجمته: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١١/١٨٧ - ١٨٨.

(٨) إبراهيم بن أبي العباس السامري، ثقة تغير بأخرة، فلم يحدث، من العاشرة س

وحسين بن محمد<sup>(١)</sup>، قالوا حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>، عن عبدالرحمن ابن الحرث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن جده<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أثنى على الله، أن قال: يا أيها الناس، كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم تكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام، ولا جنب ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أديانهم، ويرد على المسلمين أقصاهم، ثم نزل.

وقال حسين: إنه سمع رسول الله ﷺ.

- (١) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٢) عبدالرحمن بن أبي الزناد = عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة، فُحِمِد، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة، حتم ٤م (التقريب ٣٨٦١).
- (٣) عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحرث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله ثلاث وستون سنة، بخ ٤ (التقريب ٣٨٣١).
- (٤) عمرو بن شعيب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٥) تقدمت ترجمته: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٦) تقدمت ترجمته: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٧) يعني: أنه جاء في رواية حسين: أن عمرا سمعه من النبي ﷺ.



وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".  
وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد،  
وعبدالرحمن بن الحارث صدوق له أوهام.  
وإن كان قول النبي ﷺ في الروایتين الأخيرتين في فتح مكة بعد فترة  
من مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار إلا أن في الروایتين إشارة إلى  
أن حلفا قد وقع في الإسلام أعقبها النبي ﷺ ببند أقرب ما تكون إلى ما  
ورد في الصحيفة مما يتعلق بالمعاهدة بين المهاجرين والأنصار وهو الحلف  
الذي في الإسلام المشار إليه ويدل على ذلك تطابق كثير من ألفاظها مع  
نص الصحيفة التي روي أن النبي ﷺ كتبها بين أهل المدينة.

ومن الروايات التي أوردت نصوصا من معاهدة النبي ﷺ بين  
المهاجرين والأنصار دون ذكر أنها من الصحيفة: ما رواه الخطابي في  
غريب الحديث <sup>(١)</sup> حيث قال: قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ:  
"المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم  
أقصاهم، وهم يد على من سواهم؛ يرد مشدهم على مضغفهم <sup>(٢)</sup>،

(١) ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٢) قال الخطابي: "يُرد مشدهم على مضغفهم، معناه أن من حضر الواقعة من ضعيف أو قوي حاز المغنم، وكان أسوأ أصحابه، لا يفضل قوي كثر بلاؤه على ضعيف، يقال: رجل مشد، إذا كانت دوابه شديدة قوية، ومضغف إذا كانت دوابه ضعافا، وفي بعض الحديث: "إن المضغف أمير الرفقة" يريد أن على القوم أن يسيروا بسيره"  
(غريب الحديث ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

ومتسريهم على قاعدتهم" (١).

أخبرناه ابن داسه، نا أبو داود، نا عبید الله بن عمر، حدثني هشيم،

(١) قال الخطابي: ومتسريهم على قاعدتهم، معناه أن الخارج في السرية يرد على القاعد ما يصيبه من الغنيمة، وهذا في السرية يبعثهم الإمام وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئا كان ذلك بينهم وبين أهل العسكر عامة، لأنهم رء لهم، فأما إذا بعثهم الإمام وهو مقيم، فإن القاعد معه لا يشرك الظاعن في المغنم، فإن كان الإمام جعل لهم نفلا لم يشركهم غيرهم في شئ من ذلك على الوجهين معا، وكان رسول الله ينفل السرية إذا بعثهم في البداية والرجعة، وهو أن يجعل لهم شطر ما غنموه بعد الخمس، ليكون أنشط لهم في الغزو وأحرص على الجهاد (غريب الحديث ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

قال أبو عبید: وتأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما، فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم، ثم يصير مافضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الإنصراف، فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو، ويقفلون كلالا بطاءً، قد ملؤوا السفر وأحبوا الإياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم، لأن هذا العسكر رءٌ للسرايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيب عنها، وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه " ويرد أقصاهم على أذانهم، ومشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدتهم" (الأموال ٣٥٠).

عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.  
ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرخ<sup>(٢)</sup>  
وأحمد بن حماد ابن زغبة<sup>(٣)</sup> قالا ثنا سعيد بن عفير<sup>(٤)</sup> حدثني سليمان بن  
بلال<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن حميد<sup>(٧)</sup> عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
آخا بين المهاجرين والأنصار آخا بين سعد بن الربيع وبين عبدالرحمن بن  
عوف فقال له سعد: إن لي مالا فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان

(١) المعجم الكبير ١ / ٢٢٦.

(٢) روح بن الفرخ القطان، أبو الزنباع، المصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة  
اثنين وثمانين ومائتين، وله أربع وثمانون، تمييز (التقريب ١٩٦٧).  
(٣) أحمد بن حماد بن مسلم، أبو جعفر المصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة  
ست وتسعين ومائتين، س (التقريب ٢٨).

(٤) سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده،  
صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم  
فيه، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ست  
وعشرين ومائتين، خ م قدس (التقريب ٢٣٨٤).

(٥) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة، مات  
سنة سبع وسبعين ومائة، ع (التقريب ٢٥٣٩).

(٦) يحيى بن سعيد الأنصاري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيد البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال،  
ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنين  
وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة ع (التقريب ١٥٤٤).

فانظر أيتها أحببت حتى أطلقها، فإذا خلت<sup>(١)</sup> فتزوجها قال: لا حاجة لي بمالك وأهلك دلني على السوق، فذهب ثم رجع بتمر وأقط<sup>(٢)</sup> قد أفضله فحاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فقال "مهيم" قال تزوجت امرأة من الأنصار قال "ما سقت إليها" قال وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب قال: "أولم ولو بشاة".

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا أحمد بن حماد وقد تابعه أبو الزنباع، وسعيد بن عفير فهما صدوقان.

وحميد مدلس يقول أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال: حدثنا أنس<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من ترجمة في كتب التراجم أنه اختلط ما سمعه من أنس بما سمعه من ثابت عن أنس، فأصبح بما يرويه عن أنس ولم يسمعه منه مدلساً، لكن الوساطة فيه في الغالب أنه ثابت<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك يقول مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس

---

(١) امرأة مُخْلِية: أي: إذا خلت من الزوج (ابن الأثير، النهاية ٧٤/٢)، وجاء في بعض روايات هذا الأثر: فإذا انقضت عدتها.

(٢) أقط: على وزن كَتَف، وربما جاء في الشعر: إقَط (الرازي، مختار الصحاح ص ٢٠)، وهو: شيء يتخذ من المخيض الغنمي (الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٨٥٠).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨ - ٤٠.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٨ - ٤٠، وتهذيب الكمال للمزي خ ٣٣٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢١٩.

سمعه من ثابت - يعني البناي - عنه، ويقول أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت، قال العلائي بعد نقله هذين القولين: قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوساطة فيها وهو ثقة محتج به<sup>(١)</sup>.

ظهر من خلال هذه الروايات أن النبي ﷺ حرص عند قدومه المدينة مهاجراً من مكة على معالجة القضايا الداخلية، والتي منها التأليف بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتأمين المجتمع المدني في عهده ﷺ.

ومن ذلك التأليف بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي هو في أساسه كان بتوفيق من الله، وقد امتن به عليهم في قوله جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبين سبحانه أن هذا التأليف ليس من النبي ﷺ، إنما هو من الله فقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وتأليف الله بينهم

(١) العلائي، جامع التحصيل ٢٠١-٢٠٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٣.

كان على يد نبيه ﷺ، الذي كان يقول لهم: "يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم؟".

وذلك لما أراد أن يمكر بهم اليهود ويعيدوا إليهم ما كان بينهم من العداوة بعد أن ألف الله بينهم.

والتآلف والتضامن هو في حقيقة الأمر سر نجاح المجتمعات<sup>(١)</sup>، وهذا الذي يظهر جليا لمن يتدبر التاريخ البشري، فلما أراد الله جل وعلا بأمة محمد ﷺ في العهد المدني الخير والصلاح، والفوز والنجاح، ألف بين أصحاب نبيه ﷺ، وأزال ما كان بينهم من إحن وعداوة في الجاهلية، رغم ما كان عليه الأوس والخزرج في الجاهلية من حروب دامية، استمرت أكثر من قرن، وقعت فيه أكثر من عشرة حروب، كان آخرها يوم بعاث، قبل الهجرة بخمس سنوات، وقد كان لليهود دور كبير في إشعال

(١) ولا يكون ذلك في المجتمع الإسلامي؛ إلا إذا تضامنوا وتأخوا على عقيدة الإسلام الصافية من كل الشوائب، وعلى المنهج الإسلامي الصحيح، المستقى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ونهج السلف الصالح الذين في مقدمتهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعون، ثم تابعوهم بإحسان، أما الاجتماع والتآخي على عقائد مختلفة، ومناهج متضاربة، فإنه اجتماع في الظاهر، وعداء في الداخل يزيد الفرقة ويدمر الأمة، ويجعلها فريسة سهلة في أيدي الأعداء، فأول خطوات جمع الأمة، وتوحيد كلمتها، هي: إصلاح المعتقد وتصويب المنهج: (التصفية والتربية).

تلك الحروب بينهم، فكلما خمدت نار حرب بينهم أشعل اليهود غيرها. فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وآثار تلك العداوة لا زالت رائحتها تفوح بينهم، ألف الله بينهم بخطوات ثابتة حكيمة، لعل ابتداءها كان في اعتبارهم -أي الأوس والخزرج- شريحة واحدة من شرائح المجتمع الإسلامي، يقابل الشريحة الثانية وهي المهاجرون.

وفي ذلك جمع لقلوبهم غير مباشر، يجعلهم ينظرون إلى أنفسهم نظرة أخوة، ووحدة، ويتبين ذلك من خلال الحلف الذي عقده النبي ﷺ بينهم وبين المهاجرين.

وقد كان المجتمع المدني قبل هجرة النبي ﷺ إليها خليطاً من اليهود والعرب الذين هاجروا من مملكة سبأ يقول ابن كثير عن المدينة: "وكان بها من أحياء اليهود: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان نزولهم بالحجاز قبل الأنصار أيام بخت نصر حين دوخ بلاد المقدس فيما ذكره الطبري، ثم لما كان سيل العرم وتفرقت شذر مذر نزل الأوس والخزرج المدينة عند اليهود، فحالفوهم وصاروا يتشبهون بهم لما يرون لهم عليهم من الفضل في العلم المأثور عن الأنبياء، لكن من الله على هؤلاء الذين كانوا مشركين بالهدى والإسلام، ونخذل أولئك لحسدهم وبغيهم واستكبارهم عن اتباع الحق"<sup>(١)</sup>.

فلما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، كونوا شريحة جديدة في

(١) البداية والنهاية ٣/٢٢٤ ط/دار الفكر العربي.

المجتمع المدني، أطلق عليها المهاجرون، وكان أكثر هؤلاء المهاجرين من قريش وألحق بهم من هاجر إلى المدينة، ومن أوائل الأعمال التي قام بها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة دمج المهاجرين في الأنصار معنويا، وذلك بالمواخاة الفردية، ثم بالصحيفة -فيما بعد- التي دججت مصالح الفريقين في مصلحة واحدة، ووحدت أهدافهم وأذابت العصبية القبلية من نفوسهم وكونت لهم شعارا يتحدون عليه وهو الإسلام، فعليه يجتمعون، وبه يفترقون، من التزم به اجتمعوا معه، ومن فارقه فارقه.

ثم كانت الخطوة الثانية -والأهم- في التأليف بين المجتمع المسلم في المدينة، وذلك بالتأليف بين المهاجرين والأنصار، حيث كانوا من قبائل مختلفة، ويسود ذلك العصر التعصب الأعمى للقبيلة، والحمية لها، فألف الله بين هذين الطرفين أيضا على يد نبيه عليه الصلاة والسلام.

وذلك بالمخالفة بينهم كما في الرواية السابقة، ودمج مصالحهم بعضها ببعض، وصهر كل الفوارق بين القبيلتين، حتى أصبحوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وذلك ما عبر له النبي ﷺ عن المسلمين، ولعل هذه الخطوة المهمة تظهر لنا من خلال تعبيره عن جميع شرائح المجتمع الإسلامي في المدينة بالعبارات: (المؤمنون) أو (المسلمون)، (المسلمون أخوة)، ونجد أيضا عبارات تنص على هذا التكاتف والتآخي فيقول عليه الصلاة والسلام: "المسلمون أخوة يتكافؤون دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم،



ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم".  
بل إنه ﷺ آخى بين أفراد من المهاجرين مع أفراد آخرين من الأنصار: فأخى بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع كما في رواية البخاري، وبين أبي عبيدة بن الجراح وأبي طلحة كما في رواية مسلم.  
كما أن الربط بين المجتمع المدني يظهر من خلال تلك الصحيفة التي تركها النبي ﷺ بعد وفاته، وكانت في قائم سيفه، ووردت رواياتها عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الخاص بها إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة

### بالمعاهدة بين المسلمين واليهود

٥٢- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن صالح<sup>(٣)</sup> قالا: حدثنا الليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، قال: حدثني عقيل بن خالد<sup>(٥)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٦)</sup> أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: "هذا الكتاب<sup>(٧)</sup> من محمد النبي رسول الله: بين المؤمنين والمسلمين،<sup>(٨)</sup> قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلقح بهم، فحل معهم وجاهد معهم".  
أنهم أمة واحدة<sup>(٩)</sup> دون الناس.

والمهاجرون من قريش<sup>(١٠)</sup> - قال ابن بكير: رباعتهم، قال أبو عبيد:

(١) الأموال ٢٣٢ - ٢٣٦.

(٢) يحيى بن عبدالله بن بكير: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالله بن صالح المصري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الليث بن سعد الفهمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عقيل بن خالد الأيلي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عند ابن زنجوية: "هذا كتا".

(٨) عند ابن زنجوية: "من قريش".

(٩) عند ابن زنجوية: "من دون".

(١٠) عند ابن زنجوية: "على رباعتهم".

والمحفوظ عندنا رباعتهم<sup>(١)</sup> يتعاقلون<sup>(٢)</sup> بينهم معاقلهم الأولى، وقال عبدالله ابن صالح: رباعهم-.

وهم يفدون<sup>(٣)</sup> عانيهم بالمعروف والقسط<sup>(٤)</sup> بين المؤمنين<sup>(٥)</sup> والمسلمين.

وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحرث بن الخزرج<sup>(٦)</sup> على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة

---

(١) الرباعة: هي المعادل، وقد يقال: فلان رباعة قومه إذا كان المتقلد لأمرهم، والوفاد على الأمراء فيما ينوهم (أبو عبيد، الأموال ٢٣٥) وقال ابن الأثير: "أي على استقامتهم وأمرهم الذي كانوا عليه (النهاية ١٨٩/٢).

(٢) أي: يتشاركون في دفع الدية (العقل).

(٣) فاداه: أعطى فداءه فأنقذه (الرازي، مختار الصحاح ص ٤٩٤).

(٤) القسط: الحصّة والنصيب يقال: تقسطنا الشيء بيننا (الرازي، مختار الصحاح ص ٥٣٤).

(٥) ليس في رواية ابن زنجوية: "والمسلمين".

(٦) في رواية ابن زنجوية: "وبنو الخزرج على رباعهم".

منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.  
وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة  
منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.  
وبنو عمرو بنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل  
طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.  
وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة  
منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.  
وبنو الأوس<sup>(١)</sup> على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة  
منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.  
وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً<sup>(٢)</sup> منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل<sup>(٣)</sup>.  
<sup>(٤)</sup> وأن المؤمنين<sup>(٥)</sup> المتقين أيديهم<sup>(٦)</sup> على كل من بغى وابتغى منهم  
دسيعة<sup>(٧)</sup> ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه

(١) عند ابن زنجوية: "وبنو أوس".

(٢) المفرح: هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.

(٣) في فداء المفرح: المثقل بالدين، يقول: فعليهم أن يعينوه، إن كان أسيراً فك من إيساره، وإن كان جنياً جناية خطأ عقلوا عنه (أبو عبيد، الأموال ٢٣٥).

(٤) في هذا الموضع عند ابن زنجوية: "ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه".

(٥) عند ابن زنجوية: "والمتقين".

(٦) ليس عند ابن زنجوية: "أيديهم".

(٧) أي طلب دفعا على سبيل الظلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من، أو العطية أي:

ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه الظلم، أي كونهم مظلومين (ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث ١١٧/٢).

جميعه، ولو كان ولد أحدهم.

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن،  
والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له  
المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين  
واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء  
وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضا<sup>(١)</sup>. وأن المؤمنين  
المتقين على أحسن هذا<sup>(٢)</sup> وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا  
يعينها على مؤمن<sup>(٣)</sup>.

وأنه من اعتبط<sup>(٤)</sup> مؤمنا قتلا<sup>(٥)</sup> فإنه قود<sup>(٦)</sup> إلا أن يرضى ولي المقتول

---

(١) العاقب: الذي يخلف من كان قبله في الخير (القاموس ص ١٤٩)، وفي النهاية لابن الأثير: "أي يكون الغزو بينهم نوبا، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها" (٢٦٧/٣).

(٢) عند ابن زنجوية: "هدى".

(٣) يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس في موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه، ولا يعينوهم عليه (أبو عبيد، الأموال ٢٣٥).

(٤) الاعتباط: القتل بلا جناية من المقتول ولا جريرة توجب قتله (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٧٢/٣) أي أن يقتله برياً محرم الدم، وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها (أبو عبيد، الأموال ٢٣٥).

(٥) عند ابن زنجوية: "قتلا عن بينة فإنه قود".

(٦) القود: القصاص وقد سبق التعريف به.

بالعقل<sup>(١)</sup>، وأن المؤمنين عليها<sup>(٢)</sup> كافة.

وأنة لا يجلب لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو<sup>(٣)</sup> يؤويه<sup>(٤)</sup>، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>(٥)</sup>.

وإنكم ما اختلفتم فيه من شئ فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين<sup>(٧)</sup>.

(١) فقد جعل ﷺ الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل، وهذا مثل حديثه الآخر: ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية، وهذا يرد قول من يقول: ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها (أبو عبيد، الأموال ٢٣٦).

(٢) عند ابن زنجوية: "عليه".

(٣) عند ابن زنجوية: "ولا" بدل: "أو".

(٤) المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه، وهذا شبيه بقوله الآخر: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره" (أبو عبيد، الأموال ٢٣٦).

(٥) قال أبو عبيد: "الصرف: التوبة والعدل: الفدية، وهذا أحب إلي من قول من يقول:

الفريضة والتطوع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [سورة البقرة آية

٤٨] فكل شئ فدي به شئ فهو عدله".

(٦) عند ابن زنجويه دون: "تبارك وتعالى" ودون: "ﷺ".

(٧) فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما =

وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم<sup>(١)</sup> أمة من المؤمنين<sup>(٢)</sup>، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته<sup>(٣)</sup>.

وأن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود الأوس

= كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم (أبو عبيد، الأموال ٢٣٦).

(١) عند ابن زنجوية آخر قوله: "ومواليهم وأنفسهم" بعد قوله: "وللمؤمنين دينهم".  
 (٢) إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، وإنما كان هذا الكتاب - فيما نرى - حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة، فأول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبدالله بن أبي، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة، ثم بنو النضير، ثم قريظة، فكان من إجلاله أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا. (أبو عبيد، الأموال ٢٣٦)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٥١).

(٣) قال أبو عبيد: "وقوله: ولا يوتغ إلا نفسه"، يقول: لا يهلك غيرها، يقال: قد وتغ الرجل وتغا، إذا وتغ في أمر يهلكه، وقد أوتغه غيره (الأموال ٢٣٦ - ٢٣٧). وفي القاموس: "الإثم أو الهلاك" ص ١٠٢.

مثل<sup>(١)</sup> ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وأن بينهم<sup>(٣)</sup> النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث<sup>(٤)</sup> يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي ﷺ، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإثمهم إذا دعوا لليهود إلى صلح حليف لهم<sup>(٥)</sup> فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه<sup>(٦)</sup> لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة، وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن<sup>(٧)</sup> من أهل هذه الصحيفة، وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق<sup>(٨)</sup> ما في هذه الصحيفة وأبره<sup>(٩)</sup>، لا يحول

(١) عند ابن زنجوية: "مثل ذلك".

(٢) بعد هذه الفقرة عند ابن زنجوية: "على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم" ثم تابع: "وأن بينهم النصر...".

(٣) عند ابن زنجوية: "وأن بينهم النصح والنصيحة...".

(٤) عند ابن زنجوية: "من حدث أو اشتجار يخاف فساده"، ودون الصلاة على النبي ﷺ في آخر هذه الفقرة.

(٥) عند ابن زنجوية: "بالأسوة".

(٦) عند ابن زنجوية: "إن".

(٧) عند ابن زنجوية: "منهم، من أهل".

(٨) ليس في رواية ابن زنجوية: "أصدق".

(٩) عند ابن زنجوية: "وأبر".



الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد<sup>(١)</sup> آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى<sup>(٢)</sup> أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن.  
ورواه ابن زنجوية<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن صالح به نحوه وقد أشرت إلى الفروق في الحاشية<sup>(٤)</sup>.

إسناده صحيح إلى الزهري رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عبدالله بن صالح فلم يخرجوا له وقد تابعه يحيى؛ لكنه مرسل من الزهري، ويحيى ثقة في الليث كما في ترجمته في التقريب، وقد جود إسناده الصالحى الشامي<sup>(٥)</sup>.

٥٣- قال ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>: وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأمواهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس،

(١) عند ابن زنجوية: "ومن قعد بالمدينة أبر الأمن أمن، إلا ظالم وآثم".

(٢) عند ابن زنجوية: "وأن".

(٣) كتاب الأموال ٢/٤٦٦ - ٤٧٠.

(٤) وقد نقل إسناده هذه الرواية صاحب كتاب بيان الحقيقة وأسقط من الإسناد الليث فليتبناه (ص ٢٦).

(٥) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ط/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ٥٥٥/٣.

(٦) ابن هشام، السيرة النبوية ص ٥٠١ - ٥٠٤.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً<sup>(١)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة<sup>(٢)</sup> ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين

(١) المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال وقد سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريف هذه اللفظة.

المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يطيبى بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط<sup>(١)</sup> مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود<sup>(٢)</sup> به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن لليهود بني النجار مثل ما

(١) الإعتباط: القتل بلا جناية، وسبق التعريف بها.

(٢) القود: القصاص وقد سبق التعريف به.

ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة<sup>(١)</sup> إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة

(١) أي: "ما لا يجل انتهاكه" (ابن الأثير، النهاية ٣٧٣/١)، وقد نقل محقق كتاب سبل الهدى والرشاد (٣/٥٥٧ الحاشية)، ط/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي في جمهورية مصر العربية الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالحق حلمي عن بعض المستشرقين أنهم ترجموا هذا الكتاب في مؤلفاتهم إلى لغاتهم وأخطأوا في ترجمة هذه الكلمة فقد ترجمها موير وتلاه مونتجومري واط بالأنثى أو المرأة، الأول في كتابه: "حياة محمد" والثاني في كتابه "محمد في المدينة".

من حدث أو اشتجار يخاف فساد، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصلحون ويلبسونه، فإنهم يصلحون ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض؟ من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

وذكره ابن سيد الناس<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup> كلاهما: من رواية ابن

إسحاق، بنحو روايته السابقة.

وهذا الإسناد معلق من ابن إسحاق.

(١) عيون الأثر ١/٢٦١-٢٦٢.

(٢) البداية والنهاية ٣/٢٢٤-٢٢٦ ط/دار الفكر العربي.

٥٤ - قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: حدثني حجاج<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: في كتاب النبي ﷺ "بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: إن المؤمنين لا يتركون مفدوحا<sup>(٤)</sup> منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل".

قال أبو عبيد: وفي غير حديث ابن جريج: "مفرحا"<sup>(٥)</sup> والمعنى واحد، وهو المثقل بالدين.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث<sup>(٦)</sup>: حدثني حماد بن عبيد عن جابر عن الشعبي أو أبي جعفر محمد بن علي -الشك من أبي عبيد- عن النبي ﷺ أنه قال: "العقل"<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> المسلمين عامة، ولا يترك في الإسلام مفرج -بالجيم-. وفيه أيضا<sup>(٩)</sup> قال: "حدثناه حجاج عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ

(١) الأموال ١٥٠.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) بالدال المهملة وليس بالراء كما قرأها ضيدان الياامي (بيان الحقيقة ص ٢١)، فقد

كررها أبو عبيد في كتاب الغريب بالدال (غريب الحديث ٣٠/١).

(٥) المفرح: هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.

(٦) وذلك في إحدى نسخ الكتاب التي سماها المحقق: (ر) أنظر ٣٠/١، الحاشية رقم: (٤).

(٧) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

(٨) ذكر محقق الكتاب أنه في الفائق: "على" بدل: "عن" وأحال على ٢٥٥/٢.

(٩) وذلك في إحدى نسخ الكتاب التي سماها المحقق: (ر) أنظر ٣٠/١، الحاشية رقم:

قال: وعلى المسلمين ألا يتركوا مفدوحا في فداء أو عقل".  
إسناده ضعيف: فإن عبد الملك بن جريج كان يدلس ويرسل، وقد أرسل هذه الرواية، فإنه ولد سنة ثمانين من الهجرة، أو خمسين<sup>(١)</sup>، وحجاج اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات<sup>(٢)</sup>.

٥٥ - قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن صالح<sup>(٤)</sup>، عن الليث<sup>(٥)</sup>، ابن<sup>(٦)</sup> سعد، عن عقيل<sup>(٧)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٨)</sup> أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم:

(١) فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المائة ولم يثبت (ابن حجر، التقريب ٨٥٥).

(٢) الكواكب النيرات ٤٥٦.

(٣) الأموال ١٥٠.

(٤) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الليث بن سعد الفهمي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) في كتاب الأموال: "عن" وهو خطأ، و الصواب: "بن" وقد روى أبو عبيد بهذا الإسناد أكثر من مرة وفيه: "بن" وليس: "عن" ..

(٧) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي، مولا هم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، على الصحيح ع (التقريب ٤٦٦٥).

(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

إنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على رباعهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون<sup>(١)</sup> عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل.

حدثنا أبو عبيد قال: وحدثني يحيى بن عبدالله بن بكير<sup>(٢)</sup>، عن الليث<sup>(٣)</sup>، عن عقيل<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٥)</sup>، مثل ذلك بطوله، إلا أنه قال: على رباعتهم، قال أبو عبيد: وهذا عندي هو المحفوظ<sup>(٦)</sup>.

رجاله ثقات رجال الشيخين إلا: عبدالله بن صالح فلم يخرج له وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وقد تابعه يحيى بن عبدالله بن بكير وهو من رجال الشيخين، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك فقط، لكن الإسناد مرسل من الزهري.

(١) لعلها مصحفة من: "يفدون".

(٢) يحيى بن عبدالله بن بكير: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) الليث بن سعد الفهمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عقيل بن خالد الأيلي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) لعل أبا عبيد يشير إلى الاختلاف الذي في السند والذي في المتن معا، ورجح حذف

سعد من السند، ولفظة: "رباعتهم" على: "رباعهم" في المتن، فإن كان هذا التوقع

صحيحا، فيكون ما في السند الأول من تغيير: "عن" بـ: "بن"؛ ليس تصحيحا إنما

وقع هكذا في الرواية؛ والله أعلم.



٥٦ - قال البيهقي<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، ثنا أحمد بن عبد الجبار<sup>(٤)</sup>، ثنا يونس بن بكير<sup>(٥)</sup>، عن ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق<sup>(٧)</sup>، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان

(١) السنن الكبرى ١٠٦/٨.

(٢) الحاكم: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبدالله بن البيهقي... صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور، حدث عن محمد بن يعقوب الشيباني ابن الأخرم، توفي سنة ثلاث وأربع مائة، وثقه الخطيب البغدادي (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ - ١٧٧).

(٣) قال الذهبي: الإمام الحافظ المتقن الحجة، أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، ويعرف قديماً بابن الكرماني، ولد سنة خمسين ومائتين.. قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي، يحفظ ويفهم توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٦٦ - ٤٧٠).

(٤) أحمد بن عبد الجبار العطاردي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) يونس بن بكير الشيباني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار المظلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) لم أجد له ترجمة: وقد ذهب أكرم السندي في رسالته للماجستير (مرويات تاريخ

يهود المدينة في عهد النبوة ص ٦٧) إلى أنه: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس

الثقفي الأحنسي، حجازي، صدوق له أوهام، من السادسة، ٤ (التقريب ٤٥١٥)،

ويعد أن يكون هو، فإنه من السادسة، وابن إسحاق من صغار الخامسة، وروايته

في الغالب تكون عن الطبقة الرابعة وما دونها، كما أنه لم يذكر في ترجمة ابن =

مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني جشم، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبيت، ثم بني الأوس. ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً<sup>(١)</sup> منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

وأحمد بن عبد الجبار ضعيف لكن سماعه للسيرة صحيح، ويونس صدوق يخطيء، وفي رواية محمد بن إسحاق عن عثمان غرابة، كما أن شيخ عثمان مبهم.

٥٧- قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر

= إسحاق أن عثمان هذا ممن روى عنهم، ولم يذكر في ترجمة عثمان هذا أن محمد بن إسحاق ممن روا عنه.

(١) المفرح هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.

(٢) السنن الكبرى ١٠٦/٨.

(٣) الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

القاضي<sup>(١)</sup>، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني<sup>(٣)</sup>، أنبا معاوية ابن عمرو<sup>(٤)</sup>، عن أبي إسحاق هو الفزاري<sup>(٥)</sup>، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، عن جده<sup>(٨)</sup> أنه قال: كان في كتاب النبي ﷺ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط من المؤمنين وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مفرحاً<sup>(٩)</sup> منهم حتى يعطوه في فداء أو عقل-.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) محمد بن يعقوب الشيباني: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن إسحاق الصغاني، أبوبكر نزيل بغداد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين، م ٤ (التقريب ٥٧٢١).

(٤) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، المَعْنِيُّ، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرمانى، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة، ع (التقريب ٦٧٦٨).

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل بعدها، ع (التقريب ٢٣٠).

(٦) كثير بن عبدالله: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عبدالله بن عمرو بن عوف: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) عمرو بن عوف المزني: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) المفرح هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.

إسناده صحيح إلى كثير: فإن رجاله ثقات، وفي كثير عن أبيه عن جده كلام.

٥٨- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>، عن سفیان<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن يزيد بن جابر<sup>(٤)</sup>، عن الزهري<sup>(٥)</sup>، قال: "كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم".

إسناده صحيح إلى الزهري: رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا يزيدا فلم يخرج له البخاري، وسفيان جاء هنا مبهما: وهو الثوري فإن أبا عبيد يروي في كتابه هذا عن ابن عيينة مباشرة دون واسطة، أما عن الثوري فبواسطة ابن مهدي في الغالب.

يقول الذهبي: فمتى رأيت القلم قد روى، فقال: حدثنا سفیان وأبهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي.... فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه<sup>(٦)</sup>.

ولا يقدح في الرواية ما وصف به الثوري من تدليس، فإنه ذكر في

(١) الأموال ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) عبدالرحمن بن مهدي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) سفیان بن سعيد الثوري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك، م د ت ق (التقريب ٧٧٩٢).

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) سير أعلام النبلاء ٧/٤٦٦.

المرتبة الثانية عند ابن حجر، وقال البخاري: ما أقل تدليسه<sup>(١)</sup>، لكنه مرسل من الزهري.

فالرواية ضعيفة من جهة الإسناد لأنها مرسلة من الزهري، ولم أقف على ما يدل على أن النبي ﷺ أذن لليهود بالغزو معه فضلاً عن أن يسهم لهم من الغنيمة.

٥٩- روى عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: عن معمر<sup>(٣)</sup> عن الزهري<sup>(٤)</sup> عن ابن كعب بن مالك<sup>(٥)</sup> أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ، ويؤذيه، فأمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نفر، فجاؤا به وهو في مجلس قومه بالعوالي، فلما رأهم ذعر منهم، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا جئناك لحاجة، قال: فيدنونوا بعضكم، فيحدثني بحاجته، قال: فدنا منه بعضهم، فقالوا جئناك نبايعك أدرعاً عندنا، فقال: والله لئن فعلتم، لقد جهدتم منذ نزل هذا الرجل بين أظهركم -أو قال: بكم- قال: فواعدوه أن يأتوه بعد هدوء من الليل، قال فجاءوه، فقام إليهم، فقالت امرأته: ما جاءك هؤلاء هذه الساعة بشئ مما تحب، قال: إنهم قد حدثوني بحاجتهم،

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٦٤.

(٢) المصنف ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) معمر بن راشد الأزدي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة عالم،

من الثالثة، مات في خلافة هشام، خ م د س (التقريب ٣٩٢٣).

فلما دنا منهم اعتنقه أبو عبس، وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف، فطعنه في خاصرته بخنجره، فقتلوه، فلما أصبحت يهود غدوا إلى النبي ﷺ فقالوا: قتل صاحبنا غيلة، فذكرهم النبي ﷺ ما كان يهجو في أشعاره، ويؤذيه، قال: ثم دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم، قال -حسبته- قال: فذلك الكتاب مع علي.

وقال الزهري أو غيره: فقال قائل ممن كان يدعى الإسلام لأبي عبس: قتلتم كعبا غيلة، قال: فحلف أبو عبس: لا يراه أبدا يقدر على قتله إلا قتله، قال: فكان إذا رآه عدا في أثره، حتى يعجزه الآخر.

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى بن فارس، إن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك عن أبيه<sup>(٢)</sup> وذكره وفيه: "ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> فلما أبى كعب بن الأشرف، أن يترع عن

(١) السنن ٣/ ١٥٤.

(٢) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو

ثمان وتسعين خ م د س ق (التقريب ٣٥٥٢).

(٣) جزء من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران.

أذى النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ....".  
وفيه أيضا: إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه،  
فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.  
وصححه الألباني<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا  
ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن ابن  
شهاب، حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب ابن  
الأشرف اليهودي وذكره وفيه: "فدعاهم رسول الله ﷺ أن يكتب بينه  
وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة فيها جامع أمر الناس، فكتبها  
رسول الله ﷺ".

ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> عن عبدان بن أحمد، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا  
ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن  
عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف وذكره بنحوه.  
ورواية ابن لهيعة هنا حسنة، لأنها من رواية عبدالله بن وهب عنه.  
٦٠ - قال الواقدي<sup>(٤)</sup>: حدثني عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup>، عن الحارث بن

(١) صحيح سنن أبي داود ٥٨١/٢ - ٥٨٢.

(٢) المعجم الكبير ٧٦ / ١٩ - ٧٨.

(٣) المعجم الكبير ٧٨ / ١٩.

(٤) المغازي ١٧٦ / ١ - ١٧٧.

(٥) عبدالله بن جعفر بن درستويه: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الفضيل<sup>(١)</sup>، عن ابن كعب القرظي<sup>(٢)</sup>، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتابا، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أمانا، وشرط عليهم شروطا، فكان فيما شرط ألا يظاهروا عليه عدوا، فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة، بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: يا معشر يهود، أسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أي رسول الله، قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش، فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من لقيت، إنك قهرت قوما أعمارا، وإنا والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا، فيينا هم على ما هم عليه من إظهار العداوة ونبد العهد، جاءت امرأة نزيعة من العرب تحت رجل من الأنصار إلى سوق بني قينقاع، فجلست عند صائغ في حلي لها، فجاء رجل من يهود قينقاع فجلس من ورائها ولا تشعر، فخلَّ درعها إلى ظهرها بشوكة، فلما قامت المرأة بدت

(١) الحارث بن فضيل الأنصاري الخَطَمي، أبو عبدالله المدني، ثقة، من السادسة، م د س ق (ابن حجر، التقريب ١٠٤٢).

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، ع (ابن حجر، التقريب ٦٢٥٧)، وانظر تهذيب الكمال للمزي خ ١٢٦٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١٩٢/٧.



عورتها فضحكوا منها، فقام إليه رجل من المسلمين فأتبعه فقتله، فاجتمعت بنو قينقاع، وتحايشوا فقتلوا الرجل، ونبذوا العهد إلى النبي ﷺ و حاربوا، وتحصنوا في حصنهم، فسار إليهم النبي ﷺ فحاصرهم، فكانوا أول من سار إليه رسول الله ﷺ، وأجلي يهود قينقاع، وكانوا أول يهود حاربت.

إسناده ضعيف جدا بالواقدي، كما أنه مرسل من محمد بن كعب القرظي. تلك الروايات التي وقفت عليها مما ينص على كتابة الصحيفة للوثيقة التي تمت فيها المعاهدة بين النبي ﷺ وبين اليهود، وفيما يأتي أسرد عددا من الروايات التي ينص عدد منها على وقوع هذه المعاهدة غير أنه لا يذكر كتابتها، وعدداً آخر يفهم من مضمونها أنه قد تمت معاهدة بين النبي ﷺ واليهود.

قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو عوانة<sup>(٣)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، قال: كان يوم الخندق بالمدينة،

(١) الطبقات ٧١/٢.

(٢) أبو الوليد الطيالسي هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون، ع (ابن حجر، التقريب ٧٣٠١).

(٣) أبو عوانة هو: وضاح اليشكري، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) أبو بشر هو: جعفر بن إياس: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين، قال المزني: روى عن سعيد بن جبير (تهذيب الكمال خ ١٥٨٠).

(٥) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن =

قال: فجاء أبو سفيان بن حرب ومن معه من قريش ومن تبعه من بني أسد، وأبو الأعور ومن تبعه من بني سليم وقريظة كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فنقضوا ذلك وظاهروا المشركين فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>....

إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك باقي رجاله، إلا أنه مرسل منه، فإنه لم يعاصر الأحداث.

قال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عمرو بن عاصم<sup>(٣)</sup>، أخبرنا سليمان بن المغيرة<sup>(٤)</sup>، عن حميد بن هلال<sup>(٥)</sup>، قال: كان بين النبي ﷺ، وبين قريظة ولت من عهد، فلما جاءت الأحزاب بما جاؤوا به من الجنود نقضوا

= عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، ع (ابن حجر، التقريب ٢٢٧٨).

(١) سورة الأحزاب آية ٢٦.

(٢) الطبقات ٧٧/٢.

(٣) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، ع (ابن حجر، التقريب ٥٠٥٥).

(٤) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، البصري، أبو سعيد، ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين، من السابعة، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا، مات سنة خمس وستين ومائة، م ت س (ابن حجر، التقريب ٢٦١٢).

(٥) حميد بن هلال العدوي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

العهد وظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ بعث الله الجنود والريح فانطلقوا هارين وبقي الآخرون في حصنهم.

إسناده حسن إلى حميد وهو مرسل منه، فرجاله رجال الشيخين ثقات، ووصف عمرو بالصدق فقط وأن في حفظه شيئاً.

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: "حدثني عاصم بن عمر بن قتادة<sup>(٢)</sup> أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه فوهبهم رسول الله ﷺ لعبدالله بن أبي بن سلول".

ورواه الطبري<sup>(٣)</sup> عن ابن حميد<sup>(٤)</sup>، عن سلمة<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup> به دون الفقرة الأخيرة.

وذكره خليفة بن خياط<sup>(٧)</sup>، وابن هشام<sup>(٨)</sup> كلاهما: عن ابن إسحاق به.

(١) كتاب السير والمغازي ٣١٤.

(٢) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي، الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، ع (ابن حجر، التقريب ٣٠٧١).

(٣) تاريخ الأمم والملوك ٤٧٩/٢.

(٤) محمد بن حميد بن حيان الرازي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سلمة بن الفضل الأبرش: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) التاريخ ص ٦٦.

(٨) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام ٤٧/٣.

إسناده ضعيف لإعضاله فبين عاصم والحادثة أكثر من راو.  
قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: وخرج عدو الله حَيَّي بن أخطب النضري، حتى أتى كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ على قومه، وعاقده على ذلك وعاهده، فلما سمع كعب بحَيَّي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه، فاستأذن عليه، فأبى أن يفتح له، فناداه حَيي: ويحك يا كعب ! افتح لي؛ قال: ويحك يا حَيي: إنك امرؤ مشؤوم، وإني قد عاهدت محمدا، فلست بناقض ما بيني وبينه، ولم أر منه إلا وفاء وصدقا... فنقض كعب بن أسد عهده وبرىء مما كان بينه وبين رسول الله ﷺ.

ورواه الطبري<sup>(٢)</sup>، عن ابن حميد<sup>(٣)</sup>، عن سلمة<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن كثير عن ابن إسحاق<sup>(٦)</sup>.  
إسناده ضعيف: فإنه معلق من ابن إسحاق.  
قال موسى بن عقبة<sup>(٧)</sup>: وقد تكلم عمرو بن سعد القرظي فأحسن:

(١) تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام ٢٢٠/٣ - ٢٢١.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٥٧٠/٢ - ٥٧١.

(٣) محمد بن حميد بن حيان الرازي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) سلمة بن الفضل الأبرش: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) البداية والنهاية ١٠٣/٤ ط/دار الفكر العربي.

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية ١٠٣/٤ ط/دار الفكر العربي، وانظر مرويات موسى بن =

ذكرهم ميثاق رسول الله ﷺ وعهده ومعاهدتهم إياه على نصره، وقال: "إذا لم تنصروه فاتركوه وعدوه... وأمر كعب بن أسد وبنو قريظة حيي ابن أخطب أن يأخذ لهم من قريش وغطفان رهائن تكون عندهم لثلا ينالهم ضيم إن هم رجعوا ولم يناجزوا محمدا، قالوا: وتكون الرهائن تسعين رجلا من أشرفهم، فنازلهم حيي على ذلك، فعند ذلك نقضوا العهد ومزقوا الصحيفة التي كان فيها العقد، إلا بني سعة أسد وأسيد وثعلبة فإنهم خرجوا إلى رسول الله ﷺ". وفي رواية: "مزقوا صحيفة القضية"<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه. وذكره عنه ابن كثير<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري<sup>(٣)</sup>: ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة، منصرفه من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها، على أن لا يُعينوا عليه أحدا، وأنه إن دهمه بها عدو نصره، فلما قتل رسول الله ﷺ من قتل بيد من مشركي قريش، أظهروا له الحسد والبغي، وقالوا: لم يلق محمد من يحسن القتال، ولو لقينا لاقى عندنا قتالا لا يشبهه قتال أحد، وأظهروا نقض العهد.

= عقبه في المغازي جمع ودراسة لباقشيش محمد ص ٣٥٩.

(١) ذكرها باقشيش محمد في مرويات موسى بن عقبه ص ٣٥٩.

(٢) البداية والنهاية، ط/دار الفكر العربي ١٠٤/٣.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ٤٧٩/٢.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ امْلِكْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>: "اختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه، وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا، والأول أصح، لقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"، قالوا: فلما قال: "أدناهم" جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلقة: "لا يسهم له"<sup>(٢)</sup>.

روى الواقدي<sup>(٣)</sup>: عن عروة<sup>(٤)</sup> قال: إن رسول الله ﷺ لما رجع من بدر حسدوا فأظهروا الغش، فترل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَإِنَّمَا تَتَخَفَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، قال: فلما فرغ جبريل، قال له رسول الله ﷺ: فأنا أخافهم، فسار رسول الله ﷺ بهذه الآية، حتى نزلوا على حكمه، ولرسول الله أمواهم، ولهم الذرية والنساء. إسناده ضعيف جدا: بالواقدي.

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٨ - ٥٠.

(٣) المغازي ١/١٨٠.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

قال الطبري<sup>(١)</sup>: "القول في تأويل قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَاهِدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُتَّقُونَ﴾"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾ يا محمد، يقول: أخذت عهودهم وموائيقهم أن لا يحاربوك، ولا يظاهروا عليك محاربا لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ﴾ عهودهم وموائيقهم، كلما عاهدوك واثقوك، حاربوك وظاهروا عليك، وهم لا يتقون الله، ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقع بهم وقعة تجتاحهم وتهلكهم، كالذي: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾ قال: قريظة، مالأوا على محمد يوم الخندق أعداءه.

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريح، عن مجاهد، نحوه".

وقال القرطبي: "المعني بهم قريظة والنضير، في قول مجاهد وغيره، نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق"<sup>(٣)</sup>.

(١) التفسير ٢١/١٤ - ٢٢.

(٢) سورة الأحزاب ٥٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢١/٨.

قال الطبري<sup>(١)</sup>: القول في<sup>(٢)</sup> تأويل قوله: ﴿فَأَمَّا لَثَقْفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ

فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: ﴿فَأَمَّا لَثَقَيْنِ فِي

الحرب هؤلاء الذين عاهدتهم فنقضوا عهدك مرة بعد مرة من قريظة،

فتأسرهم﴾<sup>(٤)</sup> فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ يقول: فافعل بهم فعلا يكون مشردا

من خلفهم من نظرائهم، ممن بينك وبينه عهد وعقد.

قال الطبري<sup>(٥)</sup>: يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ﴾ يا محمد، من

عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهده، وينقض عقده، ويغدر

بك - وذلك هو: الخيانة والغدر - ﴿فَأُنذِرَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، يقول:

فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد

بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى

تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب

آلتها، وتبرأ من الغدر - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾، الغادرين. بمن كان منه

في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له

حرب، وأنه قد فاسخه العقد.

(١) التفسير ٢٢/١٤.

(٢) سقطت لفظة: "في".

(٣) سورة الأنفال، الآية ٥٧.

(٤) والتشريد: التطريد والتبديد والتفريق (الطبري، التفسير ٢٢/١٤).

(٥) التفسير ٢٥/١٤ - ٢٦.



فإن قال قائل: وكيف يجوز نقض العهد بخوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين؟.

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السلم وآذهم بالحرب، وذلك كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أباسفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسول الله ﷺ، فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وأصحابه منهم، فكذلك حكم كل قوم أهل موادة للمؤمنين، ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله ﷺ وأصحابه من قريظة منها، فحق على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب.

ومعنى قوله: ﴿عَلَى سِوَاءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سلم.

قال الطبري<sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا نِثْقَانَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>: وقيل: نزلت في قريظة. ذكر من قال ذلك:

(١) التفسير ٢٦/١٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَأَنبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، قال: قريظة.

وقال القرطبي: "﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي غشا ونقضا للعهد، ﴿فَأَنبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير، وحكاه الطبري عن مجاهد، قال ابن عطية: والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فترتب فيهم هذه الآية، وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة<sup>(١)</sup>.

قلت: أصبحت خيانتهم ظاهرة بعد، وإلا فقد كانت خافية حتى أرسل إليهم النبي ﷺ المعاذين ليستكشفوا الأمر كما تقدم.

وذكر القرطبي<sup>(٢)</sup> في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَلَيْهِمْ

عَهْدًا أَنبَدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ثلاثة أقوال وهي:  
الأول: أن اليهود قالوا: والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق فترلت الآية.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١ - ٢٩.

(٣) سورة البقرة آية: ١٠٠.

الثاني: أن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمن به ولنكونن معه على مشركي العرب، فلما بعث كفروا به.

الثالث: وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين

اليهود فنقضوها، كفعل قريظة والنضير؛ دليله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فكتابة هذه الصحيفة بين المسلمين من مهاجرين وأنصار وبين يهود المدينة كانت برغبة من النبي ﷺ في حماية المسلمين والتأمين لهم والدفاع عن المدينة من أي مهاجم لها، وذلك ليتمكن المسلمون من أداء شعائر دينهم في أمن وطمأنينة، فإن اليهود يسكنون المدينة ويخالطون المسلمين فيها، فإن لم يؤمن جانبهم، فإن الخطر منهم كبير، لمعاداتهم للإسلام، فاقترضت الحكمة أن يعاهدهم عليه الصلاة والسلام، وذلك أول مقدمه المدينة، يقول أبو عبيد:

وإنما كان هذا الكتاب -فيما نرى- حدثان مقدم رسول الله ﷺ

المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة.

جاء في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> التي صححها الألباني<sup>(٣)</sup>، أن كعب بن

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٦.

(٢) السنن ٣/١٥٤.

(٣) صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨١ - ٥٨٢.

مالك ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بين سبب هذا الحلف ويرى بعضهم أن هذا السبب لم يكن لأصل الحلف إنما للتجديد له، يقول كعب ﷺ كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأهلها أحلاط منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup> فلما أبى كعب بن الأشرف، أن يترع عن أذى النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ: أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

وتبين رواية عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر سعد بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نفر، فجاؤا به وهو في مجلس قومه بالعوالي، فلما رآهم ذعر منهم، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا جئناك لحاجة، قال: فيدنوا بعضكم، فيحدثني بحاجته، قال: فدنا منه بعضهم، فقالوا جئناك نبايعك أدرعا عندنا، فقال: والله لئن فعلتم، لقد جهدتم منذ نزل هذا الرجل بين

(١) جزء من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران.

(٢) المصنف ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

أظهركم - أو قال: بكم - قال: فواعدوه أن يأتوه بعد هدوء من الليل، قال فجاؤوه، فقام إليهم، فقالت امرأته: ما جاءك هؤلاء هذه الساعة بشيء مما تحب، قال: إنهم قد حدثوني بحاجتهم، فلما دنا منهم اعتنقه أبو عبس، وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف، فطعنه في خاصرته بخنجره، فقتلوه، فلما أصبحت يهود غدوا إلى النبي ﷺ فقالوا: قتل صاحبنا غيلة، فذكرهم النبي ﷺ ما كان يهجوه في أشعاره، ويؤذيه، قال: ثم دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم، قال - حسبته - قال: فذلك الكتاب مع علي، وقال الزهري أو غيره: فقال قائل ممن كان يدعي الإسلام لأبي عبس: قتلتكم كعبا غيلة، قال: فحلف أبو عبس: لا يراه أبداً يقدر على قتله إلا قتله، قال: فكان إذا رآه عدا في أثره، حتى يعجزه الآخر.

وفي رواية الطبراني<sup>(١)</sup>: فدعاهم رسول الله ﷺ أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة فيها جامع أمر الناس، فكتبها رسول الله ﷺ. فهذه الرواية الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كتب بينه وبين اليهود كتاباً - أي معاهدة وصلح - ينتهي الطرفان إلى ما فيه، إلا أنها لم تورد نص هذا الكتاب، وقد أورد نص هذا الكتاب ابن إسحاق وأبو عبيد وابن زنجويه وأقوى رواياته رواية أبي عبيد فرجالها منه إلى الزهري ثقات، والإسناد صحيح إليه إلا أنه من بلاغاته وفيما يأتي عرض لما تناوله نص الكتاب الذي أورده:

(١) المعجم الكبير ١٩ / ٧٦ - ٧٨.

تصدر الكتاب العبارة التالية: "هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله"، وفي ابتداء الكتاب بهذه العبارة فوائد جمّة، فإنها تثبت أن الوثيقة كتبت وأريد كتابتها لتكون وثيقة لجميع الأطراف المذكورين فيها.

وأن الأساس في هذا الكتاب هو النبي ﷺ، فهو صاحب الكلمة الأولى في هذا المجتمع، بجميع شرائحه من مسلمين ويهود وغيرهم من أهل يثرب الحاليين، ومن وفد عليهم في المستقبل، ويؤخذ ذلك من جعله ﷺ المحور الرئيس في كتابة الكتاب، فلم يقل هذا كتاب من الأوس أو الخزرج أو الأنصار أو المهاجرين أو اليهود، لم يسم أي طرف من الأطراف إنما سمي النبي ﷺ فانطلاق الكتاب من هذا المنطلق فيه دلالة على أن الكتاب يلزم جميع الأطراف بالإذعان والتسليم لأوامر الإسلام التي تأتي عن طريق النبي محمد ﷺ، ولا شك أن المؤمنين والمسلمين ليسوا بحاجة إلى ذلك، ولكن الأطراف الأخرى ليس لديهم ما يلزمهم بطاعة النبي ﷺ إلا مثل هذا الكتاب.

ثم بين الكتاب الأطراف الذين كتب الكتاب لهم وهم: المؤمنون والمسلمون: قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم.

وقد يفهم من هذا التحديد بهذه العبارة الواردة في هذه الرواية: أن الأطراف هم: المؤمنون والمسلمون فقط، وما بعد ذلك إنما هو تعريف لهذه الطائفة بإرجاعهم إلى أنسابهم وبلدانهم فعرف المهاجرين بالقرشيين، وعرف الأنصار بأهل يثرب، ثم ألحق بالجميع من تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم، أو أن هذا الإلحاق لأهل يثرب فقط، فإن العبارة تحتل ذلك.

ثم يبين الكتاب الهدف من كتابته وهو: جعل هذه الأطراف جماعة واحدة مستقلة من دون الناس، مترابطة متكاتفه، لها كيان واحد دون الناس، إلا أن هناك استثناءات لهذا الكيان الواحد، ولكنه لا يؤثر على أساسه.

فإن كل قبيلة من القبائل الداخلة فيه تحت طرف المهاجرين من قريش، أو الأنصار الذين هم أهل يثرب، تتعاقل بينها معاقلها الأولى قبل الإسلام، فكل قبيلة تكفل أفرادها ولها رباعتها: أي المتقلد لأمورها في هذا الشأن، بجمع المعاقل وينظم الأمور المتعلقة بذلك، وعبر الكتاب عن ذلك بسرد مجموعة كبيرة من أسماء القبائل مردفا كل اسم منها بأن أفراد هذه القبيلة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها - أي أسيرها - بالمعروف، والقسط بين المؤمنين، أي: من هذه القبيلة، للدلالة أول العبارة على ذلك.

فذكر الكتاب: قريشا، والمقصود المهاجرون لأنهم هم المقصودون في هذا الكتاب لا سائر القرشيين من غير المسلمين لأنهم لا يدخلون ضمن المؤمنين والمسلمين الذين نُصَّ عليهم في أول الكتاب.

كما ذكر القبائل الآتية: وهم بنو عوف، بنو الحارث بن الخزرج، بنو ساعدة، بنو جشم، بنو النجار، بنو عمرو بن عوف، بنو النبيت، بنو الأوس، وهذه القبائل كلها من الأنصار وهم الطرف الثاني الرئيس في الكتاب.

وهناك قبائل أخرى من قبائل الأنصار لم ينص الكتاب على دخولها في هذا الشأن، والاحتمال قائم على أن النبي ﷺ ذكر هذه القبائل لأهميتها

ولتدخل الأخرى في ما دخلت فيه ضمناً، كما أن هناك احتمالاً آخر يتبادر إلى الذهن، وهو: أن هذه القبائل هي القبائل الوحيدة التي كان مسلموا الأنصار يعودون إليها نسبا، أما باقي القبائل فلم يدخل أحد منها في الإسلام إذ ذاك، وهناك احتمال ضعيف أن أسماء تلك القبائل سقطت من الكتاب مع مرور الزمن من قبل الرواة أو نحو ذلك.

كما أن هناك أفراداً من المسلمين لا ينتمون إلى قريش، ولا إلى تلك القبائل من الأنصار، فكأن استفهاماً مهماً عرض، فجاء الكتاب ليجيب عليه في: أن المؤمنين لا يتركون مفرحاً<sup>(١)</sup> منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، والمفرح هو الشخص المثقل بالدين، أو الذي لا قبيلة له، فمثل هذا الفرد المسلم تكون قبيلته هي: الإسلام والمسلمون كلهم هم أفراد قبيلته، يعينوه ويقفون بجانبه في حالة تورطه في أمر يوجب عليه فدية أو دية.

بعد أن انتهى الكتاب من التنظيم المالي في التعاون في دفع الديات للمجتمع، انتقل إلى أمر مهم للغاية، وهو تنظيم مسألة الأمن، الذي تعم الفوضى، وتنتشر الجريمة إن لم يستتب، خاصة وأن المجتمع الناشئ، يعيش أفراداً داخل مدينة سادها تغيير مهم في الديانات والأعراف والعادات، ووقع فيها شيء من الافتراق بين أفرادها، فالذي كان بالأمس صديقا، لا يبعد أن يكون اليوم عدواً، ومن كان بالأمس محمياً بقبيلته ربما إنه اليوم مطارده منها، لذا استوجب الحال أن يكون هناك نظام يأمن به أفراد هذا

(١) المفرح: هو المثقل بالدين وقد سبق تعريفه.



المجتمع الجديد، وأي نظام، إنه نظام إلهي جاء بواسطة النبي الكريم ﷺ في هذا الكتاب:

"وأن المؤمنين المتقين؛ أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيسة<sup>(١)</sup> ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه، ولو كان ولد أحدهم".

بهذا النص أقام الكتاب في نفس كل فرد من الأفراد الداخلين فيه، مهمة القيام على الأمن، ومتى كان أفراد المجتمع جميعا يحافظون على أمنه، فإن ذلك عنوان استتبابه فيه، وعنوان نجاحه.

فالمؤمنون الذين يسعون إلى الوصول إلى درجة التقوى، وهي صفة كل مسلم؛ يضعون أيديهم مع إخوانهم المسلمين على كل من تعدى على الحق أو الخير، أو تجاوز حده المشروع له، أو أراد معاونة على سبيل الظلم، أو تعمق في الظلم، أو الإثم، أو أراد عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، فإن على جميع أفراد المجتمع التكاتف ضد هذا العنصر الفاسد في تصرفه هذا، ويكرر الكتاب ضرورة التكاتف على أمثال هذا العنصر، ولو كان من أبنائهم، وعلى الآباء أن ينضموا إلى جماعة المسلمين ضد هذا المعتدي الظالم لنفسه ومجتمعه، وإن كان أحد أبنائهم.

ما أجمله من تعبير، وما أبلغه، وما أقواه على ردع المعتدين، وتجريدهم من الحماية، إن هم وقعوا في المنكر، مما يعينهم هم أنفسهم

(١) سبق تعريف هذه اللفظة.

على مقاومة الشر، فكم من الجرمين في ذاك العصر، وفي عصرنا الحاضر في بلدان مختلفة، يقعون في المنكر مدفوعين من غيرهم، إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، وذلك لعلمهم أنه ليس هناك رادع لهم، ولا معاقب، فحينئذ يهيمون في الأرض على وجوههم وقلوبهم، فيفسدون ويجرمون، فكيف إذا علموا بأن هناك حاميا لهم ومدافعا عنهم، فإنهم يتمادون في الإجرام ويقعون في شتى المحرمات، أما في المجتمع المسلم فلا حامي ولا ناصر للمحرم، لا من أقرب أقربائه، ولا من قبيلته، ولا من أصدقائه وأحلافه، بل إنهم عليه جميعا؛ هم الذين يبلغون عنه، وهم الذين يسلمونه للرسول ﷺ ليقوم عليه الحد الشرعي، أو التعزير.

إن تطبيق ذلك في مجتمعنا اليوم يحفظ علينا ديننا، ويحفظ علينا أمننا، فنحن نعيش والله الحمد في مجتمع مسلم، في دولة مسلمة تطبق حدود الشرع فيما يخصها، فهل أفراد المجتمع يقومون بواجبهم في التبليغ عن كل معتد وظالم، فهل يقومون بدور المحتسب ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إيصال المعتدين الظالمين لأنفسهم للمختصين، لو حصل هذا، فازدادي يا بلاد الإسلام أمانا على أمنك، واطمئنوا أيها المسلمون طمأنينة على طمأنيتكم.

ثم ينتقل الكتاب إلى أمر مهم في المجتمع المسلم الذي يعيش نقلة مهمة من الموالاتة في القبيلة، إلى الموالاتة في الإسلام، وهو سلخ أفراده من العصبية القبلية التي كانت سائدة آنذاك، والاستفادة من إيجابيات تلك

الانتماءات في تحويلها إلى الإسلام بعد تهذيبها، فمن قتل له أخ أو قريب، وكان القاتل مؤمناً، فإنه ليس له أن يقوم بقتله، ولا أن يطالب بذلك لأنه لا يقتل مؤمن في كافر، بل: لا يُنصر كافر على مؤمن، فعندما يواجه الفرد المسلم متشاجرین أحدهما ابن قبيلته أو أخوه أو أقرب قريب له وليس بمسلم، والآخر مسلم وإن كان بعيداً عنه في النسب، فعليه أن لا ينصر الكافر على المؤمن، بل: إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وهذا تحويل لجميع ملحقات الإنتماء والولاء للقبيلة، إلى الإنتماء إلى الإسلام.

يلحظ أن الكتاب في بنوده السابقة يعالج تنظيمات المجتمع الإسلامي، ولا يتعرض البتة إلى العلاقة مع الطوائف الأخرى التي تعيش مع المسلمين في المدينة نفسها، لذلك فإنه ينتقل إلى هذا الأمر المهم فيخصص بنوداً لهذا الشأن سأتولى عرضها في الفصل المخصص لعلاقات المسلمين باليهود والنصارى، وهي في مجملها تبين حقوقهم والحقوق المترتبة عليهم.

كما يستأنف الكتاب التركيز على صهر التعلقات القبلية وتحويلها إلى انتماء للإسلام، فسلم المؤمنين واحداً، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، فالمسلمون يد واحدة لا يفرقون عند مواجهة عدوهم، فحينما يخرج عدد منهم للغزو، أو عندما يهاجمهم أحد، ليس لأحد منهم أن يبرم اتفاقاً أو صلحاً إلا بموافقة من الجميع، والصلاحيات للجميع على سواء وعدل بينهم.

كما يحدد ما يلزم به المسلمون في الغزو، فالغزو يكون مقسماً على جميع المسلمين: يعقب بعضهم بعضاً، أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة، ثم عادت، لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها. وفي هذا البند يدخل الأنصار في صفوف المقاتلين خارج المدينة، فإن بيعت العقبة لم تنص على أن يقاتل الأنصار خارج المدينة، إنما تلزمهم بالدفاع عن النبي ﷺ داخل المدينة، ولعل في هذا البند دعماً للقول بأن الكتاب كتب بعد بدر، فإن النبي ﷺ شاور المسلمين عموماً وهو يريد الأنصار خصوصاً في غزوة بدر في القتال، فلو كان الكتاب قد كتب لما كان هناك حاجة لمشاورتهم، فهم مُلزمون بالغزو بنص هذا الكتاب.

ثم يعود الكتاب ليؤكد أن العمل بهذا الكتاب هو من صنع المؤمنين المتقين، فإنهم يعملون بهذا وبأحسنه وأقومه.

ثم يحدد الكتاب حداً من حدود الإسلام وبعضاً من ضوابطه: وهو حد القصاص، فمن قتل مؤمناً بريئاً محرم الدم، فإن حده القتل، إلا أن يرضى أولياء المقتول بأخذ الدية فيسقط عنه الحد، ويلزم بدفعها إليهم، وهذا يرد قول من يقول: ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها<sup>(١)</sup>.

وعوّذ على ما قد نبه عليه الكتاب من وجوب مشاركة أفراد المجتمع جميعاً في أمنه تحت قيادة ولي الأمر، -ودون استقلال في ذلك- يحذر الكتاب

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ٢٣٦.

من نصره أو إيواء المحرمين، والذين عليهم حدود، بل إن ذلك عام في كل من أحدث في الدين، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي: لا توبة ولا فدية.

ثم يعود الكتاب إلى تنظيم علاقة المجتمع المسلم باليهود الذين يسكنون في المدينة.

## المبحث الثالث: مرويات صحيفة النبي ﷺ التي رواها عنه

### علي بن أبي طالب ﷺ

يطلق كثيرون على هذه الصحيفة: "صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ"، وفي هذه التسمية نظر، فإن الأولى أن تسمى صحيفة النبي ﷺ، وإذا كانت قد اشتهرت روايتها عن علي بن أبي طالب ﷺ، فذلك لا يسوغ نسبتها إليه، وقصارى ما يمكن أن تسمى به أن يقال عنها: "صحيفة النبي ﷺ التي رواها عنه علي بن أبي طالب ﷺ"، لتمييزها عن غيرها من الصحف التي كتبها النبي ﷺ بنسبتها إلى الصحابي الذي اشتهرت روايتها عنه، فإن هذه الصحيفة لم ينفرد بروايتها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ، إنما رواها عنه غيره كما سيأتي.

ومما يدل على أن هذه الصحيفة مكتوبة بأمر النبي ﷺ قول علي في رواية مسلم الآتية: "ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم الناس به كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها، ثم ذكر بعضها مما كتب فيها. وهذا القدر المذكور ليس أمرا خاصا إنما هو أحكام عامة للمسلمين وهي: لعن الله لمن ذبح لغيره أو غير منار الأرض أو لعن والديه أو آوى محدثا"، فتبين من ذلك أن ما خصهم به ليس ما في الصحيفة إنما هو الصحيفة.

وأوردت هذه الصحيفة في هذا الفصل لأن جل مضمونها يتعلق بالمدينة وحرمتها، كما أنها تناول بعض بنود الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين المسلمين واليهود.

٦١- قال البخاري<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> قال: قلت لعلي:

ح: وحدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟، وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس- فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة<sup>(٣)</sup>: ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل<sup>(٤)</sup> وفكاك الأسير<sup>(٥)</sup>، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

ورواه أيضاً<sup>(٦)</sup> عن محمد بن سلام، عن وكيع، عن سفيان، عن

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٢ / ٢٦٠.

(٢) أبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي، ويقال اسم أبيه: وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين، ع (التقريب ٧٤٧٩).

(٣) النسمة: النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، ومنه حديث علي: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة" أي: خلق ذات الروح، وكثيراً ما كان يقولها عليه السلام إذا اجتهد في يمينه (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٤٩/٥).

(٤) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

(٥) فكاك الأسير: أي إطلاق الأسير، ويجوز أن يراد به العتق (ابن الأثير، النهاية ٤٦٦/٣).

(٦) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١ / ٢٠٤.

مطرف به نحوه، وعن<sup>(١)</sup> صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة به نحوه، وعن<sup>(٢)</sup> أحمد بن يونس، عن زهير، عن مطرف به نحوه.

ورواه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، عن الثوري، عن مطرف: به نحوه.

ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> من طريق هشيم، عن مطرف: به نحوه.

ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن منصور، عن سفیان، عن مطرف: به نحوه.

٦٢- قال مسلم<sup>(٦)</sup>: حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار(واللفظ

لابن المثني) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل، قال: سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً".

ورواه أيضا<sup>(٧)</sup> من طريق منصور بن حيان عن أبي الطفيل وفيه: فأتاها

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٢/٢٤٦.

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٦/١٦٧.

(٣) المصنف ١٠/١٠٠.

(٤) السنن ٤/٢٤-٢٥.

(٥) السنن ٨/٢٣-٢٤.

(٦) الجامع الصحيح ١٥٦٧.

(٧) الجامع الصحيح ١٥٦٧.



رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع وذكرها.  
وروى نحوه<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق أخرى عن منصور بن حيان.  
ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن جعفر عن شعبة به مثله، وصحح أحمد شاكر رواية أحمد هذه.

٦٣- قال مسلم<sup>(٣)</sup>: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال: وصحيفة معلقة في قراب<sup>(٦)</sup> سيفه فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات<sup>(٧)</sup>، وفيها قال النبي ﷺ "المدينة حرم ما بين غير إلى

(١) الجامع الصحيح ١٥٦٧.

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٩٦/٢ - ١٩٧، ٣٢٦/٢ - ٣٢٧.

(٣) الجامع الصحيح ١١٤٧.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء، الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله أربعون سنة، ع (التقريب ٢٦٩).

(٥) يزيد بن شريك بن طارق التيمي، الكوفي، ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، مات في خلافة عبد الملك، ع (التقريب ٧٧٢٩).

(٦) القَرَاب: هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (ابن الأثير، النهاية ٣٤/٤).

(٧) الجِراح: جمع جِراحة (الرازي، مختار الصحاح ص ٩٨)، والمقصود دياتها.

ثور<sup>(١)</sup>، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا<sup>(٢)</sup>، وذمة المسلمين واحدة يسعى أَدَانَهُمْ، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفا ولا عدلا".

ورواه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بن حرب وأبي كريب جميعا عن أبي معاوية به مثله.

ورواه أيضا<sup>(٤)</sup> من طريق أخرى عن الأعمش وفيه: "فمن أخفر<sup>(٥)</sup> مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...".

ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان عن الأعمش به وفيه: "ما عندنا

(١) غير وثور: جبلان في المدينة، وقيل ثور بمكة، ولعل الحديث: "ما بين غير إلى أحد، وقيل بمكة جبل يقال له غير أيضا" (ابن الأثير، النهاية ٣/٣٢٨).

(٢) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، قال أبو عبيد: "وهذا أحب إلي من قول من يقول: الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالى: **زُيْ مِّنْهَا عَدْلٌ** ز، فكل شيء فدى به شيء فهو عدله (الأموال ٢٣٦).

(٣) الجامع الصحيح ٩٩٤ - ٩٩٨.

(٤) الجامع الصحيح ٩٩٩.

(٥) أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه، والهزمة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيتته إذا أزلت شكائته (ابن الأثير، النهاية ٢/٥٢ - ٥٣).

(٦) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٨١ / ٤.

شئ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا...". وفي رواية<sup>(١)</sup>: "ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة...".

ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> من طريق جرير عن الأعمش به مثله، ومن طريق<sup>(٣)</sup> غياث عن الأعمش به مثله.

ومن طريق<sup>(٤)</sup> وكيع عن الأعمش به نحوه.

ورواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> عن الثوري عن الأعمش به نحوه وفي آخره:

"ويقول: الصرف والعدل: التطوع والفريضة".

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أبي معاوية به مختصرا.

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق سفيان عن الأعمش به نحوه.

ورواه الترمذي<sup>(٨)</sup> من طريق أبي معاوية به نحوه.

ورواه أحمد<sup>(٩)</sup> من طريق سفيان به نحوه، وعن<sup>(١٠)</sup> أبي معاوية به نحوه.

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٢ / ٤١ - ٤٢.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٦ / ٢٧٣.

(٥) المصنف ٩ / ٢٦٣.

(٦) المصنف ١٤ / ١٩٨.

(٧) السنن ٢ / ٢١٦.

(٨) السنن ٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٩) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٢٢٦.

(١٠) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٤٤ - ٤٥.

وروى نحوه ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن علي بن أبي طالب بإسقاط يزيد بن شريك التيمي والد إبراهيم.

وأيضاً<sup>(٢)</sup> عن أسد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه به نحوه.

٦٤- قال عبدالله بن أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثني محمد بن أبان بن عمران الواسطي<sup>(٤)</sup>، حدثنا شريك<sup>(٥)</sup>، عن مخارق<sup>(٦)</sup>، عن طارق يعني ابن شهاب<sup>(٧)</sup>، قال: سمعت علياً يقول: ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا ما في القرآن وما في هذه الصحيفة، صحيفة كانت في قراب سيف كان عليه،

(١) التاريخ ٦١/ب.

(٢) التاريخ ٦١/ب.

(٣) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/١٦٢-١٦٣.

(٤) محمد بن أبان بن عمران الواسطي، الطحان، صدوق تكلم فيه الأزدي، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة، خ (التقريب ٥٦٨٨).

(٥) شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله، صدوق، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، خ م ٤ (التقريب ٢٧٨٧).

(٦) مخارق بن خليفة، وقيل ابن عبدالله، الأحمسي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة، خ قد ت س (التقريب ٦٥٢٠).

(٧) طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي، الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين، ع (التقريب ٢٩٩٩).

حليته حديد، أخذتها من رسول الله ﷺ فيها فرائض الصدقة.

قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> أيضا عن محمد بن جعفر الوركاني عن شريك به وفيه: خطبنا علي فقال: ما عندنا شيء من الوحي أو قال كتاب من رسول الله ﷺ وذكره بنحوه، وصححه أحمد شاكر أيضا. ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن آدم عن شريك به نحوه، وصححه أيضا أحمد شاكر.

ورجاله ثقات رجال البخاري إلا شريكاً فلم يخرج له، وقد أخرج له مسلم. ٦٥ - قال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup>، حدثنا شعبة<sup>(٥)</sup>، عن سليمان<sup>(٦)</sup>، عن إبراهيم التيمي<sup>(٧)</sup>، عن الحارث بن سويد<sup>(٨)</sup>، قال: قيل

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ١٣١.

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٢٠٠.

(٣) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٢٣.

(٤) محمد بن جعفر الهذلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، عارف

بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل

ثمان وأربعين ومائة، وكان مولده سنة إحدى وستين، ع (التقريب ٥٢٦١).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلّس،

من الخامسة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة، ع (التقريب ٢٦٩).

(٨) الحارث بن سويد التيمي، أو عائشة الكوفي، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد سنة

سبعين، ع (التقريب ١٠٢٥).

لعلي: إن رسولكم كان يخصكم بشئ دون الناس عامة؟ قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشئ لم يخص به الناس، إلا بشئ في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها شئ من أسنان الإبل، وفيها: إن المدينة حرم من بين ثور إلى عائر، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح بل هو من أصح الأسانيد، فإن شعبة أثبت من سفيان الثوري وأوثق، وقد مضى في أصح الأسانيد أن منها: الثوري عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن علي".

وهو كما قال فرجاله رجال الشيخين: ولا يعله ما وصف به سليمان من تدليس، فقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين الذين قال عنهم: "من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى"<sup>(١)</sup>.

(١) ابن حجر، تعريف أهل التدليس ص ٦٧.

٦٦- قال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا بهز<sup>(٢)</sup>، حدثنا همام<sup>(٣)</sup>، أنبأنا قتادة<sup>(٤)</sup>، عن أبي حسان<sup>(٥)</sup>: أن عليا كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ<sup>(٦)</sup> في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي: ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال: وإذا فيها: إن إبراهيم حرّم مكة، وإني أحرّم المدينة، حرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلي خلاها<sup>(٧)</sup>، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ١٩٨-١٩٩، ٢١٢.

(٢) بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها، ع (التقريب ١٧٧).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوّذي، أبو عبدالله أو أبوبكر، البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، ع (التقريب ٧٣١٩).

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) أبو حسان الأعرج الأحرد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة، من الرابعة، ح ت م ٤ (التقريب ٨٠٤٦).

(٦) بالغين المعجمة وليس بالعين المهملة، قال ابن الأثير: "فشغ: ومن حديث الأشر: أنه قال لعلي: (إن هذا الأمر قد تَفَشَّغَ) أي: فَشَا وانتشر" (النهاية ٤٤٨/٣).

(٧) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا ييس فهو حشيش (ابن الأثير، النهاية ٧٥/٢).

إلا لمن أشار<sup>(١)</sup> بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، قال: وإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دؤهم<sup>(٢)</sup>، ويسعى بدمتهم أذناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

إسناده صحيح إلى أبي حسان لكنه مرسل منه، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أبا حسان الأعرج فلم يخرج له البخاري، وقد أخرج له مسلم؛ إلا أنه مرسل منه فقد قال أبو زرعة وأبو حاتم: "أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه مرسل"<sup>(٣)</sup>.

وسأيتي في رواية ابن طهمان التالية: أنه يرويه عن الأشتر عن علي، فالرواية حسنة برواية ابن طهمان التالية، أو صحيحة بها؛ لتبينها للواسطة بين أبي حسان وعلي رضي الله عنه.

وقد صحح إسناده<sup>(٤)</sup> أحمد شاكر.

ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام به نحوه وفيه: "إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه".

(١) سأيتي في روايات أخرى: (أشاد)، بدل: (أشار)؛ وهو الأصوب والله أعلم.

(٢) هكذا: والصواب دماؤهم؛ كما سأيتي في الروايات التالية.

(٣) العلائي، جامع التحصيل ٣٤٥.

(٤) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(٥) السنن ٢/٢١٦ - ٢١٧.



ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن محمد بن بشار، قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال، حدثنا همام به مقتصرًا على: "تكافأ دماؤهم... الحديث".  
ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا عن أبي بكر بن علي قال: حدثنا القواريري، قال، حدثنا محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة به بنحو رواية النسائي الأولى وليس فيه قصة الصحيفة التي في القراب.  
ورواه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن معمر عن قتادة قال: قيل لعلي: هل عهد به بمثل رواية النسائي.

٦٧- روى ابن طهمان<sup>(٤)</sup>: عن الحجاج<sup>(٥)</sup>، عن قتادة<sup>(٦)</sup>، عن أبي حسان الأعرج<sup>(٧)</sup>، عن الأشتر<sup>(٨)</sup> أنه حدث أنه قال لعلي بن أبي طالب إن الناس قد تفسح<sup>(٩)</sup> بهم ما يسمعون منك، فإن كان رسول الله ﷺ عهد

(١) السنن ٨ / ٢٤.

(٢) السنن ٨ / ٢٠.

(٣) المصنف ١٠ / ٩٩.

(٤) مشيخة ابن طهمان ص ١٠٤ - ١٠٧.

(٥) حجاج بن حجاج الباهلي، البصري الأحول، ثقة، من السادسة، خ م د س ق (التقريب ١١٢٣).

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو حسان الأعرج الأحرد: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) الأشتر: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر، مخضرم، نزل الكوفة، بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه عليّ مصرًا، فمات قبل أن يدخلها توفي سنة سبع وثلاثين، س (التقريب ٦٤٢٩).

(٩) لعلها مصحفة من تفسح: وقد تقدم التعريف بها، وفي رواية النسائي من طريق ابن طهمان لهذا الخبر: "تفسح"، مما يؤكد بأنها مصحفة من قبل النساخ.

إليك فحدثنا به، فقال: ما عهد إلي رسول الله عهدا لم يعهده إلى الناس، غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها: "إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة، وإنما حرام ما بين حرثيها لا يقطع منها شجرة إلا لعلف، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده". إسناده صحيح.

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان به نحوه مختصرا وفيه: "إن الناس قد تفشع بهم".

وقال محقق مشيخة ابن طهمان: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

٦٨- قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن أبي

عروبة<sup>(٤)</sup>، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، عن الحسن<sup>(٦)</sup>، عن قيس بن عباد<sup>(٧)</sup>، قال: دخلت

(١) السنن ٨ / ٢٤.

(٢) الأموال ٢١٥-٢١٦.

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون، ع (التقريب ٧٥٥٧).

(٤) سعيد بن أبي عروبة: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) قيس بن عباد الضبعي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد

الثمانين، ووهم من عده في الصحابة، خ م د س ق (التقريب ٥٥٨٢).

على علي، أنا والأشتر<sup>(١)</sup>، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس كافة؟ فقال: لم يعهد إلي النبي ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج صحيفة من جفن<sup>(٢)</sup> سيفه، فيها: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو عبيد: فقلوه ﷺ، يسعى بذمتهم أدناهم، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده.

إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه<sup>(٣)</sup> من طريقه ابن زنجويه.

ورواه<sup>(٤)</sup> أحمد عن يحيى به نحوه وصححه أحمد شاكر.

ورواه<sup>(٥)</sup> أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد عن يحيى به نحوه.

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> عن محمد بن المثني عن يحيى به نحوه.

(١) الأشتر: مالك بن الحارث: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) جفن السيف: أي غمده (ابن الأثير، النهاية ٢٨٠/١).

(٣) الأموال ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢١٣/٢.

(٥) السنن ٤ / ١٨٠ - ١٨١.

(٦) السنن ٨ / ١٩ - ٢٠.

ورواه ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> من طريق الحسن عن قيس بن عباد به نحوه.  
٦٩- ورواه الطبراني من حديث ابن عباس فقال<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد  
ابن الفضل السقطي<sup>(٣)</sup> ثنا سعيد بن سليمان<sup>(٤)</sup> ثنا عباد بن العوام<sup>(٥)</sup> عن  
هارون بن عنترة<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: ما أورثنا رسول الله ﷺ  
صفراء في بيضاء إلا ما بين دفتيه، فقمتم إلى قائم سيفه، فوجدت في  
حمائل<sup>(٨)</sup> سيفه صحيفة مكتوب فيها: "من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو

(١) التاريخ ٦١/ب.

(٢) المعجم الكبير ١٢/١٤٦-١٤٧.

(٣) محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي، كان ثقة، وذكره الدارقطني  
فقال: صدوق، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد  
١٥٣/٣).

(٤) سعيد بن سليمان الضبي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عباد بن العوام الكلابي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني، أبو عبدالرحمن، أو أبو عمرو، ابن أبي وكيع  
الكوفي، لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، د س فق (ابن  
حجر، التقريب ٧٢٣٦).

(٧) عنترة بن عبدالرحمن الكوفي، ثقة، من الثانية، وهم من زعم أن له صحبة، وهو جد  
عبدالملك بن هارون بن عنترة الكوفي، س (ابن حجر، التقريب ٥٢٠٩).

(٨) حمائل السيف: جمع حمالة، لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها حمالة أو محمل  
بوزن مِرْجَل، وهو: علاقة السيف، وهو السير الذي تَقْلده المُتَقَلِّد، وكذا الحمالة  
بالكسر (الرازي، مختار الصحاح ص ١٥٦).

اتمنى إلى غير أبيه أو مولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".  
إسناده حسن: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا محمد وهارون  
وعنترة فلم يخرجوا لهم، ومحمد وعنترة ثقتان، وهارون لا بأس به، وقد  
تقدمت عدة أسانيد صحاح لهذا الخبر.

٧٠- روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال: أخبرنا جعفر بن  
محمد<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup> أنه وجد مع سيف النبي ﷺ صحيفة معلقة  
بقائم<sup>(٦)</sup> السيف، فيها: إن أعز الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب  
غير ضاربه، ومن آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل،  
ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد.

قلت لجعفر: "من آوى محدثا": الذي يقتل؟ قال: نعم.

إسناده حسن إلى علي بن الحسين رجاله رجال الصحيحين.

(١) المصنف ١٠/٢٠٧.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) جعفر بن محمد بن علي (الصادق): تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر): تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام  
المترجمين.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه

فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ماريت قرشيا أفضل منه، من الثالثة،

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، ع (التقريب ٤٧١٥).

(٦) قائم السيف وقائمه: مَقْبُضُه (الرازي، مختار الصحاح ص ٥٥٨).

٧١- وفي المطالب العالية<sup>(١)</sup>: عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا<sup>(٢)</sup>: "إن من أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

وفي الآخر: "المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم". وعزاه إلى أبي يعلى.

وذكر<sup>(٣)</sup> أيضا عن عائشة قالت: "وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب فيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين". وعزاه إلى أبي يعلى أيضا وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرحال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد"<sup>(٤)</sup>.

٧٢- قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: ثنا ابن أبي أويس<sup>(٦)</sup>، حدثني أنس بن

(١) ابن حجر، المطالب العالية ١٣١/٢.

(٢) السياق يقتضي: "كتابان" لقوله في الفقرة التالية من الرواية: "وفي الآخر".

(٣) ابن حجر، المطالب العالية ٤٤٤/١.

(٤) مجمع الزوائد ٢٩٣/٦.

(٥) الأموال ٤٤٢-٤٤٣.

(٦) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عياض<sup>(١)</sup>، عن حميد الطويل<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك أنه لم يوجد للنبي ﷺ كتاب، إلا القرآن، إلا صحيفة في قرابة فيها "إن لكل نبي حرما وإن حرمي المدينة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، لا يحمل فيها سلاح لقتال، من أحدث حدثا فعلى نفسه، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، المؤمنون يد على من سواهم، تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده".

رجاله ثقات رجال الشيخين.

إسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، قال الحافظ بن حجر: لا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح... إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم الكلام على رواية حميد عن أنس وأنها مقبولة.

ونص هذا الكتاب يشبه كثيرا الكتاب الذي ذكره علي ﷺ مما يقوي احتمال أن يكون هو الكتاب نفسه، وما سبق من روايات تعضد هذه الرواية على هذا الاحتمال، وتعتبر متابعة لابن أبي أويس، وأقوى تلك الروايات رواية ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة، من الثامنة،

مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة، ع (التقريب ٥٦٤).

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) ابن حجر، هدي الساري، ٣٩١.

(٤) انظر الرواية رقم: (٧١) ص ٢١٥-٢١٦.

٧٣- قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: قال أبو عبيد: أناه يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup>، عن قتادة<sup>(٤)</sup>، عن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن قيس بن عباد<sup>(٦)</sup>، عن علي، عن النبي ﷺ: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم". رجاله ثقات رجال الشيخين. والحسن، وقتادة، وسعيد مدلسون<sup>(٧)</sup> وقد عنعنوا جميعا، إلا أن تدليس سعيد محتمل، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين<sup>(٨)</sup>.

وكذلك الحسن فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية<sup>(٩)</sup>.

٧٤- قال أحمد<sup>(١٠)</sup>: ثنا سريج<sup>(١١)</sup> قال ثنا فليح<sup>(١٢)</sup> عن عتبة بن

(١) الأموال ٤٩٦.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) سعيد بن أبي عروبة: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) قيس بن عباد الضبعي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٤٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٦٣.

(٩) المصدر السابق: ص ٥٦.

(١٠) المسند ٤ / ١٤١.

(١١) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان،

ثقة يهم قليلا، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة خ

(التقريب ٢٢١٨).

(١٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح =



مسلم<sup>(١)</sup> عن نافع بن جبير<sup>(٢)</sup> قال: خطب مروان الناس فذكر مكة وحرمتها فنادى مرفع بن خديج<sup>(٣)</sup> فقال إن مكة إن تكن حرما فإن المدينة حرم حرما رسول الله ﷺ وهو مكتوب عندنا في أديم خولاني إن شئت أن نقرئكه فعلنا فناده مروان أجل قد بلغنا ذلك.

ورواه ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup> عن سريج بن النعمان عن فليح به نحوه: وفيه: "فناداه رافع".

سريج بن النعمان يهمل قليلا، وفليح صدوق كثير الخطأ، ورجاله كلهم رجال البخاري.

واستدلال رافع بأن هذا الكلام في أديم عندهم يوحي بأنه مكتوب بأمر النبي ﷺ وإلا لما جعله حجة ودليلا لقوله، فإنه ليس كل ما يكتب من قول النبي ﷺ من قبل الصحابة يأخذ هذه القوة في الحجية خاصة في

= لقب، واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة، ع (التقريب ٥٤٤٣).

(١) عتبة بن مسلم المدني، وهو ابن أبي عتبة التيمي مولاهم، ثقة، من السادسة، خ م د س ق (التقريب ٤٤٤٢).

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبدالله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، ع (التقريب ٧٠٧٢).

(٣) الصواب: "رافع" كما سيأتي في رواية ابن أبي خيثمة، وهو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري صحابي عرض نفسه يوم بدر فاستصغره النبي ﷺ وأجازه يوم أحد (ابن الأثير، أسد الغابة ٣٨/٢).

(٤) التاريخ اللوحة ٦٠/ب.

عصر الصحابة ﷺ الذين عرفوا بقوة حفظه ﷺ وصدقهم وأمانتهم في نقل أحاديث النبي ﷺ.

ويتلخص لنا من الروايات السابقة أن نقلة صحيفة النبي ﷺ هذه هم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وأم المؤمنين عائشة ﷺ أجمعين، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ومرويات رواية علي ﷺ للصحيفة تتلخص في أنه سئل علي بن أبي طالب ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن أو ما ليس عند الناس، أو: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ أو إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون العامة؟ أو أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟.

فقال ﷺ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة.

أو قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، أو خطب الناس فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب. أو قال: ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا ما في القرآن وما في هذه الصحيفة، أو قال: ما عهد إلي رسول الله عهداً لم يعهد به إلى الناس، غير أن في قراب سيفي صحيفة، وأن الصحيفة كانت في قراب سيف علي ﷺ، أو معلقة بقراب سيفه، أو في قراب سيف كان عليه حلته حديد، أو في جفن سيفه، فأخرج صحيفة تختلف الروايات عنه رضي الله في النص المكتوب فيها، وتورد لنا الروايات السابقة النصوص الآتية:

النص الأول: "العقل"<sup>(١)</sup> وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر" جاء في رواية للبخاري والترمذي والنسائي وعبدالرزاق.

النص الثاني: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً"، جاء في رواية مسلم وأحمد.

النص الثالث: فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى أذنهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفاً ولا عدلاً"، جاء في رواية البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة: "فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...، المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا..."، في رواية البخاري.

النص الخامس: "فيها فرائض الصدقة" جاء في رواية أحمد.

النص السادس: فيها شئ من أسنان الإبل، وفيها: "إن المدينة حرم من بين ثور إلى عائر، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل،

(١) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل" جاء في رواية أحمد.

النص السابع: فيها: "من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال: وإذا فيها: إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرّم المدينة، حرم ما بين حرتيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، قال: وإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" جاء في رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي، وعبدالرزاق.

النص الثامن: "إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه". جاء في رواية أبي داود.

النص التاسع: فيها: "إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرّم المدينة، وإنها حرام ما بين حرتيها لا يقطع منها شجرة إلا لعلف، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل،

والمؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" جاء في رواية ابن طهمان.

النص العاشر: فيها: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". جاء في رواية أبي عبيد، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن زنجويه.

أما رواية ابن عباس رضي الله عنه للصحيفة فهي واحدة فقط وهي قوله: ما أورثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء في بيضاء إلا ما بين دفتيه، فقامت إلى قائم سيفه فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوب فيها: "من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو انتمى إلى غير أبيه أو مولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وهو الذي رواه الطبراني.

ومرويات رواية أنس رضي الله عنه تلخص في أنه قال: لم يوجد للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب، إلا القرآن؛ إلا صحيفة في قرابة فيها: "إن لكل نبي حرما وإن حرمي المدينة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، لا يحمل فيها سلاح لقتال، من أحدث حدثا فعلى نفسه، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، المؤمنون يد على من سواهم، تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده". جاء في رواية ابن زنجويه.

أما مرويات عائشة رضي الله عنها للصحيفة فتذكر أنها وجدت في قائم سيف النبي ﷺ صحيفة فيها، وفي بعض الروايات أنه وجد، وفي رواية: "كتابا" ثم تذكر الرواية: "وفي الآخر" فلعل الصواب: "كتابان"، وفيما يأتي النصان اللذان وردا في هذه الروايات:

النص الأول: "إن من أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرف ولا عدل". "المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم".

النص الثاني: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب فيه: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين" جاء في رواية أبي يعلى. أما رواية علي بن الحسين فتذكر أن نص الكتاب هو: النص الأول، فيه: "إن أعز الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد". فالصحيفة تشتمل على شرائع تتعلق بالعقل<sup>(١)</sup> وفكاك الأسير، وأسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفرائض الصدقة.

(١) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

وإذا أردنا أن نستخلص من مجموع هذه النصوص نسخة كاملة لهذه الصحيفة، على اعتبار أن هذه النصوص، كانت توردها من الصحيفة؛ وتغفل باقيها، وأن بعضها يكمل بعضها الآخر تخرج لنا الصحيفة بهذا النص: إن لكل نبي حرما وإن حرمي المدينة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، المدينة حرم (حرام)<sup>(١)</sup> ما بين (حرتيها) غير (عائر) إلى ثور، وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار (أشاد) بها، ولا (ولا يصلح أن) تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا (ولا يصلح لرجل أن) يحمل فيها السلاح لقتال.

"ومن أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى أذنهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتهمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيامة، صرفا ولا عدلا ومن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

"لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل".

"لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده".

(١) كل ما بين القوسين هو اختلاف بين الروايات لفظي أثبتته للفائدة.

"إن من أشد الناس عتوا (إن أعز الناس على الله) من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله (بما أنزل على محمد) ورسوله، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

"المؤمنون (المسلمون) تكافأ (تكافأ) دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم (مؤمن) بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم".

فهذه صورة تقريبية للصحيفة، مجموعة من جميع مروياتها، الصحيحة وغيرها، لم أستخرجها على أنها صحيحة، لكنها مجموع مرويات الصحيفة، وقد سبق بيان الصحيح من الضعيف منها بالتفصيل عند دراسة المرويات، إنما هي صورة تقريبية للصحيفة، إذ أني لا أجزم بنفي مدلولات المرويات الضعيفة الإسناد، لاحتمال ثبوتها، فأثرت ألا أحذف مدلولها من تصوير الصحيفة لهذا الاحتمال القائم، مع إشارتي السابقة لضعفها، وتنبهي على أني لا أعتمدها لعدم ثبوتها.

ويلحظ أن الثابت من هذه الصحيفة يبين لنا كيف أن النبي ﷺ جمع قلوب المؤمنين كلهم على حماية المدينة من الإحداث فيها، سواء أكان هذا الإحداث في عقيدة، أو شريعة، أو اعتداء في ربط بينهم، فمصلحتهم واحدة وهدفهم الذي يسعون إليه في هذا الأمر واحد، ففي ذلك ربط



بينهم واضح، والتأكيد على أن ذمة المسلمين كلهم واحدة يتحملها الجميع حفظا لها، ودفاعا عنها، ولا يخفها أحد من المسلمين ومن أخفها فإنه يستحق اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين.

وأىضا في تحريم التولي والتحالف مع أحد من غير المسلمين دون إذهم، فهو لا يملك ذلك، بل هو حق للمسلمين جميعا.

## الفصل الثالث من الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بأمرائه ﷺ وعماله على الصدقات والديات

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: مرويات كتاب يتعلق بأبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما  
المبحث الثاني: مرويات كتب بعضها يتعلق بخالد وعلي، وبعضها  
من خالد رضي الله عنهما

المبحث الثالث: مرويات كتابه ﷺ لعبدالله بن جحش رضي الله عنه  
المبحث الرابع: رواية في كتابه ﷺ إلى سهيل بن عمرو رضي الله عنه  
المبحث الخامس: مرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه  
المبحث السادس: مرويات كتابه ﷺ لوائل بن حجر وإلى المهاجر  
ابن أبي أمية رضي الله عنهما

المبحث السابع: مرويات كتبه ﷺ في الديات ومنها كتابه إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه  
المبحث الثامن: روايتان لكتابه ﷺ للعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه  
المبحث التاسع: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي كتبه إلى  
عماله فلم يخرجهم حتى توفي

المبحث العاشر: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي كتبه إلى أهل اليمن  
المبحث الحادي عشر: مرويات كتبه ﷺ إلى عمال آخرين على  
الصدقات وكتب أخرى

المبحث الثاني عشر: مرويات كتابه ﷺ إلى الضحاك في توريث امرأة أشيم الضبابي

الذي يظهر من خلال مقارنة عدد المكاتبات التي تمت بين النبي ﷺ وأمرائه وعماله مع ما يتوقع من مراسلات تمت بينهم، أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكتب كل ما يرسله إليهم، وكذلك هم فلم يكونوا يكتبون كل ما يرسلونه إليه، إذ لو كان الأمر كذلك لنقل إلينا كم هائل من تلك المكاتبات.

خاصة وأن أحكام الإسلام إذ ذاك لم تكن قد اكتملت بعد - من حيث نزولها -، فكان هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- يرجعون إلى النبي ﷺ في كل ما يحدث معهم، وما يعرض لهم، ليأخذوا من النبي ﷺ الحكم فيه. وهذا يبين لنا أن هناك أموراً دعت إلى كتابة بعض هذه الرسائل دون الآخر، ولتخلفها أرسلت الأخرى شفاهية دون كتابة.

ولعل بعض هذه الأسباب يكون رغبة منه ﷺ في كتم مضمونها، لما رأى -عليه الصلاة والسلام- في ذلك من الحكمة والمصلحة، ككتابه ﷺ لعبدالله بن جحش رضي الله عنه، فالحكمة بلا شك كانت هي كتم الخبر لئلا ينتشر فيصل إلى العدو، فتفشل المهمة التي أرسلوا من أجلها، فلو علمت قريش لقطعت عليهم طريقهم وأسرتهم أو قتلتهم، ففي كتمان الخبر حتى على أمير السرية وأعضائها مدة يومين، مزيد تأكيد على سرية وعدم نشره.

ولا نجد أن النبي ﷺ قد كتب كتباً لأمرء السرايا الأخرى، وذلك لعدم الحاجة إليها، بل يكتفي -عليه الصلاة والسلام- بتكليفهم شفاهياً، ويبلغهم أوامره ﷺ دون كتابة.

وكذلك في كتاب خالد إلى النبي ﷺ في قصة علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما-، فقد أراد خالد ﷺ كتمان مضمون الخبر، على الأقل حتى يصل إلى النبي ﷺ، وفي الغالب أن حامل الكتاب في هذه الحالة كان لا يعلم بمضمون الكتاب بدقة، وقد يتوقع ما فيه لبعض القرائن.

فلا يبعد أن علم بريدة بن الحصيب ﷺ بالكتاب لم يصل إلى حد تفاصيل مضمونه؛ لأنه شاهد ما حصل فلما كتب خالد ﷺ إلى النبي ﷺ علم بأنه قد كتب في هذا الأمر، وإلا فلماذا يكتب خالد كتابا ولم يرسله برسالة شفوية، فليس هناك من داع إلى الكتابة.

وكذلك كتاب خالد ﷺ إلى النبي ﷺ يطلب منه أن يبعث إليهم من يخمس السبي الذي أصابوه في سريتهم، ولعل الداعي إلى السرية هنا هو: أن الكتاب يشتمل على أمور أخرى لم تبين في الرواية، وإلا ليس هناك ما يدعو إلى السرية على حامل رسالة كهذه إلا أن يكون غير مسلم، فلا يرى خالد أنه أهل وثقة لنقل الرسالة، فأراد أن يوثقها بالكتابة، خشية تحريفها أو تغييرها من قبله.

ونجد أن في هذه المكاتبات ما لا يمكن أن تفترض السرية فيه، ككتابه ﷺ في الصدقات، وكتابه ﷺ براءة إلى أهل مكة، وكتبه ﷺ إلى عماله على الصدقات، ولعل الداعي إلى الكتابة في هذه الرسائل ومثيلاها هو: الرغبة في إيصالها كما كتبت دون تغيير، فالدقة هي الداعية إلى الكتابة؛ خاصة في فرض الصدقات، فإن تغيير الكلمة أو إبدالها من

موضعها يغير في المفهوم والفرض كثيراً، فرغبة منه ﷺ في الحفاظ على النص كاملاً سليماً كتب تلك الرسائل خشية أن ينالها شيء من التحريف، أو التغيير غير المتعمد بالطبع من قبل الرسول المرسل، أو نقلها فيما بعد، ولتكون أيضاً وثيقة يرجع إليها العامل على الصدقة فيطبقها كما هي، ولتبرز عند الحاجة إليها كشاهد حي على أن هذا العامل مرسل فعلاً من النبي ﷺ.

وهذا الافتراض الأخير ينطبق أيضاً على كتابه ﷺ بسورة براءة إلى أهل مكة مع علي بن أبي طالب ؓ، وقد كان النبي ﷺ يحرص على هذا الأمر؛ ولذلك أرسل علياً تنازلاً مع أعراف العرب في الجاهلية في نقض العهد؛ إذ أنهم قد تعارفوا على أن لا ينقض العهد إلا صاحبه أو رجل من أهل بيته، كما سيأتي، وفي ذلك تسامح كبير من الشريعة الإسلامية فيما لا يتناقض مع أصولها وأسسها.

وكذلك في كتابه ﷺ إلى الضحاك ؓ في توريث امرأة أشيم الضبابي، فلما كان الأمر مجال شك، ولعله قد أثير فيه جدال استحق الأمر إلى الكتابة ليكون الكتاب وثيقة يعتمد عليها الضحاك أمام بقية الورثة الذين يحتاجون إلى التوثق من صدور ذلك منه ﷺ، خاصة إذا راعينا أنهم كانوا حديثي الإسلام ولم تكن قد انتشرت أحكام الشريعة من فقه وفرائض وغيرها، ففي إرسال النبي ﷺ ذلك مشافهة مجال للتأويل أو عدم التثبت من نضه في الموضوع.

ويصعب أحياناً استخراج السبب الداعي إلى كتابة الرسالة، من خلال مروياتها التي وقفت عليها، ككتابه ﷺ إلى سهيل بن عمرو يطلب منه إرسال ماء زمزم، إلا أن تكون هناك أمور زامنت الكتاب تدعو إلى السرية في ذلك أغفلتها المرويات.

إذاً فمراسلاته ﷺ الشفهية، -في الغالب- أنها لا تتصف بما سبق ذكره في المراسلات المكتوبة.

## المبحث الأول: مرويات كتاب يتعلق بأبي بكر الصديق وعلي -رضي الله عنهما-

لما نزلت سورة براءة وفيها نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد، الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم<sup>(١)</sup> كتبها النبي ﷺ في صحيفة، وأرسلها مع أبي بكر الصديق ﷺ، ليقرأها على الناس في حجته التي أمره عليها، وذكر ابن إسحاق أنها كانت في السنة التاسعة من الهجرة<sup>(٢)</sup> وفي رواية أنها: نزلت بعد بعثة ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ ليحج بالناس، وفيما يأتي الروايات التي وقفت عليها في هذه الوثيقة:

٧٥- قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: وحدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر محمد ابن علي -رضوان الله عليه-<sup>(٥)</sup> أنه قال: لما

(١) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن إسحاق (٥٤٣/٤).

(٢) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن إسحاق (٥٤٣/٤)، وخليفة بن خياط، التاريخ (ص:

٩٢، ٩٣)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٣٢/٢).

(٣) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن إسحاق (٥٤٥/٤-٥٤٦).

(٤) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، صدوق، من الخامسة، ٤ التقريب (١٤٧١).

(٥) هو أبو جعفر الباقر، وقد تقدمت ترجمته (انظر الفهرس)، والترضي عنه، وعن آل البيت دون غيرهم من أهل الفضل والعلم، وإفرادهم بذلك ليس من صنيع أهل السنة والجماعة، ولعله وقع من ناسخ جاهل أو قاصد لعقيدة في نفسه؛ لأن ذلك ليس من عادة ابن هشام، ولم يذكر في حكيم شيء من التشيع.

نزلت براءة على رسول الله ﷺ قد كان بعث أبا بكر الصديق ليقم للناس الحج، قيل له: يا رسول لو بعثت بها إلي أبي بكر الصديق فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي، ثم دعا عليا بن أبي طالب -رضوان الله عليه- وقال له: اخرج بهذه القصة<sup>(١)</sup> من صدر براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمعنى، أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته، فخرج علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- على ناقة رسول الله ﷺ العضاء، حتى أدرك أبا بكر، فلما رآه أبو بكر في الطريق قال له: أأمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج، التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب ﷺ، فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته؛ وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ليرجع كل قوم إلى مآمنهم أو بلادهم، ثم لا عهد للمشرك ولا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهد إلى مدة، فهو له إلى مدته، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ثم قدم على رسول الله ﷺ.

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل من أبي جعفر الباقر، فإنه يرسل عن

(١) القصة: الأمر، والتي تكتب (الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٨٠٩).



جده علي بن أبي طالب ﷺ<sup>(١)</sup>.

٧٦- قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(٤)</sup> حدثنا عباد ابن العوام<sup>(٥)</sup>، حدثنا سفيان بن حسين<sup>(٦)</sup> عن الحكم بن عتيبة<sup>(٧)</sup>، عن مقسم<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وامرأة أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم اتبعه عليا، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فرعاً فظن أنه رسول الله ﷺ فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا، فقام علي أيام التشريق، فنادى: "ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في

(١) ابن أبي حاتم، المراسيل (١٤٩)، والعلاني، جامل التحصيل (٣٢٧).

(٢) السنن (٢٧٥/٥-٢٧٦).

(٣) محمد بن إسماعيل بن البخري، الحساني، أبو عبدالله الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشر، مات سنة ثمانية وخمسين ومائتين، ت ق (التقريب ٥٧٢٩).

(٤) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي، البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمسة وعشرين ومائتين وله مائة سنة ع (التقريب ٢٣٢٩).

(٥) عباد بن العوام، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) سفيان بن حسين، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) الحكم بن عتيبة: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) مقسم ابن بجرة، مولى ابن عباس: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان علي ينادي، فإذا عيي قام أبو بكر فنأدى بها.

قال أبو عيسى: "وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس".

إسناده صحيح، ولا يضره ما قيل في الحكم من أنه ربما دلس، لأن العبارة التي قيلت فيه لا تصفه بكثرة التدليس، لذا فإن الألباني صححه<sup>(١)</sup>.  
وروى النسائي<sup>(٢)</sup> القصة دون النص على أن سورة براءة كانت مكتوبة، من طريق أبي الزبير عن جابر به ولفظه: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة<sup>(٣)</sup> بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج<sup>(٤)</sup> ثُوب<sup>(٥)</sup> بالصبح، ثم استوى ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير، فقال: هذه رغوة رسول الله ﷺ، لقد بدا لرسول الله ﷺ

(١) انظر: (١٧١/٣).

(٢) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (ص/٩٣-٩٥)، وفي تهذيبه (ص/٤٩-٥٠).

(٣) الجِعْرَانَةُ أو الجِعْرَانَةُ: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو أكثر المحدثين (النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٨-٥٩).

(٤) العَرَجُ: بفتح أوله وسكون ثانيه، عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، تذكر مع السُقيا عن الحازمي وجبلها متصل بجبل لبنان (ياقوت، معجم البلدان ٤/٩٩)، وقال الفيروزآبادي: "اسم موضع بين الحرمين على ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، مسيرة يومين وبعض الثالث (المعالم المطابة في معالم طابة ص/٢٥١).

(٥) أي أقيمت الصلاة (الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٨١).

في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟، فقال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي، فقرأ على الناس سورة البراءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر، فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون، وكيف يرمون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها".

٧٧- قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبشي بن جنادة السلولي، قال: قال رسول الله ﷺ: "علي مني، وأنا منه، ولا<sup>(٢)</sup> يؤدي عني إلا أنا أو<sup>(٣)</sup> علي".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من الكذب على رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يؤدي عني إلا علي"<sup>(٤)</sup>.

(١) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (ص/٩١)، وفي تهذيبه (ص/٤٨).

(٢) في التهذيب: "فلا".

(٣) في التهذيب: "و" العطف.

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/٦٣).

ونقل عن الخطابي في كتابه (شعار الدين)<sup>(١)</sup> قوله: "وقوله: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي" هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!<sup>(٢)</sup>.

٧٨- قال النسائي<sup>(٣)</sup>: أخبرنا محمد بن بشار<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عفان<sup>(٥)</sup>، وعبدالصمد<sup>(٦)</sup>، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة<sup>(٧)</sup>، عن سماك بن

(١) وهذا الكتاب مفقود فلم يذكره فؤاد سزكين في كتابه: تاريخ التراث العربي، انظر: ترجمته في: المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٤٢٩، ولا كارل بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي. انظر ترجمته في: ٣/٢١٢-٢١٣.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥/٦٣).

(٣) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (ص/٩٢)، وفي تهذيبه (ص/٤٨).

(٤) محمد بن بشار العبدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عفان بن مسلم الباهلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، مولا هم، التنوري، أبو سهل البصري،

صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، توفي سنة سبع ومائتين من الهجرة، ع

(التقريب ٤٠٨٠).

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

حرب<sup>(١)</sup>، عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: "لا ينبغي أن يبلغ هذا عني إلا رجل من أهلي" فدعا علياً، فأعطاه إياه.

محمد بن بشار العبدي ثقة من رجال الشيخين، وعفان هو: ابن مسلم الباهلي ثقة ثبت قال ابن المديني عنه: "كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدها بيسير، وهو من رجال الشيخين أيضاً، وقد تابعه عبدالصمد وهو: صدوق من رجال الشيخين أيضاً، وحماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري ثقة عابد، وتغير حفظه بأخره، أخرج له مسلم في صحيحه روايات كثيرة منها ما هو من رواية عبدالصمد عنه<sup>(٢)</sup>؛ قال يحيى بن معين: "من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم"<sup>(٣)</sup>، وقد أخرج مسلم في الصحيح عدة روايات من حديث عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة في الأصول وبعضها في المتابعات والشواهد<sup>(٤)</sup>، وسماك بن حرب صدوق تغير بأخره أيضاً، فكان ربما تلقن،

---

(١) سِمَاك بن سلمة بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، حث م ٤م (التقريب ٢٦٢٤).

(٢) انظر: الجامع الصحيح (٣/١٣٦٣).

(٣) ابن الكيال، الكواكب النيرات (ص/٤٦١).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (٣/١٣٦٣)، ١٤٠٣، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤١٥، ١٤١٧.

وهو من رجال مسلم أيضاً، قال فيه يعقوب: روايته عن عكرمة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم<sup>(١)</sup>، وروايته هنا عن غير عكرمة، وحماد لم تتميز روايته عن سماك أكانت قبل أم بعد اختلاطه، وقد أخرج مسلم في الصحيح لحماد بن سلمة عن سماك بن حرب<sup>(٢)</sup> في كتاب الإمارة حديثاً في المتابعات والشواهد<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذا هو السبب في مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، فإن النبي ﷺ لم يبعث أبا بكر أولاً ببراءة، إنما أرسله أميراً على الحج فقط، ثم أرسل علياً بها، فانضم إلى أبي بكر، والأحاديث التي تذكر بأنه أعطاهما أبا بكر ثم حولها إلى علي لا تذكر بأنه دعا أبا بكر فإنه لم يكن في المدينة إذ ذاك بل كان قد خرج منها فأرسل علياً إليه، وأبلغه بأمر رسول الله ﷺ.

(١) ابن الكيال، الكواكب النيرات (ص/٢٤٠).

(٢) انظر: رجال مسلم لابن منجويه (١/١٥٦، ٢٩٢)، وذكر في الموضع الأول أن ذلك في كتاب الجهاد، إلا أنني لم أجده فيه، ووجدته في كتاب الإمارة، وفي الموضع الأخير: حماد بن سلمة، وهو خطأ فليس في رجال التقريب من يسمى بهذا الاسم والصواب حماد بن سلمة.

(٣) انظر الجامع الصحيح (ص/١٤٥٣).

٧٩- قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا العباس بن محمد الدوري<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو نوح - واسمه عبدالرحمن بن غزوان<sup>(٣)</sup> - قراد<sup>(٤)</sup>، عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> عن زيد بن يثيع<sup>(٧)</sup>، عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم أتبعه بعلي، وقال له: خذ الكتاب، فامض به إلى أهل مكة قال: فلحقته، فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر، وهو كئيب، وقال: يا رسول الله؟ أنزل في شيء؟ قال: لا إلا أني أمرت أن أبلغه أنا، أو رجال من أهل بيتي.

إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا العباس فلم يخرج له، وهو ثقة حافظ، وعبدالرحمن لم يخرج له مسلم، وهو ثقة له أفراد.

(١) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (ص/٩٢-٩٣)، وفي تهذيبه: (ص/٤٨-٤٩).

(٢) العباس بن محمد الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقد بلغ ثمانية وثمانين سنة، ٤ (ابن حجر، التقريب ٣١٨٩).

(٣) عبدالرحمن بن غزوان الضبي، أبو نوح، المعروف بقراد، ثقة له أفراد، من التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، خ د ت س (ابن حجر، التقريب ٣٩٧٧).

(٤) في تهذيب الخصائص: "قداد" وهو تصحيف.

(٥) يونس بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) زيد بن يثيع الهمداني، الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية، ت س (ابن حجر، التقريب ٢١٦٠).

قال الخطيب البغدادي: واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث عليا بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضا قرأها حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بهذه القصة الراضية للطعن في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان استدلالهم بها من وجوه فقال: "أنه ﷺ أنفذه لأداء سورة براءة -أي أبا بكر- ثم أنفذ عليا وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها فكيف يصلح للإمامة العامة المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!".

والجواب من وجوه: أحدها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام؛ فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلي من جملة رعيته: يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ، فكيف يقال: إنه أمره برده؟!.

ولكن أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم؛ لأن عادتهم كانت

(١) الكفاية في علم الرواية ٤٤٨ - ٤٤٩.



جارية أن لا يعقد العقود، ولا يجلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وفي رواية: ثم أردف النبي ﷺ بعلي، وأمره أن يؤذن ببراءة، فأذن علي معنا في أهل منى يوم النحر ببراءة، وبأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها رسول الله ﷺ مشرك.

قال أبو محمد بن حزم: وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته، يصلون خلفه، وعلي من جملتهم، وفي السورة فضل أبي بكر، وذكر الغار، فقرأها عليٌّ على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة.

وتأميره لأبي بكر على عليٍّ هذا كان بعد قوله: "أما ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون من موسى؟"، ولا ريب أن هذا الراضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقلبونه، ويزيدون فيه وينقصون.

وهذا القدر؛ وإن كان الرافضي لم يفعله، فهو فعل شيوخه وسلفه، الذين قلدهم، ولم يحقق ما قالوه، ويراجع ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم<sup>(١)</sup>.

ويبين ابن العربي السبب في إلحاق النبي ﷺ علياً أبا بكر رضي الله عنهما في هذا الكتاب ولم يأمر أبا بكر بتأديته في قوله: "قال علماؤنا: وكان المعنى في ذلك أن سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد عهداً أحدهم لا يحله إلا هو أو أحد من قرابته، فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر فأرسل علياً بذلك حتى لا يبقى للعرب حجة يتعلقون بها يقولون عقد معنا فلا يحل العقد إلا هو فأذن الله له في ذلك مصلحة قررها وحكمة في حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضاها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/٢٩٥-٢٩٨).

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (١٣/١٦٩).

## المبحث الثاني: مرويات كتب بعضها يتعلق بخالد وعلي،

### وبعضها من خالد رضي الله عنهما

ومن أمرائه عليه الصلاة والسلام الذين تمت بينه وبينهم مكاتبات: خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو: ابن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، وأمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، وكان إليه القبة وأعنة الخيل في الجاهلية<sup>(١)</sup>؛ مما يدل على أمانته وشجاعته رضي الله عنه وأرضاه.

وبعد إسلامه كان كذلك فقد كان على مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في بني سليم، وأمّره عليه الصلاة والسلام إمارات عديدة على سرايا وبعوث مختلفة<sup>(٢)</sup>.

وكان منها إرساله إلى اليمن قبل حجة الوداع، فأصاب رضي الله عنه سبياً، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يرسل إليه من يخمسه، فأرسل عليه الصلاة والسلام علياً، فخمسه، وكان في خمس النبي صلى الله عليه وسلم جارية وقعت في خمس آل بيت علي رضي الله عنه، فاصطفاه علي رضي الله عنه لنفسه، وخرج من عندها ورأسه يقطر ماء لاغتساله، فاستشكل ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، فكتب

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ١/٥٨٦، ونقل عن الزبير بن بكار قوله: "أما القبة فكانوا يضربونها يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش، وأما الأعنة فإنه كان يكون المقدم على خيول قريش في الحرب".

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة ١/٥٨٦ — ٥٨٨.

خالد إلى النبي ﷺ كتابا وأرسله مع البراء بن عازب رضي الله عنه يخبره بذلك، فصدق النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولم تذكر الروايات نص هذا الكتاب ولا الكتاب الأول، إنما تذكر مضمونهما، وتحتوي مرويات هاذين الكتاين على موضوعات مهمة تتعلق بعقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة رضي الله عنهم، وفي علي رضي الله عنه، فمن ذلك ما حدث بين علي وأصحابه رضي الله عنهم، ومنها أنها تتضمن عبارات صدرت عن النبي ﷺ في فضله رضي الله عنه؛ أوسع الشيعة الرافضة دائرتها وحملوها فوق مدلوها؛ فاستدلوا بها -مغالطة وباطلا- على أنه الأحق بالخلافة بعد النبي ﷺ من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مما دعاني إلى تناولها بالدراسة والتمحيص، ونقل أقوال أهل العلم في بيان بطلان هذا الاستدلال، وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي أرادها النبي ﷺ، وفيما يلي تلك المرويات بأسانيدها، أتبعها بالكلام عليها صحة وضعفا، ثم بما تيسر من تعليق وأيضاح.

٨٠- قال البخاري<sup>(١)</sup>: "(باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع): حدثني أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف ابن إسحاق ابن أبي إسحاق، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه: "بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليا بعد ذلك

(١) الجامع الصحيح (مع فتح الباري ٦٥/٨).

مكانه، فقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقَّب (١) معك فليُعقَّب، ومن شاء فليُقْبَل، فكننت فيمن عَقَّبَ معه، قال: فغنمت أواقِي ذوات عدد".

وذكر الحافظ ابن حجر أن ذلك كان بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجرانة.

وبه الحافظ ابن حجر في آخر شرحه لهذا الحديث بقوله: أورد البخاري هذا الحديث مختصراً، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة ابن أبي السفر، سمعت إبراهيم بن يوسف، وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه: "قال البراء: فكننت ممن عَقَّبَ معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقراً عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه وقال: السلام على همدان"، وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات، عن أبي إسحاق في حديث البراء قصة الجارية.

(١) يُعقَّب: أي يرجع إلى اليمن، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد كذا قال الخطابي، وقال ابن فارس: غزاة بعد غزاة، والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً (ابن حجر، فتح الباري ٦٦/٨).

٨١- قال البخاري<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا علي بن سويد بن منحوف، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: "بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس؛ وكنت أبغض عليا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا بريدة أتبغض عليا؟ فقلت: نعم، قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك».

قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع عنده مختصرا، وقد أورد الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال: في سياقه: "بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس" وفي رواية له: "ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة" أي جارية من السبي وفي رواية له "فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه"، فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا، ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: "أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا، وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي، قال فخمس وقسم، فخرج ورأسه يقطر، فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟، فقال: ألم تر إلى الوصيفة، فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي فوقع بها"<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع الصحيح (مع فتح الباري ٦٦/٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٦٦/٨.

ثم قال: "في رواية عبد الجليل: "فكتب الرجل إلى النبي ﷺ بالقصة، فقلت: ابعتني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق".." "فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة". وزاد: "قال فما كان أحد من الناس أحب إلي من علي".

وقال الحافظ أيضا: "وأخرج أحمد هذا الحديث من طريق أجليح الكندي عن عبد الله بن بريدة بطوله وزاد في آخره: "لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي" وأخرجه أحمد أيضا والنسائي من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفي آخره: "فإذا النبي ﷺ قد احمر وجهه يقول: من كنت وليه فعلي وليه" وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، قال أبوذر الهروي: إنما أبغض الصحابي عليا لأنه رآه أخذ من المغنم، فظن أنه غل، فلما أعلمه النبي ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه اه.

وهو تأويل حسن، لكن يبعده صدر الحديث الذي أخرجه أحمد فعمل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهي النبي ﷺ لهم عن بغضه.

وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه، وأما القسمة فحائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا

قسم بين الرعية وهو منهم، فكَذلك من نصبه الإمام قام مقامه، وقد أجاب الخطابي بالثاني، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أدّاه اجتهاده أن لا استبراء فيها، ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها لما وقع في حديث المسور في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن روح به ولفظه: "بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس، وقال روح مرة: ليقبض الخمس، قال: فأصبح علي ورأسه يقطر، قال: فقال خالد لبريدة: ألا ترى إلى ما يصنع هذا - لما صنع علي - قال: وكنت أبغض عليا، قال: فقال يا بريدة أتبغض عليا، قال: قلت: نعم، قال: لا تبغضه قال روح مرة: فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك".

٨٢- قال أحمد<sup>(٣)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>، ثنا عبد الجليل<sup>(٥)</sup>، قال انتهيت إلى حلقة فيها أبو مجلز وابن بريدة، فقال عبدالله بن بريدة<sup>(٦)</sup>،

(١) ابن حجر، فتح الباري ٦٧/٨.

(٢) المسند ٢٥٩/٥.

(٣) المسند ٣٥١/٥.

(٤) يحيى بن سعيد القطان: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عبد الجليل بن عطية القيسي، أبوصالح البصري، صدوق بهم، من السابعة، بخ د س

(التقريب ٣٧٤٧).

(٦) عبدالله بن بريدة الأسلمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.



حدثني أبي بريدة<sup>(١)</sup>، قال: أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا، قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته ما أصحابه إلا على بغضه عليا، قال: فأصبنا سببا، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي أفضل من السبي فخمس وقسم فخرج رأسه مغطي فقلنا يا أبا الحسن ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي ووقعت بها، قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ فقلت ابعثني فبعثني مصدقا قال: فجعلت أقرأ الكتاب وأقول: صدق، قال: فأمسك يدي والكتاب وقال: أتبغض عليا، قال: قلت: نعم، قال فلا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة، قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله ﷺ أحب إلي من علي، قال عبدالله: فوالذي لا إله غيره ما بيني وبين النبي ﷺ في هذا الحديث غير أبي بريدة.

ورواه النسائي<sup>(٢)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا عبدالجليل بن عطية به نحوه وفيه: "فكتب وبعث معنا مصدقا للكتابة إلى النبي ﷺ مصدقا لما قال علي، فجعلت أقرأ عليه ويقول: "صدقا"، وأقول صدق، فأمسك بيدي رسول الله ﷺ فقال: يا بريدة..."

(١) بريدة بن الحصيب الأسلمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ص ١١٥-١١٦، وفي تهذيبه ص ٥٩-٦٠.

إسناد حسن: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عبد الجليل فلم يخرج له وهو صدوق له أو هام، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>، وكان لا يروي إلا عن ثقة<sup>(٢)</sup>، ووثقه يحيى بن معين، وقال البخاري: "يهم في الشيء بعد الشيء"<sup>(٣)</sup>، أو قال: "ربما يهم"<sup>(٤)</sup>.

ولعل قول البخاري فيه هو الذي دفع الحافظ ابن حجر إلى القول فيه: "له أو هام"، وقول البخاري فيه يشعر بأن له أو هاماً يسيرة<sup>(٥)</sup>.

٨٣- قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: "حدثنا عبد الله بن أبي زياد<sup>(٧)</sup>، حدثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب<sup>(٨)</sup> عن يوسف بن أبي إسحاق<sup>(٩)</sup>، عن أبي

(١) المزني، تهذيب الكمال ص ٧٦٤.

(٢) قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة (المزني، تهذيب الكمال ص ٨٢١).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٠٧/٦.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال ٥٣٥/٢.

(٥) عبدالعزيز التخيفي، دراسة المتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب ممن قال عنه ابن حجر: "ثقة يهم" أو "صدوق يهم" أو "صدوق له أو هام" ٤٩/٢.

(٦) السنن ٥/٦٣٨ - ٦٣٩.

(٧) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي، الدهقان، صدوق، من العاشره، مات سنة خمس وخمسين ومائتين د ت ق (التقريب ٣٢٨٠).

(٨) الأحوص بن جواب، الضبي، يكنى أبو الجواب، كوفي، صدوق ربما وهم، من التاسعه، مات سنة إحدى عشرة ومائتين م د ت س (التقريب ٢٨٩).

(٩) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب لجدّه، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائه ع (التقريب ٧٨٥٦).

إسحاق<sup>(١)</sup>، عن البراء<sup>(٢)</sup>، قال: بعث النبي ﷺ جيشين وأمرَ عليَّ أحدهما عليا بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: إذا كان القتال فعلي<sup>(٣)</sup> قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد كتابا إلى النبي ﷺ يشي به<sup>(٤)</sup>. قال: فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

إسناده حسن: ابن أبي زياد هو عبدالله بن الحكم: صدوق، والأحوص صدوق ربما وهم وهو من رجال مسلم<sup>(٥)</sup>، ويوسف بن إسحاق السبيعي: ينسب إلى جده: ثقة من رجال الشيخين، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة وهو من رجال الشيخين، ورواية يوسف عنه في الصحيحين<sup>(٦)</sup>؛ مما يدل على أنها قبل تغيره.

- (١) عمرو بن عبدالله السبيعي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
قال العلائي: قال الحافظ أبو بكر البرديجي: سمع أبو إسحاق من الصحابة: من البراء.... (جامع التحصيل ص ٣٠٠).
- (٢) هو ابن عازب (المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٠/٢٣٠).
- (٣) أي: فالأمير علي ﷺ (المباركفوري، تحفة الأحوذى ١٠/٢٣٠).
- (٤) وشي به إلى السلطان وشيا ووشاية أي: ثم وسعى (الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص ١٧٠٣).
- (٥) فقد روى له في كتاب: الإيمان، والبيوع، والأطعمة، والجامع (ابن منجويه، رجال مسلم ١/٨٤).
- (٦) ابن الكيال، الكواكب النيرات ص ٣٥٣.

ولم يذكر الألباني هذه الرواية في صحيح سنن الترمذي<sup>(١)</sup>. وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله عدة أمور دعت إلى ورود كثير من الأحاديث التي في فضل علي عليه السلام ويستدل بها الشيعة على إمامته وفي حقيقة الأمر أنه لا حظ لهم فيها ولا متمسك لهم بها ولا دليل وأنها إنما وردت لما كثر القيل والقال في علي واشتهر الكلام فيه في الحجيج أراد رسول الله ﷺ بعد فراغه من الحج، وأثناء عودته إلى المدينة عند غدير خم أن يدافع عن علي، فقام في الناس خطيباً، فبرأ ساحة علي، ورفع من قدره ونبه على فضله ونوه بشأنه، ليزيل ما وقر في نفوس كثير من الناس بسبب ما جرى له مع أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وما جرى بين علي وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، لا يمس قدرهم ولا مكائدهم، بل هي أمور تكون بين الناس، وتحدث بين بني آدم، ولكن أهل البدعة من خوارج وشيعة يوسعون ما يروى في ذلك، وينشرونه بغية الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، لينصروا بدعتهم، ويخفضوا ما يخالفها، أما أهل السنة والجماعة، فإنهم يعرفون أن كثيراً مما يروى في ذلك إنما هو كذب عليهم أو فيه تزويد، وما صح منه فهم معذورون فيه، ولا يدل على طعن فيهم ولا إنقاص من قدرهم، ولهم من السوابق والحسنات ما يطغى عليه ويذبه.

(١) انظر ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٨٣/٥ - ١٨٩ ففيه مبحث في ذلك نفيس، ابن هشام،

تهذيب سيرة ابن إسحاق ٤/ ٦٠٣، والحاوية ٢٣٩ ص ١٠٧ - ١٠٨ لمحقق

خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة رضي الله عنهم: "ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذرون إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم"<sup>(١)</sup>.

٨٤ - قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: "حدثنا قتيبة بن سعيد<sup>(٣)</sup>، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي<sup>(٤)</sup>، عن يزيد الرُّشك<sup>(٥)</sup>، عن مطرف بن عبدالله<sup>(٦)</sup>، عن

(١) ابن سعدي، التنبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ص ٩٦، والتعليقات المفيدة على العقيدة الواسطية لعبدالله الشريف ص ٧٧.

(٢) السنن ٦٣٢/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٠٩/١٠ - ٢١٢.

(٣) قتيبة بن سعيد الثقفي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع،

من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة، بخ م ٤ (التقريب ٩٤٢).

(٥) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف بالرُّشك، ثقة عابد وهم من لينه، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن مائة سنة، ع (التقريب ٧٧٩٣).

(٦) مطرف بن عبدالله بن الشَّخَّير، العامري، الحَرَشِي، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين، ع (التقريب ٦٧٠٦).

عمران بن حصين<sup>(١)</sup> قال: "بعث رسول الله ﷺ جيشا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب؛ فمضى في السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه؛ وتعاهد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إن لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما رجعت السرية سلموا على النبي ﷺ، فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله: ألم تر إلى ابن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه، ثم قام إليه الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل إليه رسول الله ﷺ والغضب يُعرف في وجهه فقال: ما تريدون من علي، ما تريدون من علي، ما تريدون من علي؟ إن عليا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي".

"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان".

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا جعفر فلم يخرج له البخاري في الصحيح وخرج له في الأدب المفرد، وهو من رواة مسلم في الصحيح، فهو ثقة محتج به وقد دافع عنه ابن عدي في الكامل، إلا أنه شيعي مبتدع، والمبتدع إن لم يكفر ببدعته، ولم تكن بدعته مما يستحل بما

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيذ، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، ع (التقريب

الكذب، ولم يكن داعية إلى بدعته، فإن روايته مقبولة<sup>(١)</sup>، إلا أن تكون روايته أو زيادته في تقوية بدعته فإنها لا تقبل كما هو مقرر عند علماء الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>، وزيادته هنا من ذلك، ولا يتهم جعفر بوضعها فإنه ثقة من رجال مسلم، ولكنها وهم منه أداه إليه مذهبه.

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق قتيبة بن سعيد به مثله.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup> مصححا الزيادة التي في آخره (من بعدي) وذكر لها عدة شواهد ثم قال: "فالحديث ليس فيه دليل البتة على أن عليا عليه السلام هو الأحق بالخلافة من الشيخين، كما تزعم الشيعة، لأن الموالاتة غير الولاية، التي هي بمعنى الإمارة، وإنما يقال فيها: والي كل مؤمن"<sup>(٦)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس في كلامه عليه السلام ما يدل دلالة بينة على أن المراد بالولاية هنا الخلافة وعلل ذلك بقوله: "وذلك أن المولى كالولي والله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾"<sup>(٧)</sup> وقال: ﴿وَإِنْ

(١) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير ص ٩٤، ونخبة

الفكر ونزهة النظر كلاهما للحافظ ابن حجر ص ٥٠ - ٥١.

(٢) نخبة الفكر، ونزهة النظر: كلاهما للحافظ ابن حجر ص ٥١.

(٣) خصائص أمير المؤمنين عبي بن أبي طالب عليه السلام ص ١٠٩، وفي تهذيبه ص ٥٤.

(٤) ٢١٣/٣.

(٥) ٢٦٢/٥.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٤/٥.

(٧) سورة المائدة، الآية ٥٥.

تَظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١﴾، فبين أن الرسول ولي المؤمنين، وأنهم مواليه أيضا، كما بين أن الله ولي المؤمنين، وأنهم أولياؤهم، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فالموالاة ضد المعاداة، وهي تثبت من الطرفين، وإن كان أحد المتولين أعظم قدرا، وولايته إحسان وتفضل، وولاية الآخر طاعة وعبادة، كما أن الله يحب المؤمنين، والمؤمنون يحبونه، فإن الموالاة ضد المعاداة والمخاربة والمخادعة، والكفار لا يحبون الله ورسوله، ويحادون الله ورسوله ويعادونه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿٢﴾، وهو يجازيهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿٣﴾ وهو ولي المؤمنين وهو مولاهم يخرجهم من الظلمات إلى النور، وإذا كان كذلك فمعنى كون الله ولي المؤمنين ومولاهم، وكون الرسول وليهم ومولاهم، وكون علي مولاهم، هي الموالاة التي هي ضد المعاداة، والمؤمنون يتولون الله ورسوله الموالاة المضادة للمعاداة، وهذا حكم ثابت لكل مؤمن، فعلي عليه السلام من المؤمنين الذين يتولون المؤمنين ويتولونه.

وقد ضعفها ابن تيمية والمباركفوري فقال: (وهو ولي كل مؤمن من بعدي) كذا في بعض النسخ بزيادة (من)، ووقع في بعضها (بعدي)

(١) سورة التحريم، الآية ٤.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩.



بجذف (من) وكذا وقع في رواية أحمد في مسنده، وقد استدل به الشيعة على أن علياً عليه السلام كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل، واستدلوا به عن هذا باطل فإن مداره عن صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو غال في التشيع، قال في تهذيب التهذيب: قال الدوري كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد ييكي.

روى ابن حبان عن "جرير بن يزيد بن هارون أنه حدث بين يدي أبيه قال: بعثني أبي إلى جعفر بن سليمان الضبعي فقلت له بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر؟ قال أما السب فلا ولكن البغض ما شئت<sup>(١)</sup> قال: وإذا هو رافضي كالحمار، ثم قال: وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقين، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزة، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذا العلة تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات، واحتجنا بأقوام ثقات انتحلهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون، وانتحال العبد بينه وبين

(١) وذكر هذه الرواية ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٦٨/٢ وفيه: "ولكن

ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا<sup>(١)</sup>.

قال المباركفوري: "فسبه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ينادي بأعلى نداء أنه كان غاليا في التشيع".

لكن قال ابن عدي: "سمعت الساجي يقول: وأما الحكاية التي رويت عنه حكيت عنه إنما عني به جارين كانا له وقد تأذى بهما يسمى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهما فقال: السبُّ لا، ولكن بغضا يالك ولم يعن به الشيخين أو كما قال"<sup>(٢)</sup>.

قال المباركفوري: "فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحا فغلوه منتف وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعيا فهو بالاتفاق، قال في التقريب: جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع انتهى. وكذا في الميزان وغيره، وظاهر أن قوله بعدي في هذا الحديث مما يقوى به معتقد الشيعة وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في مقدمته: والمختار أنه إن كان داعيا إلى بدعته ومروجا له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله بعدي جعفر بن سليمان بل تابعه

(١) كتاب الثقات ١٤٠/٦ - ١٤١.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٦٨/٢.

عليها أجلح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد الحديث، في آخره: لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي<sup>(١)</sup>.

قلت: أجلح الكندي هذا أيضا شيعي قال في التقريب: أجلح بن عبدالله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعي انتهى، وكذا في الميزان وغيره، والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة. فمنها ما رواه من طريق الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة الحديث وفي آخره: فقال: يا بريدة أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يارسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية الحديث. وفي آخره: من كنت وليه فعلي وليه. ومنها ما رواه من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من

(١) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٢٦٢.

علي الحديث وفي آخره: من كنت وليه فعلي وليه. فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ بعدي في هذا الحديث ليست بمحفوظة بل هي مردودة، فاستدلال الشيعة بما علي أن علياً ﷺ كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل باطل جداً، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة، وكذلك قوله: هو ولي كل مؤمن بعدي كذب على رسول الله ﷺ بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في الحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها والي كل مؤمن بعدي كما يقال في صلاة الجنائز إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل يقدم الولي وقول القائل علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبه إلى النبي ﷺ فإنه إن أراد الموالاتة لم يحتج أن يقول بعدي وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول وال علي كل مؤمن انتهى. فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: هو ولي كل مؤمن بعدي بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في مسنده ففي آخره "لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي". قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلى الكندي وهو أيضاً شيعي<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا يلزم من صحة هذه اللفظة (من بعدي) إثبات الخلافة لعلي ﷺ قبل الخلفاء الثلاثة، ولا إثبات الخلافة مطلقاً.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢١١/١٠ — ٢١٤.

فإن المولى ينتظم معاني كثيرة بما فيه قد بينها ابن العربي في كتابه الكبير مسائل الخلاف، وقد قال النبي ﷺ أسلم وغفار ومزينة وجهينة موالى ليس لهم موالى دون الناس<sup>(١)</sup>.

إنما يبين فيها النبي ﷺ أنه ﷺ محبوب عنده وعند المؤمنين وأنهم يتولونه من بعده بمعنى الولاية الصحيح الذي هو الحب لأنه من آل النبي ﷺ ولأنه من صحابة رسول الله ﷺ، دون غلو فيه ولا إجحاف، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم فيه وسط بين الناصبة والخوارج الذين يبغضونه، والشيعية والروافض الذين يغفلون فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف أهل السنة والجماعة: "ويتبرعون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل"<sup>(٢)</sup>.

ويقول في بيان وسطيتهم: "وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الراضية والخوارج"<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عبارة أخرى جديرة بالتوضيح والبيان وهي قوله ﷺ: "إن عليا مني وأنا منه"، فقد احتج الشيعة بما على أن عليا ﷺ أفضل من

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ١٣/١٧٤.

(٢) ابن سعدي، التنبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ص ٩٥.

(٣) التعليقات المفيدة على العقيدة الواسطية، تعليق وتخرّيج عبدالله بن عبدالرحمن

سائر الصحابة رضي الله عنهم زعموا منهم أن رسول الله ﷺ جعل عليا من نفسه حيث قال: إن عليا مني ولم يقل هذا القول في غير علي.

وزعمهم هذا باطل جدا فإنه ليس معنى قوله ﷺ: "إن عليا مني" أنه جعله من نفسه حقيقة، بل في النسب والصهر والمسايقة والمحبة وغير ذلك من المزاي ولم يرد محض القرابة، وإلا فجعفر شريكه فيها<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضا فإنه ﷺ قال هذا القول في شأن جليبيب رضي الله تعالى عنه، ففي حديث أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: "هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم فلانا وفلانا وفلانا..". الحديث وفيه قال: "لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه" ورواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن الأشعرين ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" رواه مسلم.

وقال ﷺ هذا القول في شأن بني ناجية، ففي حديث سعد أن رسول الله ﷺ قال لبني ناجية: "أنا منهم وهم مني" رواه أحمد في مسنده.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوزي ٢١١/١٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الأحاديث السابقة منه ﷺ في غير علي رضي الله عنه أنهم منه: فتبين أن قوله لعلي: "أنت مني وأنا منك" ليس من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريين، وقاله بلجيب، وإذا لم يكن من خصائصه، بل قد شاركه في ذلك غيره من هو دون الخلفاء الثلاثة في الفضيلة لم يكن دالاً على الأفضلية ولا على الإمامة<sup>(١)</sup>.

٨٥- قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن نمير<sup>(٣)</sup> حدثني أجلى الكندي<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن بريدة<sup>(٥)</sup> عن أبيه بريدة<sup>(٦)</sup> قال بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افرقتما فكل واحد منكما على جنده، قال: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٢٩/٥ - ٣٠.

(٢) المسند ٣٥٦/٥.

(٣) عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار

التسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة ع (التقريب ٣٦٦٨).

(٤) أجلى الكندي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات

سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة، وله مائة سنة، ع (التقريب ٣٢٢٧).

(٦) بريدة بن الحبيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث

وستين ع (التقريب ٦٦٠).

بريدة فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ يخبره بذلك فلما أتيت النبي ﷺ دفعت الكتاب فقرأ عليه فراءت الغضب في وجه رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائد بعثني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به فقال رسول الله ﷺ لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وأنا منه وهو وليكم بعدي. إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أجلح فلم يخرجوا له وهو صدوق.

ورواه أيضا<sup>(١)</sup>: عن يحيى بن سعيد، ثنا عبد الجليل، قال: انتهيت إلى حلقة فيها أبو مجلز وابن بريدة، فقال عبدالله بن بريدة: حدثني أبي بريدة قال: أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال: وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا، قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا، قال فأصبنا سبيا، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال: فبعث إلينا عليا، وفي السبي وصيفة هي أفضل من السبي، فخمس وقسم فخرج ورأسه مغطى فقلنا: يا أبا الحسن ما هذا؟، قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم صارت في آل علي، ووقعت بها، قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ فقلت: ابعثني فبعثني مصدقا، قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق،



قال: فأمسك يدي والكتاب، وقال: أتبغض عليا، قال قلت: نعم، قال: فلا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة، قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله ﷺ أحب إلي من علي.

قال عبدالله: فوالذي لا إله غيره: ما بيني وبين النبي ﷺ في هذا الحديث غير أبي بريدة.

٨٦- قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، عن ابن فضيل، عن الأجلح، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى اليمن مع خالد بن الوليد، وبعث عليا على جيش آخر، وقال: "إن التقيتما فعلي على الناس، وإن تفرقتما فكل واحد منكما على حدته"، فلقينا بني زيد من أهل اليمن وظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية، فاصطفى علي جارية لنفسه من السبي، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ، وأمرني أن أنال منه، فقال: فدفعت الكتاب إليه، ونلت من علي، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقلت: هذا مكان العائد، بعثني مع رجل وأمرتني بطاعته، فبلغت ما أرسلت به، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقعن يا بريدة في علي، فإن عليا مني، وأنا منه، وهذا وليكم بعدي".

(١) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ص ١١٠ - ١١١، وفي تهذيبه ص

رجالهم مقبولون: رجال مسلم إلا الأجلح فلم يخرج له، ومحمد بن فضيل وأجلح شيعيان؛ وفي متن الحديث ما يؤيد مذهب التشيع، فلا تقبل روايتهما له، وقد جاء المتن من رواية غيرهما دون عدة ألفاظ منكراً، تؤيد مذهبهما.

فقد رواه أحمد في المسند<sup>(١)</sup>، وفي فضائل الصحابة<sup>(٢)</sup>: عن ابن نمير عن أجلح به نحوه، وفيه: "جنده بدل من حدته"، و"بني زيد بدل من بني زبيد"، و"امرأة بدل من جارية"، وليس فيه: "وأمرني أن أنال منه" ولا: "ونلت من علي".

وهذه الزيادات المنكرة المتهم فيها هو: ابن فضيل وهو: محمد بن فضيل الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع<sup>(٣)</sup>، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يغلو في التشيع"<sup>(٤)</sup>، ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن عدد من علماء الجرح والتعديل وصفه بالتشيع منهم: أبو داود الذي قال فيه: "كان شيعياً محترقاً"<sup>(٥)</sup>، وتؤكد ذلك مخالفته في هذه الرواية لشيخ أحمد: ابن نمير، فكلاهما رواه عن الأجلح وخالف ابن

(١) المسند ٣٥٦/٥.

(٢) فضائل الصحابة ٦٨٨/٢ - ٦٨٩.

(٣) ابن حجر، التقريب: ٦٢٢٧، وتُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) لم أقف على ترجمة له في الثقات ولا المحروحين لابن حبان، وقد نقل ذلك عنه ابن

حجر في تهذيب التهذيب: ٤٠٥/٩ - ٤٠٦.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٠٥/٩ - ٤٠٦.

فضيل ابن غمير، وابن غمير هو: عبدالله بن غمير الهمداني، ثقة صاحب حديث من أهل السنة<sup>(١)</sup>.

٨٧- قال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إبراهيم ابن موسى المخزومي، عن عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في أربعمئة من المسلمين في شهر ربيع الأول سنة عشر إلى بني الحارث بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، ففعل فاستجاب له من هناك من بلحارث بن كعب، ودخلوا فيما دعاهم إليه، ونزل بين أظهرهم يعلمهم الإسلام وشرائعه وكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ وبعث به مع بلال بن الحارث المزني يخبره عما وطئوا وإسراع بني الحارث إلى الإسلام، فكتب رسول الله ﷺ إلى خالد أن: بشرهم وأنذرهم وأقبل ومعك وفدهم، فقدم خالد ومعه وفدهم..".  
إسناده ضعيف جداً بالواقدي فإنه متروك.

(١) ابن حجر، التقريب: ٣٦٦٨؛ وقد تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) الطبقات ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

### المبحث الثالث: مرويات كتابه ﷺ لعبدالله بن جحش

ومنهم: عبدالله بن جحش الأسدي، وأمه أميمة بنت عبدالمطلب عممة رسول الله ﷺ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر المهاجرين إلى أرض الحبشة، وهو أخو زينب أم المؤمنين<sup>(١)</sup>، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، وكانوا اثنا عشر رجلا من المهاجرين<sup>(٢)</sup>، وهو أول أمير أمره رسول الله ﷺ، وغنيمته أول غنيمة غنمها المسلمون، وهو أول من خمس في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٨٨- قال البخاري<sup>(٤)</sup>: واحتج بعض أهل الحجاز<sup>(٥)</sup> في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: "لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ".

وفي تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام<sup>(٦)</sup>: "وبعث رسول الله ﷺ عبدالله بن جحش بن رثاب الأسدي في رجب، مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٩٠/٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٥٥/١.

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة ٩١/٣.

(٤) الجامع الصحيح (مع فتح الباري ١٥٣/١).

(٥) يشير إلى شيخه الحميدي فقد احتج على صحة المناولة بهذا الحديث في كتابه النوادر

(ابن حجر، فتح الباري ١٥٥/١).

(٦) ابن هشام، السيرة النبوية ٦٠٢/٢.

له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحدا...

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب، فنظر فيه فإذا فيه: (إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تتزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم)، فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب، قال: سمعا وطاعة؛ ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة، أرصد بها قريشا، حتى آتية منهم بخبر؛ وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع؛ فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه، لم يتخلف عنه منهم أحد.

قال الحافظ ابن حجر: "مرسل جيد، قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسمع"<sup>(١)</sup>.

ورؤيته<sup>(٢)</sup> الحافظ ابن حجر في مغازي ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> وقال في فتح الباري: "وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته، عن شعيب، عن الزهري كلاهما: عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له

(١) تعليق التعليق على صحيح البخاري ٧٦/٢.

(٢) عبارة يستخدمها المحدثون لبيان أن القائل قد تحمّل الرواية، وهو كما قال الفيروز آبادي:

"رؤيته الشعر أي حمّلته على روايته كأرؤيته" (القاموس المحيط: ص ١٦٦٥).

(٣) تعليق التعليق على صحيح البخاري ٧٥/٢.

شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عباس هذا ليس فيه ذكر الكتاب<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يضعفه فإن حديث جندب حسن لذاته، ومرسل عروة حسن به.

ورواه الخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن رومان به نحوه وفيه: "فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: "أن امض حتى تتزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم".

ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن إسحاق عن يزيد به بمثل رواية الخطيب إلا أن فيه: "بما اتصل إليك، بدل: بما يصل".

وروى هذا النص بمثل رواية ابن هشام الطبري<sup>(٥)</sup> في التفسير عن ابن حميد<sup>(٦)</sup> عن سلمة<sup>(٧)</sup> عن محمد بن إسحاق<sup>(٨)</sup> عن الزهري<sup>(٩)</sup> ويزيد بن

(١) ١٥٥/١.

(٢) انظر تفسير الطبري ٣١١/٤.

(٣) كتاب الكفاية في علم الرواية ٤٤٧ — ٤٤٨.

(٤) دلائل النبوة ٣٠٧/٢ — ٣٠٨.

(٥) ٣٠٢/٤ — ٣٠٥ بتحقيق محمود وأحمد شاکر.

(٦) محمد بن حميد بن حيان الرازي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) سلمة بن الفضل الأبرش: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

رومان<sup>(١)</sup> عن عروة<sup>(٢)</sup> به.

ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من غير طريق ابن إسحاق فقال: أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المري، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير به نحوه ولم يذكر فيه الكتاب.

٨٩- قال الطبري<sup>(٤)</sup>: "حدثنا ابن حميد<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا سلمة<sup>(٦)</sup>،

قال: حدثني محمد بن إسحاق<sup>(٧)</sup>، عن الزهري<sup>(٨)</sup>، ويزيد بن رومان<sup>(٩)</sup>،

عن عروة<sup>(١٠)</sup>، قال: وكتب رسول الله ﷺ له كتابا - يعني لعبدالله بن جحش - وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه فيمضي له أمره به، ولا يستكره أحدا من أصحابه، فلما سار عبدالله بن جحش يومين، فتح الكتاب، ونظر فيه، فإذا فيه: "وإذا نظرت في كتابي هذا، فسر

(١) يزيد بن رومان المدني، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) دلائل النبوة ٢/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٤) تاريخ الأمم والملوك ٢/٤١٠ - ٤١١.

(٥) محمد بن حميد بن حيان الرازي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) سلمة بن الفضل الأبرش: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) يزيد بن رومان المدني، أبوروح، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين

ومائة، وروايته عن أبي هريرة مرسله، ع (التقريب ٧٧١٢).

(١٠) عروة بن الزبير بن العوام: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

حتى تترل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم"، فلما نظر عبدالله في الكتاب، قال: سمع وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة، فأرصد بها قريشا حتى آتية منهم بخبر، وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم؛ فمن كان منكم يريد الشهادة، ويرغب فيها فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ. فمضى ومضى معه أصحابه، فلم يتخلف عنه منهم أحد، وسلك على الحجاز.... الحديث".

إسناده ضعيف: بابن حميد وبارسال عروة.

ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي قال عنه الحافظ ابن حجر: "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"، وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش: صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن، وتابعه يزيد بن رومان وهو ثقة من رجال الشيخين، أما عروة فهو: ابن الزبير وهو تابعي ثقة فقيه مشهور، ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه: فروايته هنا مرسلة.

٩٠ - قال الطبري<sup>(١)</sup>: حدثني موسى بن هارون<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢/٤١٣ - ٤١٤.

(٢) موسى بن هارون الهمداني الطوسي ذكره المزني في تهذيب الكمال ٢/١٠٣٠.

فيمر روى عن عمرو بن حماد القناد، ولم أجد له ترجمة وقد روى الطبري بهذا الإسناد في سبعة وأربعين موضعا ينسبه في بعضها بالهمداني (تاريخ الطبري



عمرو بن حماد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أسباط<sup>(٢)</sup>، عن السدي<sup>(٣)</sup>: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر، عليهم عبدالله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي - حليف لبني نوفل -، وسهل بن بيضاء، وعامر ابن فهيرة، وواقد بن عبدالله اليربوعي، حليف لعمر بن الخطاب، وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره ألا يقرأه حتى يتزل بطن ملل، فلما نزل بطن ملل فتح الكتاب، فإذا فيه: أن سر حتى تتزل بطن نخلة، فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، أضلا راحلة لهما، فأتيا بجران يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة...".

إسناده ضعيف: موسى بن هارون لم أجد له ترجمة، وقد أرسله السدي. أما عمرو بن حماد فإنه صدوق، وأسباط هو: ابن نصر الهمداني: صدوق كثير الخطأ يغرب، والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن، صدوق يهم ورمي

---

(١) عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، أبو محمد الكوفي، وقد ينسب إلى جده، صدوق رمي بالرفض، من العاشرة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين من الهجرة، بخ م د س فق (التقريب ٥٠١٤).

(٢) أسباط بن نصر الهمداني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمن السدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧.

بالتشيع توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة فروايته هذه مرسلة.

ورواه أيضا في التفسير<sup>(١)</sup>، وذكره ابن كثير<sup>(٢)</sup>.

٩١- قال الطبري<sup>(٣)</sup>: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>، حدثنا المعتمر

ابن سليمان<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، أنه حدثه رجل، عن أبي السَّوَّار<sup>(٧)</sup>، يحدثه عن

جندب بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، عن رسول الله ﷺ: أنه بعث رهطا، فبعث عليهم

أبا عبيدة بن الجراح، فلما أخذ لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فبعث

(١) بتحقيق محمود وأحمد شاکر ٤/٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ٢/٤١٥.

(٤) محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين

ومائتين، م قد ت س ق (التقريب ٦٠٦٠).

(٥) المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة،

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين، ع (التقريب ٦٧٨٥).

(٦) سليمان بن طرخان التيمي، أبوالمعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة

عابد، من الرابعة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين، ع

(التقريب ٢٥٧٥).

(٧) أبو السَّوَّار العدوي، البصري، قيل: اسمه حسان بن حريث، وقيل بالعكس، وقيل

حزيف، وقيل منقذ، وقيل حجر بن الربيع، ثقة من الثانية خ م س (التقريب

٨١٥٢).

(٨) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقمي، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده،

له صحبة، ومات بعد الستين، ع (التقريب ٩٧٥).

رجلا مكانه، يقال له عبدالله بن جحش، وكتب له كتابا وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا: "ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك"، فلما قرأ الكتاب استرجع، ثم قال: سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله فخيرهم بالخبر وقرأ عليهم الكتاب...".

إسناده ضعيف: بشيخ سليمان التيمي فإنه مبهم، وباقي رجاله ثقات، محمد بن عبد الأعلى هو: الصنعاني ثقة من رجال مسلم، والمعتمر وأبوه من رجال الشيخين، وأبو السوار هو: العبدي ثقة من رجال الشيخين.

ورواه في التفسير أيضا<sup>(١)</sup>، ورواه الطبراني<sup>(٢)</sup> قال: ثنا إبراهيم بن نائلة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا الحضرمي، عن أبي السوار به نحوه. ومن طريقه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وحسن رواية الطبراني هذه<sup>(٤)</sup>، وجيد إسناده<sup>(٥)</sup>.

ورواه الخطيب البغدادي<sup>(٦)</sup> من طريق: عبد الملك بن الرقاشي عن

(١) ٣٠٦/٤ — ٣٠٧ بتحقيق محمود وأحمد شاكر.

(٢) رواه عنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٧٦/٢ — ٧٧.

(٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري ٧٦/٢.

(٤) فتح الباري ١٥٥/١.

(٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري ٧٦/٢.

(٦) كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٤٤٨.

أبيه عن المعتمر عن أبيه عن الحضرمي به نحوه وفيه: "عبيدة بن الحارث  
بدل أبا عبيدة بن الجراح".  
ورواه الحافظ ابن حجر من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن  
المعتمر به نحوه.

### المبحث الرابع: كتابه ﷺ إلى سهيل بن عمرو ﷺ

سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أحد أشرف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أسر يوم بدر كافرا، وكان أعلم الشفة، فقال عمر: يا رسول الله، أنزع ثنيته، فلا يقوم عليك خطيبا أبدا؟ فقال: دعه يا عمر، فعسى أن يقوم مقاما تحمده عليه، فكان ذلك المقام أن رسول الله ﷺ لما توفي ارتجت مكة، لما رأت قريش ارتداد العرب، واختفى عتاب بن أسيد الأموي أمير مكة للنبي ﷺ، فقام سهيل بن عمرو خطيبا، فقال: يا معشر قريش، لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد، والله إن هذا الدين ليمتد امتداد الشمس والقمر من طلوعها إلى غروبها... في كلام طويل، مثل كلام أبي بكر في ذكر وفاة النبي ﷺ، وأحضر عتاب بن أسيد، وثبتت قريش على الإسلام، وأسلم ﷺ وأرضاه يوم الفتح.

وكان دائم الحسرة والندم على تأخر إسلامه، والغبطة لمن سارع إلى الإسلام فقد حضر الناس ذات يوم باب عمر بن الخطاب ﷺ، وفيهم سهيل بن عمرو، وأبوسفیان بن حرب، والحارث بن هشام، وأولئك الشيوخ من مسلمة الفتح، فخرج آذنه، فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب، وبلال، وعمار، وأهل بدر، وكان يحبهم، فلم يعجب ذلك بعضهم فقال سهيل: أيها القوم، إني والله قد أرى ما في وجوهكم، فإن كنتم غضابا فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم، فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما

سبقوكم به من الفضل أشد عليكم فوتاً من بابكم هذا الذي تنافسون عليه، ثم قال: أيها الناس إن هؤلاء سبقوكم بما ترون، فلا سبيل والله إلى ما سبقوكم إليه، فانظروا هذا الجهاد فالزموه، عسى الله أن يرزقكم الشهادة، ثم نفى ثوبه فقام فلحق بالشام بأهل بيته فمات في طاعون عمواس في خلافة عمر سنة ثمان عشرة.

وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ، حين اصطلحوا، وكان من أكثر الصحابة ﷺ صلاة وصوماً وصدقة، حتى شحب لونه وتغير، وكان كثير البكاء، رقيقاً عند قراءة القرآن، وكان يقول عن صلح الحديبية: إني لأذكر مراجعتي رسول الله ﷺ يومئذ، وما كنت أُلْظُّ به من الباطل، فأستحي من رسول الله وأنا بمكة وهو يومئذ بالمدينة<sup>(١)</sup>.

٩٢- وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: حدثني ابن أبي حسين<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو: إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن، أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إليّ ماءً من زمزم، فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبدالله بن زهير، فأدججتا وجوار معهما، فلم تصبحا حتى فرتا مزادتين، فزعبتاها وجعلتاها في كرين

(١) الذهبي، السير (١/١٩٤-١٩٥)، ابن الأثير، أسد الغابة ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) ١١٩/٥.

(٣) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، النوفلي،

ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة ع (التقريب ٣٤٣٠).

غوطيين ثم ملأتهما ماء، فبعثت بهما إلى النبي ﷺ.

إسناده ضعيف: فإنه مرسل.

فابن أبي حسين من الطبقة الخامسة وهم الطبقة الصغرى من التابعين

الذين رأوا الواحد والاثنين من صحابه ولم يثبت لبعضهم السماع من

الصحابة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن حجر، التقريب، ص ٧٥.

## المبحث الخامس: مرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل

معاذ بن جبل بن عمرو بن أسد بن عائذ بن عدي بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ثم الجُشمي وأدي الذي ينسب إليه هو: أخو سلمة ابن سعد، القبيلة التي ينسب إليها من الأنصار.

وكان ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة.

قال جابر بن عبدالله: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهها، وأحسنه خلقا، وأسمحه كفا، فأدان دينا كثيرا، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته، فطلب غرماؤه من رسول الله ﷺ أن يحضره، فأرسل إليه، فحضر ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله، خذلنا حَقًّا! فقال رسول الله ﷺ: رحم الله من تصدق عليه، فتصدق عليه ناس، وأبي آخرون، فخلعه رسول الله ﷺ من ماله، فاقتموه بينهم، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ليس لكم إلا ذلك، فأرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال: لعل الله يجبرك، ويؤدي عنك دينك، فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله ﷺ. وتوفي ﷺ في طاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة، وكان عمره ثمانيا وثلاثين سنة<sup>(١)</sup>.

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٤٢١.



٩٣- قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: أنا حميد، أنا النضر بن شميل<sup>(٢)</sup>، أخبرنا عوف<sup>(٣)</sup>، عن الحسن<sup>(٤)</sup> قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أسلم من يهودي أو نصراني، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبي فعلية الجزية: على كل جالم من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام. إسناده صحيح إلى الحسن فرجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل.

٩٤- قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: عن جرير ابن عبد الحميد<sup>(٦)</sup> عن منصور<sup>(٧)</sup> عن الحكم بن عتيبة<sup>(٨)</sup> قال: كتب

(١) الأموال ١٢٨.

(٢) النضر بن شميل المازني، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي البصري: ثقة رمي بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون سنة، ع (التقريب ٥٢١٥).

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين ع (التقريب ١٢٢٧).

(٥) الأموال ١٠٦١.

(٦) جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة ع (التقريب ٩١٦).

(٧) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ع (التقريب ٦٩٠٨).

(٨) الحكم بن عتيبة الكندي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، وهو باليمن، أن فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب، نصف العشر.

إسناده صحيح إلى الحكم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين: لكنه مرسل فالحكم ولد بعد الخمسين من الهجرة، وكان ربما دلس، وجريير كان يهيم من حفظه في آخر عمره.

٩٥- قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>: وحدثنا عمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup>، عن موسى ابن طلحة<sup>(٣)</sup>: أنه كان لا يرى صدقة إلا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب، قال: وعندنا كتاب كتبه النبي ﷺ لمعاذ - أو قال: نسخة - وجدت نسخته هكذا.

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

٩٦- قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن خشرم<sup>(٥)</sup>، أخبرنا عيسى بن

(١) الخراج ١٢٠.

(٢) عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، مولاهم، أبو سعيد، الكوفي، ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمدا خ م س (التقريب ٥٠٧٥).

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد، المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال: انه ولد في عهد النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة، على الصحيح، ع (التقريب ٦٩٧٨).

(٤) السنن ٣ / ٣٠ - ٣١.

(٥) علي بن خشرم، المروزي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها، وقارب المائة، م ت س (التقريب ٤٧٢٩).

يونس<sup>(١)</sup> عن الحسن بن عمارة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد<sup>(٣)</sup>، عن عيسى بن طلحة<sup>(٤)</sup>، عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال "ليس فيها شيء".

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

إسناده ضعيف جداً: بالحسن بن عمارة فإنه متروك وباقي رجاله ثقات.

٩٧- قال ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن

سعيد<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٨)</sup>، أن نعيم بن سلامة<sup>(٩)</sup>، أخبره

(١) عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، ت ق (التقريب ١٢٦٤).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة، بخ م ٤ (التقريب ٦٠٧٧).

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة، ع (التقريب ٥٣٠٠).

(٥) المصنف ١٢٨/٣.

(٦) يزيد بن هارون السلمي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها ع (التقريب ٧٥٥٩).

(٨) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري، المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، ع (التقريب ٦٣٨١).

(٩) نعيم بن سلامة شامي كان على خاتم عمر بن عبدالعزيز، سكت أبو حاتم عنه، =

وهو الذي كان خاتم عمر بن عبدالعزيز في يده أن عمر بن عبدالعزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعيم: فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تباع جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قال نعيم: فقلت تباع أو جذع فقال عمر: بل تباع جذع.

الصواب: محمد بن يحيى بن حبان، والتصويب من تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>

الذي يروي عنه يحيى بن سعيد الانصاري، وفي ترجمته نعيم في الجرح والتعديل أن محمد بن يحيى بن حبان يروي عنه<sup>(٢)</sup>.

رجاله ثقات رجال الصحيحين إلا نعيم بن سلامة فلم يوثقه غير ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم.

٩٨ - قال ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا جرير<sup>(٤)</sup> عن منصور<sup>(٥)</sup> عن

الحكم<sup>(٦)</sup> قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر وفيما سقي بالقرب والدالية نصف العشر.

رجاله ثقات رجال الشيخين: وجرير ثقة صحيح الكتاب، قيل:

= وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤٦٢، الثقات لابن حبان ٥ / ٤٧٨).

(١) المزني، تهذيب الكمال ٣ / ١٢٨٥ خ.

(٢) ٤ / ٤٦٢.

(٣) المصنف ٣ / ١٤٥.

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) منصور بن المعتمر السلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) الحكم بن عتبة الكندي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

كان في آخر عمره يهتم من حفظه، وقد أرسله الحكم، فإنه من الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة<sup>(١)</sup>.

٩٩- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> فقال: أخبرنا الهيثم بن عدي<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا دهم بن صالح<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر الهذلي<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله ابن بريدة<sup>(٧)</sup>، عن أبيه: بريدة بن الحصيب الأسلمي<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق<sup>(٩)</sup>، عن يزيد بن هارون بن رومان<sup>(١٠)</sup>، والزهري<sup>(١١)</sup> قال:

---

(١) في ترجمته التي تقدمت أنه من الخامسة، وهذا هو وصف الخامسة كما في التقريب (ص/٧٥).

(٢) ٢٦٤ / ١

(٣) ذكره في: الطبقات ٢٦٤/١.

(٤) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبدالرحمن المنبجي، ثم الكوفي، قال البخاري: ليس بثقة كان يكذب، ت: سنة ٢٠٧هـ عن ٩٣ سنة (الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٤-٣٢٥).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) أبو بكر الهذلي: قيل اسمه سلمى بن عبدالله، وقيل: روح: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) بريدة بن الحصيب الأسلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار المصلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١٠) يزيد بن هارون السلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

وحدثنا الحسن بن عمارة<sup>(١)</sup>، عن فراس<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي<sup>(٣)</sup>، دخل حديث بعضهم في بعض: "وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابا يخبرهم فيه بشرائع الإسلام وفرائض الصدقة في المواشي والأموال ويوصيهم بأصحابه ورسله خيرا، وكان رسوله إليهم معاذ بن جبل ومالك بن مرارة ويخبرهم بوصول رسولهم إليه وما بلغ عنهم".

"قالوا: وكتب رسول الله ﷺ إلى عدة من أهل اليمن سماهم، منهم: الحارث بن عبدكلال، وشريح بن عبدكلال، ونعيم بن عبدكلال، ونعمان قيل ذي يزن، ومعاfer، وهمدان، وزرعة ذي رعين، وكان قد أسلم من أول حمير، وأمرهم أن يجمعوا الصدقة والجزية فيدفعوهما إلى معاذ ابن جبل، ومالك بن مرارة، وأمرهم بهما خيرا، وكان مالك بن مرارة رسول أهل اليمن إلى النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم، فكتب إليهم رسول الله ﷺ أن مالك بن مرارة قد بلغ الخير وحفظ الغيب".

إسناده ضعيف جداً: فإن هذا الإسناد مكون من ثلاث طرق كلها معلولة:

الطريق الأولى: فيها الهيثم بن عدي: متهم بالكذب، متروك

الحديث، ودلهم وأبو بكر مجهولان لم أقف على ترجمة لهما.

(١) الحسن بن عمارة البجلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) فراس بن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي، المكنب، صدوق ربما وهم، من

السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، ع (ابن حجر، التقريب ٥٣٨١).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

والطريق الثانية: فيها عنعنة محمد بن إسحاق، وينتهي الإسناد إلى الزهري، فهي مرسلة منه.

أما الطريق الثالثة: والحسن بن عمارة البجلي: متروك، وفراس: صدوق ربما وهم، وينتهي الإسناد إلى الشعبي، ولم يعاصر الحادثة، فالإسناد مرسل منه.

والحكم العام على هذه الرواية أنها ضعيفة جداً؛ لاختلاط متون طرقها الثلاث، وفي طريقين منها من اتهم بالكذب.

١٠٠- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ إلى بني معاوية من كندة بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

١٠١- قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج. إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم، ولا ضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم، في كل

(١) ٢٦٥ / ١.

(٢) ذكره في: الطبقات ١ / ٢٦٤.

(٣) أي بمثل كتابته ﷺ إلى أهل اليمن الحارث وشريح ونعيم أبناء عبدكلال ونعمان ومعاشر وهمدان وزرعة وقد ذكر نص كتابه إليهم في ١ / ٢٦٤،

(٤) انظر: المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل عليه السلام.

(٥) الأموال ١٦١.

الأحاديث التي ذكرنا في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما، فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق، وإنما يؤخذ هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم.



## المبحث السادس: مرويات كتابه ﷺ لوائل بن حجر وإلى المهاجر بن أبي أمية رضي الله عنهما

وائل بن حجر: بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان قيلا من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وقد على رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وقال: "يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة، من حضرموت، طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك"، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وقرب مجلسه وبسط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، وقال: "اللهم، بارك في وائل وولده"، واستعمله النبي ﷺ على الأقبال من حضرموت وأقطعه أرضا<sup>(١)</sup>.

المهاجر بن أبي أمية: المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها وأمها، كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله ﷺ وسماه المهاجر، وأرسل رسول الله ﷺ المهاجر إلى الحارث بن عبدكلال الحميري باليمن، وتحلف عن رسول الله ﷺ بتبوك، فرجع رسول الله ﷺ وهو عاتب عليه، فشفت فيه أخته أم سلمة فقبل شفاعتها، فأحضرتة فاعتذر إلى النبي ﷺ فرضي عنه، واستعمله على صدقات كندة والصدف، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر ﷺ إلى قتال من باليمن من المرتدين، فلما فرغ

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٦٥٩.

سار إلى عمله، فسار إلى ما ذكره له أبوبكر، وهو الذي فتح حصن النُجَيْر بحضرموت مع زياد بن لييد الأنصاري، وسير الأشعث بن قيس إلى أبي بكر أسيرا، وله في قتال الردة باليمن أثر كبير<sup>(١)</sup>.

١٠٢ - قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو هند: يحيى بن عبدالله بن حجر ابن عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي<sup>(٣)</sup> بالكوفة، قال: حدثني عمي محمد بن حجر<sup>(٤)</sup>، قال حدثني عمي سعيد بن عبدالجبار<sup>(٥)</sup>، عن أبيه عبدالجبار بن وائل<sup>(٦)</sup>، عن أمه أم يحيى<sup>(٧)</sup>، عن وائل بن حجر<sup>(٨)</sup> قال: لما بلغنا ظهور رسول الله ﷺ خرجت وافدا عن قومي حتى قدمت المدينة،

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٥٠١ - ٥٠٢.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/٤٦ - ٤٨.

(٣) أبو هند يحيى بن عبدالله بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي لم أجد له ترجمة.

(٤) محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر، يروي عن عمه سعيد، له مناكير، قيل كنيته أبو الخنافس، وقال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: كوفي شيخ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، (ابن حجر، لسان الميزان ٥/١١٩، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/٢٣٩).

(٥) سعيد بن عبدالجبار بن وائل الحضرمي، الكوفي، ضعيف، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، تمييز (التقريب ٤٤/٢٣٤).

(٦) عبدالجبار بن وائل بن حجر، ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، مات سنة اثني عشرة ومائة م ٤ (التقريب ٤٤/٣٧٤).

(٧) أم يحيى = والدة عبدالجبار بن وائل، لم أجد لها ترجمة.

(٨) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، ر م ٤ (التقريب ٣٩٣/٧٣).

فلقيت أصحابه قبل لقائه فقالوا: قد بشرنا بك رسول الله ﷺ من قبل أن تقدم علينا بثلاثة أيام فقال: "قد جاءكم وائل بن حجر" ثم لقيته عليه السلام فرحب بي وأدنا مجلسي، وبسط لي رداءه فأجلسني عليه، ثم دعا في الناس فاجتمعوا إليه، ثم اطلع المنبر وأطلعني معه فأنا من دونه، ثم حمد الله وقال: "يا أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من بلاد بعيدة من بلاد حضرموت طائعا غير مكره بقية أبناء الملوك، بارك الله فيك يا وائل وفي ولدك وفي ولد ولدك".

ثم نزل ونزلي معه، ونزلي متزلا شاسعا من المدينة، وأمر معاوية بن أبي سفيان أن يتزلي إياه، فخرجت وخرج معي، حتى إذا كنا ببعض الطريق قال: يا وائل إن الرمضاء قد أصابت باطن قدمي فأردفني خلفك، قلت: ما أظن عنك بهذه الناقة ولكن لست من أرداف الملوك وأكره أن أعير بك، قال: فألق إلى حذاءك أتوقى به من حر الشمس قال: ما أضن عنك بهاتين الجلديتين، ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك وأكره أن أعير بك، فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله ﷺ بكتب ثلاثة، منها كتاب لي خالص يفضلي فيه على قومي، وكتاب لي ولأهل بيتي بأموالنا هنالك، وبكتاب لي ولقومي.

في كتابي الخالص: "بسم الله من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية إن وائلا يستسعى ويترفل في الأقيال حيث كانوا من حضرموت".

وفي كتابي الذي لي ولأهل بيتي: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبي أمية لأبناء معشر وأبناء ضمعاج أقيال شنوءة

بما كان لهم فيها من ملك ومراهن وعمران وبجر وملح ومحجر وما كان من مال أترثوه وماء ينابت<sup>(١)</sup> وما لهم فيها من مال بحضرموت أعلاها وأسفلها على الذمة والجوار، الله لهم جار والمؤمنون على ذلك أنصار".

وفي الكتاب الذي لي ولقومي: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر والأقوال العياهلة من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من الصرمة التبعة ولصاحبها التيمة، لاجلب ولاجنب ولاشفار ولا وراط في الإسلام، لكل عشرة من السرايا ما يحمل القراب من التمر من أجبا فقد أربي، وكل مسكر حرام، فلما ملك معاوية بعث رجلا من قريش يقال له بسر بن أرطأة وقال له: لقد ضمنت إليك الناحية فاخرج بجيشك، فإذا خلقت أفواه الشام فضع سيفك فاقتل من أبي بيعتي حتى تصير إلى المدينة، ثم ادخل المدينة فاقتل من أبي بيعتي، ثم اخرج إلى حضرموت فاقتل من أبي بيعتي، وإن أصبت وائل بن حجر حيا فائتني به، ففعل، فأصاب وائل بن حجر حيا فجاء به إليه، فأمر معاوية أن يتلقى وأذن له فأجلسه معه على سريره فقال له معاوية: أسري هذا أفضل أم ظهر ناقتك؟ قلت: يا أمير المؤمنين كنت حديث عهد بجاهلية وكفر، وكانت تلك سيرة الجاهلية، وقد أتانا الله اليوم بالإسلام، فسيرة الإسلام ما فعلت، قال: فما منعك من نصرنا وقد اتخذك عثمان ثقة وصهرا؟

(١) هكذا عند الطبراني في الكبير والصغير ولعله تحريف أو تصحيف صوابه: "وما كان

لهم فيها من مال بحضرموت" كما في مجمع الزوائد: (٣٧٤/٩ ط دار الريان).

قلت: إنك قاتلت رجلا هو أحق بعثمان منك قال: فكيف يكون أحق بعثمان مني؟ فأنا أقرب إلى عثمان بالنسب، قلت: إن النبي ﷺ آخا بين علي وعثمان والأخ أولى من ابن العم، ولست أقاتل المهاجرين قال: أولسنا مهاجرين؟ قلت: أوليس قد اعتزلناكما جميعا، وحجة أخرى حضرت رسول الله ﷺ وقد رفع رأسه نحو المشرق وقد حضره جمع كثير، ثم رد إليه بصره فقال: أتكم الفتن كقطع الليل المظلم، فشد أمرها وعجله وقبحه، قلت له من بين القوم: يارسول الله وماالفتن؟ قال: "ياوائل إذا اختلف سيفان في الإسلام فاعتزلهما" فقال: أصبحت شيعة فقلت: لا ولكن أصبحت ناصحا للمسلمين، فقال معاوية: لو سمعت ذا وعلمته ما أقدمتك، قلت: أوليس قد رأيت ما صنع محمد بن مسلمة عند مقتل عثمان، أو ما بسيفه إلى صخرة فضربه بها حتى انكسر، قال: أولئك قوم يحملون علينا، قلت: فكيف نضع بقول رسول الله ﷺ: "من أحب الأنصار فبحي ومن أبغضهم فببغضي" فقال: اختر أي البلاد شئت فإنك لست تراجع إلى حضرموت، فقلت عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة، فقل رجل من أهل بيتك خير من عشرة من عشيرتك، فقلت ما رجعت إلى حضرموت سرورا بها وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلى الموضع الذي هاجر منه إلا من علة، قال: وما علتك؟ قلت: قول رسول الله ﷺ في الفتن فحيث اختلفتم اعتزلناكم، وحيث اجتمعتم جئناكم، فهذه العلة، فقال: إني قد وليت الكوفة، فسر إليها، فقلت: ما إلى بعد النبي ﷺ

لأحد، إما رأيت أبا بكر قد أرادني فأبيت، وأرادني عمر فأبيت، وأرادني عثمان فأبيت، ولم أذع بيعتهم قد جاء في كتاب أبي بكر حيث ارتد أهل ناحيتنا فقتم فيهم حتى ردهم الله إلى الإسلام بغير ولاية فدعا عبدالرحمن ابن أم الحكم، فقال له: سر فقد وليتك الكوفة وسر بوائل بن حجر فأكرمه واقض حوائجه، فقال: يا أمير المؤمنين أسأت في الظن تأمرني بإكرام رجل قد رأيت رسول الله ﷺ أكرمه وأبا بكر وعمر وأنت، قال: فسر بمعرفة ذلك منه، فقدم معه.

ورواه أيضا<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد وفيه: "عن أبيه عن عبدالجبار" وهو خطأ، وفي آخره: "فقدمت معه الكوفة فلم يلبث أن مات".  
إسناده ضعيف: أبو هند وأم يحيى لم أجد لهما ترجمة، ومحمد بن حجر يروي عن عمه سعيد مناكير، وروايته هنا عن عمه المذكور، وعمه سعيد ضعيف، وعبدالجبار يرسل عن أبيه وائل.

١٠٣- قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: وقال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ: "أنه كتب لوائل بن حجر: من محمد رسول الله إلى المهاجر بن أبو أمية<sup>(٣)</sup> إن

(١) المعجم الصغير ٢/ ١٤٣ - ١٤٦.

(٢) غريب الحديث ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) وقوله: إلى المهاجر بن أبو أمية، فقد كان حقه في الإعراب أن يقال: ابن أبي أمية، لأنه مضاف إلى أبيه، ولكن لاشتهاره ترك على حاله، كما قيل: علي بن أبو طالب وأخيرنا ابن الأعرابي، نا العباس الدوري، نا يحيى بن معين (قال: كان إسماعيل بن أبي خالد يقول: حدثنا قيس بن أبو حازم (غريب الحديث ١/ ١٤٨ - ١٤٩).

وإثلا يستسعى<sup>(١)</sup> ويترفل<sup>(٢)</sup> على الأقوال حيث كانوا من حضرموت<sup>(٣)</sup> وكتابا آخر لأقوال شبوة بما كان لهم فيها من ملك وعمران ومزاهر<sup>(٤)</sup>، وعمران، وملح، (ومحجر)<sup>(٥)</sup> وما كان لهم من مال بحضرموت أعلاها

(١) قوله: يستسعى: أي يولى أمر الصدقات، ويقال للمصدق الساعي (غريب الحديث ١/١٤٨ - ١٤٩).

(٢) وقوله: يترفل معناه يتأس، ويروى: رقلنا "بالقاف" (غريب الحديث ١/١٤٨ - ١٤٩).

(٣) قال الحضرمي: فأما العرمان فإنه يريد المزارع، قال: والعريم: ما يرفع حول الدبرة، ويجمع على العرمان، قال: والعرمة أيضا: الكديس: وهو حصيد الزرع إذا دق قبل أن يذرى، يقال: نصب فلان عرمته وهو أن يجمعها فيجعلها هدفا لوجه الريح (غريب الحديث ١/١٤٨ - ١٤٩)، وأما العرمة فهي المسناة، قاله أبو عبيدة، قال: ويجمع على العرم، ومنه قوله تعالى: ثُفْ ثُفْ ثُفْ ثُفْ [سبأ آية ١٦]

قال: والمزاهر: الرياض، وسميت مزاهر، لأنها تجمع أصناف الزهر والنبات، يقال: روضة مزهرة، إذا خرج أزاهيرها، وجمعها مزاهر، ويقال: أزهار النبات. يريد مزاهر، فهمز لثلاثا يلتقي الساكنان، وكان الأعمش يقرأ: {مدهأمتان} وقرأ أيوب السخيتاني: ولا الضالين (غريب الحديث ١/١٤٨ - ١٤٩).

(٤) واختلفوا في تفسير هذه الأسماء، فقال لي كعيدنة بن مرفد، رجل من أهل اليمن، إنها بلاد من حضرموت أقطعها النبي ﷺ إياهم، وقال لي: أنا أعرف محجر: وهي قرية معروفة فيها، وقال لي غيره من أهل حضرموت: بل هو المحجن، (والإحتجان: الإحتظار للشيء، وقال أبو عمرو: هو المحجر، وهو الحديقة، والمحاجر: الحدائق. قال: ومحاجر النخل: حظائر تتخذ حولها). فأما المحجر - بفتح الجيم - فهو الحرم، من الحجر (غريب الحديث ١/١٤٨ - ١٤٩).

وأسفلها من الجوار والذمة، الله لهم جار، والمؤمنون أنصار إن كنا صادقين، وكتابا آخر إلى الأقوال العباهلة<sup>(١)</sup>: لا شغار ولا وراط، لكل عشرة من السرايا ما يحمل القراب من التمر<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي<sup>(٣)</sup>، (عن عمه سعيد بن عبد الجبار<sup>(٤)</sup>)، عن أبيه عبد الجبار بن وائل<sup>(٥)</sup>، عن أمه<sup>(٦)</sup>، عن وائل بن حجر، حدثني غير واحد من أصحابنا، منهم القاسم بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن كليب، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن حجر بن عبد الجبار... الحديث بطوله.

إسناده ضعيف: محمد بن حجر لم أقف له على ترجمة، وسعيد بن عبد الجبار ضعيف.

---

(١) والعباهل: الملوك. وقد فسره أبو عبيد وفسر قوله: "لا شغار ولا وراط" (غريب الحديث ١ / ١٤٨ - ١٤٩).

(٢) وأما قوله: ما يحمل القراب من التمر، فإن الرواية هكذا، جاءت بالباء، ولا موضع للقراب هاهنا، إنما القراب قراب السيف، وأراه القراف بالفاء جمع قرف، وقد يجمع أيضا على القروف، وهي أوعية من جلود يحمل فيها الزاد للأسفار (غريب الحديث ١ / ١٤٨ - ١٤٩).

(٣) محمد بن حجر، لم أجد له ترجمه.

(٤) سعيد بن عبد الجبار: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عبد الجبار بن وائل بن حجر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أمه: ام هند لم أجد لها ترجمه.



١٠٤ - ونص الكتاب في غريب الحديث للخطابي<sup>(١)</sup>: "من محمد رسول الله إلى الأقبال العباهلة، والأرواع<sup>(٢)</sup> المشاييب من أهل حضرموت بإقام الصلاة المفروضة، وأداء الزكاة المعلومة عند محلها، في التبعة<sup>(٣)</sup> شاه، لامقورة الألياط ولا ضناك<sup>(٤)</sup>، وانطوا الثبجة، وفي السيوب الخمس، ومن زنى مم بكر<sup>(٥)</sup> فاصقعوه<sup>(٦)</sup> مائة واستوفضوه<sup>(٧)</sup> عاما، ومن زنى مم ثيب

(١) ٢٨٠ / ١.

(٢) الأرواع جمع الرائع مثل شاهد وأشهد، وناصر وأنصار، يريد ذوي المناظر والهيئات منهم، وهم الرؤساء والعظماء الذين يروعون بجمالمهم وبهائمهم، يقال: جمال رائع، وأصله من قولك، راعي روعا: أي أفرعي، وهو أن يفرط حتى يروع، قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ أي لإفراط ضيائه، والمشاييب: واحدهم مشبوب، وهو الزاهر المتوقد اللون، من قولك: شببت النار إذا أوقدتها (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٣) والتبعة: الأربعون من الغنم، وقد فسره أبو عبيد، والمقورة الألياط: الهزيل المسترخي جلدها، والأقوار في الجلد: الإسترخاء، والليط: القشر اللأزق بالشجر والقصب ونحوهما، والقطعة ليطة (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٤) والضناك الكثير اللحم (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤). ويقال: ضناك على وزن فعّال، يقال: رجل ضناك، وامرأة ضناكه، وقوله: انطوا الثبجة، يريد أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته، وثبج كل شيء: وسطه (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٥) وقوله: من زنى مم بكر، يريد من بكر، وقد تتعاقب الميم والنون كقولهم: حلان وحلام، وذام وذان (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٦) وقوله: فاصقعوه معناه فا ضربه، وأصل الصقع الضرب على الرأس (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٧) وقوله: استوفضوه عاما، يريد النفي والتغريب، وأصله في الإبل إذا نفرت؛ يقال: =

فضرجوه<sup>(١)</sup> بالأضاميم، ولا توصيم<sup>(٢)</sup> في الدين ولا غمة في فرائض الله، وكل مسكر حرام، ووائل بن حجر يترفل على الأقيال<sup>(٣)</sup>، أمير أمره رسول الله فاسمعوا وأطيعوا".

حدثنيه محمد بن الحسين بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، قال: أخرج إلينا أبو إسحاق<sup>(٥)</sup> إبراهيم بن الحسين بن داود بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن

استوفضت الإبل إذا تفرقت من دعر، ومنه قيل للأخلاط من الناس الأوفاض، وفي الحديث: "أنه أمر بصدقة توضع في الأوفاض، وهم الفرق من الناس.

المستوفض: النافر من الذعر، والمخرجة: الكلاب التي عليها فلاند، والخرج: قلادة الكلب، والمشهوم: الحديد الفؤاد (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(١) وقوله: ضرجوه بالأضاميم، يريد الرجم بالحجارة، والتضريح: التدمية، والأضاميم: جماهير الحجارة، واحدها إضمامة، وسميت إضمامة، لأن بعضها قد ضم إلى بعض، ويقال: هذا إضمامة من الكتب كالإضبارة، ورأيت إضمامة من الناس: أي جماعة منهم، وكذلك هي في الدواب وغيرها (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٢) وقوله: لا توصيم في الدين: أي لا هواده فيه، وأصله الفتور والكسل، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينٍ﴾ [سورة النور آية ٢] (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٣) وقوله: يترفل، معناه يتأمر ويترأس (الخطابي، غريب الحديث ١ / ٢٨٤).

(٤) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب، البغدادي، الحافظ، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين، خ د س (ابن حجر، التقريب ٥٨٢١).

(٥) في الرواة إبراهيم بن الحسين الهمداني، أبو إسحاق، الذي يقال له: ابن ديزيل سيفنة، يروي عنه ابن حبان بواسطة شيوخه (ابن حبان، الثقات ٨/٨٦)، وذكره الذهبي في العبر وقال: "وفيها - أي في سنة إحدى وثمانين ومائتين - توفي إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني بن ديزيل، ويعرف بدابة عفان للزومة، له ويلو سفينة، وكان ثقة =

سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر صاحب رسول الله كتابا في آدم، ذكر أنه كتاب كتبه رسول الله لجدته وائل بن حجر إملاء على علي بن أبي طالب وقال: قلدي أبي هذا الكتاب عند موته، وقال: يابني، توأصينا بهذا الكتاب كبرا عن كبر حتى صار إلي".

إسناده حسن إلى إبراهيم بن الحسين، وإن كان هو الهمزاني فإنه ثقة، فيكون الإسناد حسناً.

١٠٥- وفي طبقات ابن سعد<sup>(١)</sup>: قال: أخبرنا هشام بن محمد<sup>(٢)</sup>، أخبرنا سعيد<sup>(٣)</sup> وحجر ابنا عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن علقمة ابن وائل<sup>(٤)</sup>، قال: وفد وائل بن حجر بن سعد الحضرمي على النبي ﷺ،

= جواله صالحاً، يصوم صوم داود، سمع أبا مسهر، وأبا اليمان وطبقتهما، وكان من أكثر الحفاظ حديثاً (العبر ٤٠٣/١) وهو يشترك مع هذا الراوي في كنيته واسمه واسم أبيه، ولعله من عصره أيضاً، فالراوي عنه في هذا الخبر وهو محمد ابن الحسين توفي سنة إحدى وستين ومائتين، وشيوخ ابن حبان يتوقع أنهم ممن توفوا في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث؛ لأنه متوفى في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

(١) ٣٥٠ / ١ - ٣٥١.

(٢) هشام بن محمد بن السائب الكلبي، أبو المنذر الأخباري النسابة العلامة، قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، وقيل إن تصانيفه تزيد من مائة وخمسين مصنفاً، مات سنة أربع ومائتين (ابن حجر، لسان الميزان ١٩٦/٦ - ١٩٧).

(٣) سعيد بن عبد الجبار: تُرجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكوفي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، ي م

٤ (التقريب ٤٦٨٤).

فمسح وجهه ودعا له ورفله على قومه، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من حضرموت، ومد بها صوته، راغبا في الإسلام! ثم قال لمعاوية: انطلق به فأنزله مترا بالحرّة، قال معاوية: فانطلقت به وقد أحرقت رجلي الرمضاء فقلت: أردفني، قال: لست من أرداف الملوك، قلت: فأعطني نعليك أتوقى بهما من الحر، قال: لا يبلغ أهل اليمن أن سوقة لبس نعل ملك، ولكن إن شئت قصرت عليك ناقتي فسرت في ظلها، قال معاوية: فأتيت النبي ﷺ، فأنبأته بقوله فقال: إن فيه لعيبة من عبية الجاهلية، فلما أراد الانصراف كتب له كتابا.

إسناده ضعيف جدا بهشام بن محمد ابن الكلبي، وسعيد ضعيف.

١٠٦- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: قالوا: وقدم وفد

حضرموت مع وفد كندة على رسول الله ﷺ، وهم بنو وليعة ملوك حضرموت حمدة ومخوس ومشرح وأبضعة فأسلموا، وقال مخوس: يا رسول الله ادع الله أن يذهب عني هذه الرتة من لساني، فدعا له وأطعمه طعمة من صدقة حضرموت.

وقدم وائل بن حجر الحضرمي، وافدا على النبي ﷺ، وقال: جئت

راغبا في الإسلام والمهجرة، فدعا له ومسح رأسه، ونودي ليجتمع الناس:

الصلاة جامعة، سرورا بقدوم وائل بن حجر، وأمر رسول الله ﷺ، معاوية

(١) ٣٤٩/١.

(٢) ذكر السند في: الطبقات ٣٤٨/١.

ابن أبي سفيان أن يترله، فمشى معه ووائل راكب، فقال له معاوية: ألق إلي نعلك، قال: لا، إني لم أكن لألبسها وقد لبستها، قال: فأردفني، قال: لست من أرداف الملوك، قال: إن الرّمضاء قد أحرقت قدمي، قال: امش في ظل ناقتي كفاك به شرفاً، ولما أراد الشخصوص إلى بلاده كتب له رسول الله ﷺ: هذا كتاب من محمد النبي لوائل بن حجر قيل حضرموت: إنك أسلمت وجعلت لك ما في يديك من الأرضين والحصون وأن يؤخذ منك من كل عشرة واحدٌ ينظر في ذلك ذو عدل، وجعلت لك أن لا تظلم فيها ما قام الدين والنبي والمؤمنون عليه أنصار.

إسناده ضعيف جداً: وتقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

١٠٧- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بإسناد جمعي<sup>(٣)</sup> قال: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لوائل بن حجر لما أراد الشخصوص إلى بلاده، قال: يا رسول الله اكتب لي إلى قومي كتاباً، فقال رسول الله ﷺ: اكتب له يا معاوية إلى الأقيال العباهلة ليقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والصدقة على التبعة السائمة لصاحبها التيمة لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا جلب ولا جنب ولا شناق وعليهم العون لسرايا المسلمين وعلى كل عشرة ما تحمل العراب من أجبا فقد أربي، وقال وائل: يارسول الله اكتب لي بأرضي التي كانت في الجاهلية، وشهد له أقيال

(١) انظر المبحث المتعلق بوثائقه ﷺ مع أهل نجران.

(٢) ٢٨٧ / ١.

(٣) ذكر السند في: الطبقات ١ / ٢٦٤.

حمير وأقيال حضرموت، فكتب له: هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لوائل بن حجر قيل حضرموت وذلك أنك أسلمت وجعلت لك ما في يديك من الأرضين والحصون وأنه يؤخذ منك من كل عشرة واحد ينظر في ذلك ذوا عدل وجعلت لك أن لا تظلم فيها ما قام الدين والنبي والمؤمنون عليه أنصار، قالوا: وكان الأشعث وغيره من كندة نازعوا وائل بن حجر في واد بحضرموت فادعوه عند رسول الله ﷺ، فكتب به رسول الله ﷺ، لوائل بن حجر. إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

**المبحث السابع: مرويات كتبه عليه السلام في الديات ومنها كتابه إلى  
عمرو بن حزم عليه السلام**

وفيه مقطعان:

المقطع الأول: مرويات كتبه عليه السلام في الديات

المقطع الثاني: كتابه عليه السلام إلى عمرو بن حزم عليه السلام في الديات

## المقطع الأول: مرويات كتبه ﷺ في الديات

في هذا المبحث إحدى عشرة رواية الأولى منها منصوص فيها على أن النبي ﷺ كتب الكتاب، والعشر الباقية تدل على وجود كتاب عند طاووس وُصف بأنه عن النبي ﷺ وتضمن أموراً في الديات.

وهذا الوصف يَحتمل أنه كتاب كتبه النبي ﷺ ووصل إلى طاووس أو أنه كتاب كتبه أحد من الناس يتضمن أموراً تتعلق بالديات، ولم تتضمن الروايات ما يرجح أحد الاحتمالين.

١٠٨ - روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن معمر<sup>(٢)</sup>، عن الزهري<sup>(٣)</sup>، قال: كتب

النبي ﷺ: من اعتبط<sup>(٤)</sup> مؤمناً قتلاً فإنه قود<sup>(٥)</sup> إلا أن يرضى ولي المقتول.

إسناده صحيح إلى الزهري وهو مرسل منه.

١٠٩ - قال عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>: أخبرنا ابن جريج<sup>(٧)</sup> قال: أخبرني ابن

طاووس<sup>(٨)</sup> قال: كان عند أبي<sup>(٩)</sup> كتاب عن النبي ﷺ فيه: وفي اليد

(١) المصنف ٩ / ٢٧٣.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الإعتباط: القتل بلا جناية، وسبق التعريف بها.

(٥) القود: القصاص وقد سبق التعريف به.

(٦) المصنف ٩ / ٣٨١.

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة،

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ع (التقريب ٣٣٩٧).

(٩) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه =



خمسون، وفي الرجل خمسون.

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

١١٠ - وبه إليه قال<sup>(١)</sup>: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: وإذا قطع

الذكر ففيه مائة ناقه، قد انقطعت شهوته، وذهب نسله.

١١١ - وبه إليه<sup>(٢)</sup>: (قال:) في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ:

في الأنف إذا قطع المارن مئة.

١١٢ - وبه إليه<sup>(٣)</sup>: قال: في الكتاب الذي عند أبي، وهو عن النبي

ﷺ: في العين خمسون.

١١٣ - وبه إليه قال<sup>(٤)</sup>: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ: في

المأمومة<sup>(٥)</sup> ثلاث وثلاثون.

١١٤ - وبه إليه<sup>(٦)</sup>: قال: في الكتاب الذي عند أبي عن النبي ﷺ: في

دية الخطأ، مثل حديث معمر.

= ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل

بعد ذلك، ع (التقريب ٣٠٠٩).

(١) المصنف ٩ / ٣٧٢.

(٢) المصنف ٩ / ٣٣٩.

(٣) المصنف ٩ / ٣٢٨.

(٤) المصنف ٩ / ٣١٦.

(٥) المأمومة هي: الشَّجَّة التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (ابن الأثير،

النهاية في غريب الحديث: ٦٨/١).

(٦) المصنف ٩ / ٢٨٧.

وبه إليه<sup>(١)</sup>: قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: وفي الأصابع عشر عشر.

١١٥ - وبه إليه<sup>(٢)</sup>: قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ قال: في الجائفة<sup>(٣)</sup> ثلاثة وثلاثون.

١١٦ - وبه إليه<sup>(٤)</sup>: قال: في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ في المنقلة<sup>(٥)</sup> خمس عشرة.

عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله، وهذا الإسناد أيضا صحيح.

١١٧ - وبه إليه<sup>(٦)</sup>: قال: في الكتاب الذي عند أبي - وهو عن النبي ﷺ - في شبه العمد، مثل حديث معمر، وقال لي: (في) ذلك الكتاب عن النبي ﷺ: إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه.

(١) المصنف ٩ / ٣٨٣.

(٢) المصنف ٩ / ٣٦٩.

(٣) الجائفة هي: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: حُفَّتْهُ إِذَا أُصِيبَتْ جَوْفَهُ، وَأَحْفَتُهُ الطَّعَنَةُ وَحُفَّتُهُ بِهَا؛ والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قُوَّةٌ مُحِيطَةٌ كالبطن والدماغ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣١٧).

(٤) المصنف ٩ / ٣١٨.

(٥) المنقلة: التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١١٠).

(٦) المصنف ٩ / ٢٨٣.

١١٨ - وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا عبدالرزاق لعله عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> - قال أبو سعيد<sup>(٣)</sup>: سقط من كتابي - قال: أخبرنا ابن طاووس<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: عند أبي كتاب فيه ذكر من العقول<sup>(٦)</sup> جاء به الوحي إلى النبي ﷺ، أنه ما قضى به النبي ﷺ من عقل أو صدقة فانه جاء به الوحي، قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبي ﷺ: قتل العمدة دية دية (الخطأ)، الحجر، والعصا، والسوط، ما لم يحمل سلاحا. إسناده صحيح أيضا.

(١) المصنف ٩ / ٢٧٩.

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) أبو سعيد بن الأعرابي راوي المصنف عن الدبري وهو صحيح كما أثبت ذلك محقق المصنف انظر ٩ / ٢٧٩ الحاشية رقم (٢).

(٤) عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) طاووس بن كيسان اليماني: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شدها في عقْلِها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها (ابن الأثير، النهاية ٢٧٨/٣).

## المقطع الثاني: كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم ﷺ في الديات

وهو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، ومنهم من ينسبه في ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك، وأمه من بني ساعدة، يكنى ﷺ بأبي الضحاك، وأول مشاهده الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات كما سيأتي، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين<sup>(١)</sup>.

وتبين الروايات الآتية أن النبي ﷺ كتب له هذا الكتاب وتختلف في

إيراد نصه وفيما يأتي ما وقفت عليه من روايات في ذلك:

١١٩ - قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا

حبيب بن أبي حبيب<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن هرم<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا محمد

---

(١) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٣/٧١١ - ٧١٢.

(٢) الأموال ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٣) يزيد بن هارون السلمي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) حبيب بن أبي حبيب الجرمي، البصري، الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق بخطي،

من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة، عجم م س ق (التقريب ١٠٨٦).

(٥) عمرو بن هرم الأزدي، البصري، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة، ح ت م س

ق (التقريب ٥١٢٨).

ابن عبدالرحمن الأنصاري<sup>(١)</sup>، قال: "لما استخلف عمر بن عبدالعزيز، أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر ابن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ، قال: فنسخه له".

قال: فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبدالرحمن "أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والتمر أو الثمر، والحب، والزبيب: أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعا، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة طروقة الفحل، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت

(١) محمد بن عبدالرحمن، هو أبو الرجال كما في رواية الحاكم: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن، ثقة، من الخامسة، خ م س ق (التقريب ٦٠٧٠).

واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها  
ابتنا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا  
الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس  
فيما دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابتنا لبون وحققة، إلى  
أن تبلغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبت لبون،  
إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق،  
إلى أن تبلغ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى  
أن تبلغ سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون  
وحققة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبتنا  
لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائة فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق  
وبنت لبون، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون  
أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشرا ومائتين، فإذا بلغت عشرا ومائتين ففيها  
أربع بنات لبون وحققة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين  
ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحققتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا  
بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبتنا لبون، إلى أن تبلغ أربعين  
ومائتين فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق  
وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائتين فإذا بلغت خمسين ومائتين، ففيها  
خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحققة، إلى أن تبلغ ستين ومائتين، فإذا  
بلغت ستين ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحققتان، وثلاث بنات لبون

إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقاق وبتنا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحققة، أو خمس حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحققان، ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ، فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".

قال أبو عبيد: ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث.

ورواه من طريقه ابن زنجويه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم عن هذا الإسناد: وهذا مرسل، ولا حجة فيه، ومحمد

ابن عبدالرحمن مجهول.

وتعقبه أحمد شاكر فقال: محمد بن عبدالرحمن هذا ليس مجهولا، بل هو معروف، وهو أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة<sup>(٢)</sup>.

١٢٠ - روى مالك<sup>(٣)</sup>: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر

(١) الأموال ٨٠٠ - ٨٠٣.

(٢) المحلى ٦ / ٣١.

(٣) الموطأ ٨٤٩.

(٤) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

ابن حزم في العقول<sup>(١)</sup>: "أن في النفس مائة من الإبل، (وفي الأنف إذا أوعى جدعا<sup>(٢)</sup> مائة من الإبل)، وفي المأمومة<sup>(٣)</sup> ثلث الدية، وفي الجائفة<sup>(٤)</sup> مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة<sup>(٥)</sup> خمس".

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين

وروى الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> عن أبي القاسم بن منيع عن مصعب بن عبدالله الزبيري عن مالك به مقتصرا على ما بين المعقوفين.

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وهو يسمع عن ابن القاسم عن مالك به مثله إلا أنه قال: "وفي المأمومة<sup>(٨)</sup> ثلث النفس"، وقدم اليد على العين.

ولم يذكره الألباني في صحيح النسائي<sup>(٩)</sup>.

(١) العقل: الدية، وسبق التعريف بهذه الكلمة.

(٢) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه (ابن

الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٤٦).

(٣) المأمومة هي: الشحّة التي بلغت أمّ الرأس وسبق التعريف بها.

(٤) الجائفة هي: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف؛ وسبق التعريف بها.

(٥) الموضحة هي: التي تُبدي وَضَحَ العَظْم أي بياضه والجمع الموضح والتي فرض فيها

خَمْسٌ من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرها ففيها

الحكومة (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٩٦/٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد ١١١.

(٧) السنن الصغرى ٨ / ٦٠.

(٨) المأمومة هي: الشحّة التي بلغت أمّ الرأس وسبق التعريف بها.

(٩) انظر ٣ / ١٠٠٢.



١٢١ - قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا مروان بن محمد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن عبدالعزيز-<sup>(٤)</sup>، عن الزهري<sup>(٥)</sup>، قال: "جاءني أبوبكر بن حزم<sup>(٦)</sup>: بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٧)</sup>. فتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة<sup>(٨)</sup> ثلث الدية، وفي المنقلة<sup>(٩)</sup> خمس عشرة، فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة<sup>(١٠)</sup> خمس".

(١) السنن الصغرى ٨ / ٥٩ - ٦٠.

(٢) أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي، المعروف بابن عيود الدمشقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، دس (التقريب ٧٠).

(٣) مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، ثقة، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة، م ٤ (التقريب ٦٥٧٣).

(٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، توفي سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون سنة، يخ م ٤ (التقريب ٢٣٥٨).

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) سورة المائدة الآية: ١.

(٨) الجائفةُ هي: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف؛ وسبق التعريف بها.

(٩) المنقلة: التي تخرج منها صغار العظام، وسبق التعريف بها.

(١٠) الموضحة هي: التي تُبدي وَضَحَ العَظْمِ، وسبق التعريف بها.

رجالہ ثقات رجال مسلم، إلا أحمد فلم يخرج له.  
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ولم يذكر الفقرة الأخيرة  
من الحديث<sup>(١)</sup>.

وسعيد بن عبدالعزيز ذكره ابن الكيال، ولم يذكر من روى عنه قبل ولا  
بعد اختلاطه<sup>(٢)</sup>، وقد أخرج له مسلم في صحيحه من رواية مروان عنه<sup>(٣)</sup>.

١٢٢- روى النسائي<sup>(٤)</sup> عن: أحمد بن عمرو بن السرح<sup>(٥)</sup>: قال:  
حدثنا ابن وهب<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرني يونس بن يزيد<sup>(٧)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٨)</sup>،  
قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه  
على بجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ:  
هذا بيان من الله ورسوله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، وكتب

(١) صحيح سنن النسائي ١٠٠٢.

(٢) الكواكب النيرات ٢١٣ - ٢٢٠.

(٣) ابن منجويه، رجال مسلم ١ / ٢٤٧.

(٤) السنن ٥٩ / ٨.

(٥) أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة من  
العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين، م د س ق (التقريب ٨٥).

(٦) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ  
عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة، ع  
(التقريب ٣٦٩٤).

(٧) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب، ثم كتب: هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه.

رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أحمد فلم يخرج له البخاري.

وفي رواية يونس عن الزهري وهم قليل.

ولم يذكره الألباني في صحيح سنن النسائي<sup>(١)</sup>.

ومما يبين أن كتابه ﷺ إلى أهل اليمن هو كتابه لعمر بن حزم ما رواه:

١٢٣- الطبراني فقال<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي<sup>(٣)</sup> ثنا

الحكم بن موسى<sup>(٤)</sup> ثنا يحيى بن حمزة<sup>(٥)</sup> عن سليمان بن داود<sup>(٦)</sup> حدثني

(١) انظر ص ١٠٠٢ من صحيح سنن النسائي.

(٢) المعجم الكبير ٢٥ / ٣١٠-٣١٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الحافظ مطين، محدث الكوفة، قال الحافظ

ابن حجر: وثقه الناس، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين، وقال عنه أبو حاتم:

صدوق، وقال عنه الدارقطني: ثقة جليل، ولد سنة اثنتين ومائتين، وقال الذهبي:

مطين ثقة مطلقا (ابن حجر، لسان الميزان ٥ / ٢٣٣، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل

٧ / ٢٩٨، الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦٦٢).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق، من العاشرة،

مات سنة ٢٣٢هـ، حتم م مد س ق (التقريب ١٤٦٢).

(٥) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن الدمشقي، القاضي، ثقة رمي بالقدر، من

الثامنة، ت سنة ١٨٣هـ، على الصحيح، وله ثمانون سنة، ع (التقريب ٧٥٣٦).

(٦) سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي، سكن داريا، صدوق، من السابعة،

مد س (التقريب ٢٥٥٥).

الزهري<sup>(١)</sup> عن أبي بكر (بن) عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن جده<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريئ (فقرئت) على أهل اليمن، وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (النبي ﷺ) إلى شرحبيل بن عبد كلال (والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال) قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان، أما بعد فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم (خمس الله) وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وماسقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن

(١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عمرو بن حزم الأنصاري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة.  
وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين (فإن زادت) واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة.

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينارا، والصدقة لا تحل لمحمد ولا أهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم، ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله، ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء.

وكان في الكتاب: "إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الرحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمَس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إِملاك، ولا عتاق حتى تتباع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقص شعره".

وكان في الكتاب: "إن من اعتبط<sup>(١)</sup> مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود<sup>(٢)</sup> إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضيتين الدية، (وفي ذكر الدية)، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المنقلة<sup>(٣)</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة<sup>(٤)</sup> خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار".

إسناده ضعيف جداً: رجاله ثقات وظاهر إسناده الصحة، إلا أن العلماء ذكروا له علة قاذحة خفية وهي:

أن سليمان الذي في الإسناد هو سليمان بن أرقم وهو متروك وليس سليمان بن داود<sup>(٥)</sup>.

(١) الإعتباط: القتل بلا جناية، وسبق التعريف بها.

(٢) القود: القصاص وقد سبق التعريف به.

(٣) المنقلة: التي تخرج منها صغار العظام، وسبق التعريف بها.

(٤) الموضحة هي: التي تُبدي وَضَحَ العَظْم، وسبق التعريف بها.

(٥) انظر الرواية رقم (١١٧)، وانظر المعجم الكبير للطبراني الحاشية رقم (٥٦) في

١٢٤- وبه إليه<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض وذكر الحديث.

١٢٥- قال الدارمي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا الحكم بن موسى<sup>(٣)</sup>، ثنا يحيى بن حمزة<sup>(٤)</sup>، عن سليمان بن داود الخولاني<sup>(٥)</sup>، حدثني الزهري<sup>(٦)</sup>، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٧)</sup>، عن أبيه<sup>(٨)</sup>، عن جده<sup>(٩)</sup>، أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء.

(١) مسائل الإمام أحمد ٨٥.

(٢) السنن ١/ ٣٨٣، ٣٨٥.

(٣) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن الدمشقي تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي، تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو بكر بن حزم: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن عمرو بن حزم: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) عمرو بن حزم بن زيد بن كوزان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر،

وهو وهم، مدس ق (التقريب ٥٠١١).

ظاهر إسناده الحسن: فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا الحكم فلم يخرج له البخاري، وسليمان لم يخرج له، وهما صدوقان، إلا أن سليمان هذا هو: ابن الأرقم وليس ابن داود فالإسناد ضعيف جداً به.

١٢٦- قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا الهيثم بن مروان، الهيثم بن عمران العنسي<sup>(٢)</sup>، قال حدثنا محمد بن بكار بن بلال<sup>(٣)</sup>، قال حدثنا يحيى<sup>(٤)</sup>، قال حدثنا سليمان بن أرقم<sup>(٥)</sup> قال حدثني الزهري<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن جده<sup>(٩)</sup> أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية.

(١) السنن ٥٩/٨.

(٢) الهيثم بن مروان العنسي، أبو الحكم الدمشقي، مقبول، من الحادية عشرة، س (ابن حجر، التقريب ٧٣٧٧).

(٣) محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين ع (ابن حجر التقريب ٥٧٥٧).

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سليمان بن أرقم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) عمرو بن حزم الأنصاري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.



قال أبو عبدالرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا. إسناده ضعيف جداً: بسليمان بن أرقم فإنه متروك. ولم يذكره الألباني في صحيح سنن النسائي<sup>(١)</sup>. وتقدم في رواية سابقة يرويه عن يحيى عن سليمان بن داود عن الزهري، وكذلك في الرواية التالية، وهو وهم صوابه: كما في هذا الإسناد. ١٢٧ - قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحكم بن موسى<sup>(٣)</sup>، ثنا يحيى بن حمزة<sup>(٤)</sup> عن سليمان بن داود<sup>(٥)</sup> قال حدثني الزهري<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> عن جده<sup>(٩)</sup> كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: في أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل. إسناده حسن: فإن رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا الحكم فلم يخرج له البخاري، وسليمان لم يخرج له، وهما صدوقان.

(١) انظر صحيح سنن النسائي ص ١٠٠٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد ١٠٩ - ١١٠.

(٣) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سليمان بن داود الخولاني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو بكر بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) عمرو بن حزم بن زيد بن كوزان الأنصاري، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

١٢٨- قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: أنا حميد أنا سفيان بن عبدالمملك<sup>(٢)</sup> وعلي ابن الحسن<sup>(٣)</sup> عن ابن المبارك<sup>(٤)</sup> عن معمر<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن جده<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ - كتب لعمر بن حزم: في خمس من الإبل شاة، ثم ذكر مثل ذلك أيضا، إلى عشرين ومائة، قال: فإن زادت الإبل على عشرين ومائة، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

إسناده حسن: رجاله ثقات إلا الحسين بن واقد فإنه صدوق.

(١) الأموال ٨٠٦.

(٢) سفيان بن عبدالمملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، من قدماء العاشرة، مات قبل المائتين، م د ت (التقريب ٢٤٤٨).

(٣) الرواة عن ابن المبارك علي بن الحسن بن شقيق وعلي بن الحسن النسائي وعلي بن الحسين بن واقد والراوي منهم عن حميد علي بن الحسين بن واقد وليس في ترجمة علي بن الحسن ابن شقيق أن حميداً من الرواة عنه وفي ترجمة علي بن الحسين أنه روى عن ابن المبارك وروى عنه حميد، كل ذلك من تراجمهم في تهذيب الكمال. وعلي بن الحسين بن واقد المروزي، صدوق يهيم من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة بخ م ٤ (التقريب ٤٧١٧).

(٤) عبدالله بن المبارك: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) معمر بن راشد الازدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

١٢٩- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: قال: وحدثنا حجاج<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>  
قال: أعطاني عثمان بن عثمان<sup>(٤)</sup> كتابا كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
ابن عمرو بن حزم إلى محمد بن هشام - وهو عامل على أهل مكة - قال:  
وهو - زعموا - الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم:  
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا فرض رسول الله ﷺ، فريضة الغنم والإبل، ثم  
ذكر مثل ذلك أيضا في الإبل، إلا أنه لم يزد في حسابها على عشرين ومائة،  
وقال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة.

إسناده صحيح إلى عثمان رجاله ثقات رجال الشيخين، وعثمان  
صدوق.

١٣٠- قال ابن زنجوية<sup>(٥)</sup>: حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس<sup>(٦)</sup>، حدثني

(١) الأموال ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم  
المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة،  
مات ببغداد سنة ست ومائتين، ع (التقريب ١١٣٥).

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عثمان بن عثمان الغطفاني، أبو عمرو، القاضي البصري، صدوق، ربما وهم، من  
الثامنة م د س (التقريب ٤٥٠٠).

(٥) الأموال ٨٦٢.

(٦) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله  
ابن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة =

أبي<sup>(١)</sup>، عن عبدالله<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما<sup>(٤)</sup>، عن جدتهما<sup>(٥)</sup>، عن رسول الله ﷺ: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقة: ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين، فأنهما يتراجعا بينهما على الحصة بالسواء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

قال ابن حزم: "أبو أويس: ضعيف، وهي منقطعة مع ذلك"، وتعقبه أحمد شاكر فقال بعد أن عرف بأبي أويس: "وهو صالح صدوق، قال ابن عبد البر: لم يحك أحد عنه جرحة في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه

ست وعشرين ومائتين، خ م د ت ق (التقريب ٤٦٠).

(١) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس، المدني، قريب مالك وصهره، صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، م ٤ (التقريب ٣٤١٢).

(٢) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أخو عبدالله بن أبي بكر، كنيته أبو عبد الملك، كان على القضاء بالمدينة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (ابن حبان، الثقات ٧ / ٣٦٣).

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك، ع (التقريب ٧٩٨٨).

(٥) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، مدس (التقريب ٦١٨٢).

وأنة يخالف في بعض حديثه".

ثم قال أحمد شاكر: ولكننا نوافق ابن حزم على أنه منقطع، لأنه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو محمول على الاتصال، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن أبيه عمرو، بأسانيد أخرى صحيحة<sup>(١)</sup>.

١٣١- وبه إليه<sup>(٢)</sup>: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: فإذا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار.

١٣٢- وبه إليه<sup>(٣)</sup>: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: وفرائض الغنم: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة شاة، فما زاد إلى المائتين، ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق.

١٣٣- وبه إليه<sup>(٤)</sup>: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن: وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، إلى أن تبلغ أربعين،

(١) المحلى ٦/١٣ - ١٤.

(٢) الأموال ٩٣٩ - ٩٤٠.

(٣) الأموال ٨٥٤.

(٤) الأموال ٨٣٨ - ٨٣٩.

فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مستتان، ثم على هذا إن زاد أو نقص، فعلى نحو فرائض أولها.

١٣٤- وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عبدالرزاق عن معمر<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن جده<sup>(٥)</sup>، أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابا فيه: واليد خمسون من الإبل، والرجل خمسون من الإبل.

إسناده صحيح إلى محمد بن عمرو بن حزم: رجاله ثقات رجال الصحيحين. ١٣٥- وبه إليه<sup>(٦)</sup>: عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا: وفي العين خمسون من الإبل.

١٣٦- وبه إليه<sup>(٧)</sup>: عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا، فيه: وفي الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة، مئة من الإبل.

(١) المصنف ٩ / ٣٨٠.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن عمرو بن حزم: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) المصنف ٩ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٧) المصنف ٩ / ٣٣٨.

- ١٣٧- وبه إليه<sup>(١)</sup>: عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: وفي أصابع اليدين والرجلين، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.
- ١٣٨- وبه إليه<sup>(٢)</sup>: عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: وفي السن خمس من الإبل.
- ١٣٩- وبه إليه<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابا فيه: واليد خمسون من الإبل، والرجل خمسون من الإبل.
- ١٤٠- روى عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عن معمر<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري<sup>(٦)</sup> عن ابن المسيب<sup>(٧)</sup> قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك أمره الأول.
- إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) المصنف ٩ / ٣٨٣.

(٢) المصنف ٩ / ٣٤٤.

(٣) المصنف ٩ / ٣٨٠.

(٤) المصنف ٩ / ٣٨٥.

(٥) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) لعله: عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الانصاري، أبو طوالة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، ثقة من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين، ويقال بعد ذلك ع (التقريب ٣٤٣٥).

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، توفي سنة تسعين من الهجرة، وقد ناهز الثمانين ع (التقريب ٢٣٩٦).

١٤١ - قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا الحسين بن منصور<sup>(٢)</sup> قال حدثنا عبدالله بن نمير<sup>(٣)</sup> قال حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عشرة عشرًا. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي<sup>(٦)</sup>.

١٤٢ - وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(٧)</sup>: عن معمر<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: في الأنف إذا أوعى مائة من الإبل، والجائفة<sup>(١٠)</sup> ثلث النفس، والمأمومة<sup>(١١)</sup>

(١) السنن ٥٦/٨.

(٢) الحسين بن منصور بن جعفر بن عبدالله السلمي، أبو علي النيسابوري، ثقة فقيه، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، خ س (ابن حجر، التقريب ١٣٥٢).

(٣) عبدالله بن نمير المهدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يحيى بن سعيد الأنصاري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سعيد بن المسيب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) صحيح سنن النسائي ص ١٠٠١.

(٧) ٤ / ٤.

(٨) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة ع (التقريب ٣٢٣٩).

(١٠) الجائفة هي: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف؛ وسبق التعريف بها.

(١١) المأمومة هي: الشجّة التي بلغت أمّ الرأس، وسبق التعريف بها.



مثلها، والعين خمسون، واليد خمسون، والرجل خمسون، وفي كل إصبع منها هنا لك من أصابع اليدين والرجلين عشر، والسِّن خمس، والموضحة<sup>(١)</sup> خمس، وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة، وفي الإبل إذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستا وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين.

إسناده صحيح إلى عبدالله بن أبي بكر بن حزم: رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٤٣- وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني

جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: ليس في ما دون المائتي درهم

(١) الموضحة هي: التي تُبدي وَصَحَ العَظْمَ ، وسبق التعريف بها.

(٢) ٩٢/٤.

(٣) الملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م ٤ (التقريب ٩٥٠).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

شئ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور.

إسناده حسن إلى محمد بن علي لكنه مرسل منه: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا جعفر فلم يخرج له البخاري وهو صدوق.

١٤٤- وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن مالك<sup>(٢)</sup> عن عبدالله (بن)

أبي بكر<sup>(٣)</sup> قال: في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه.

إسناده صحيح إلى عبدالله.

١٤٥- روى ابن سعد<sup>(٤)</sup> بسند جمعي<sup>(٥)</sup> قال: "قالوا: وكتب رسول

الله ﷺ لعمر بن حزم حيث بعثه إلى اليمن عهداً يعلمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده، وكتب أبي".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد<sup>(٦)</sup>.

(١) ٣٥٧/١.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله، المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩ هـ وكان مولده سنة ٩٣ هـ وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ع (التقريب ٦٤٢٥).

(٣) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) ٢٦٧/١.

(٥) ذكره في: الطبقات ٢٦٤/١.

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

### المبحث الثامن: روايتان لكتابه ﷺ للعلاء بن الحضرمي

العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عويف بن مالك بن الخزرج بن أبي بن الصّدْف، وقيل: عبدالله بن عمار، وقيل: عبدالله بن ضمّار، وقيل: عبدالله ابن عبيدة بن ضمّار بن مالك، ولا يختلفون أنه من حضرموت، حليف حرب بن أمية، وياه النبي ﷺ البحرين، وتوفي النبي ﷺ وهو عليها، فأقره أبو بكر خلافته كلها، ثم أقره عمر، وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة، وقيل توفي سنة إحدى وعشرين واليا على البحرين، واستعمل عمر بعده أبا هريرة.

ويقال إن العلاء كان مجاب الدعوة، وإنه خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها ولما قاتل أهل الردة بالبحرين كان له في قتالهم أثر كبير<sup>(١)</sup>.

١٤٦ - روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال: وكتب رسول الله،

ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم.

إسناده ضعيف جداً: وتقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٣/٥٧٢.

(٢) ١/٢٦٣.

(٣) ذكره في: الطبقات ١/٢٥٨.

(٤) انظر المقطع المتعلق بمرفل عظيم الروم.

١٤٧- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: قالوا: وبعث رسول الله ﷺ منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعو إلى الإسلام.  
وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال، فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم.  
إسناده ضعيف جداً: وتقدم الكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

١٤٨- قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالرحيم<sup>(٥)</sup>، ثنا المعلى ابن منصور<sup>(٦)</sup>، أخبرنا هشيم<sup>(٧)</sup> عن منصور<sup>(٨)</sup>، عن ابن سيرين<sup>(٩)</sup>، عن ابن

(١) ٢٦٣/١.

(٢) ذكره في: الطبقات ٢٥٨/١.

(٣) انظر المقطع المتعلق بمرقل عظيم الروم.

(٤) السنن ٣٣٥/٤.

(٥) محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البغدادي، البراز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة، خ د ت س (التقريب ٦٠٩١).

(٦) معلى بن منصور الرازي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين ع (التقريب ٧٣١٢).

(٨) منصور بن زاذان، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح، ع (التقريب ٦٨٩٨).

(٩) محمد بن سيرين: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

العلاء<sup>(١)</sup> - يعني ابن الحضرمي - أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.  
ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن ابن سيرين، قال  
أحمد: قال مرة - يعني هشيم - : عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي:  
كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.  
رواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن هشيم ثنا منصور به وقال أحمد: ثنا به هشيم  
مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل.  
ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن ناجية عن محمد بن عبدالرحيم به  
بمثل رواية أبي داود الأولى.  
ورواه أيضا<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عيدوس بن كامل السراج، ثنا علي بن  
الجعدي، ثنا شعبة، عن منصور به مثله.  
وذكره الهيثمي<sup>(٦)</sup> في مجمع الزوائد وعزاه إلى البزار من رواية ابن  
العلاء بن الحضرمي عن أبيه ولم يسمه والظاهر أن العلاء له صحبة وبقية  
رجال الصحيح.

(١) ابن العلاء بن الحضرمي، عن أبيه، مقبول، من الثالثة، وأظن اسمه عبدالله، د  
(التقريب ٨٤٨٤).

(٢) السنن ٤ / ٣٣٥.

(٣) المسند ٤ / ٣٣٩.

(٤) المعجم الكبير ١٨ / ٩٨.

(٥) المعجم الكبير ١٨ / ٨٨.

(٦) مجمع الزوائد ٨ / ٩٨؛ وقد أوردت في البحث هذه الرواية وغيرها من الروايات  
الضعيفة والمنكرة لدراسة أسانيدنا والحكم عليها للبيان والإيضاح.

إسناده ضعيف. فيه هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي، لكن جاء في بعض روايات أحمد الأخرى تصريح لهشيم بسماعه من منصور، وابن العلاء قال عنه الحافظ مقبول، ومدار الإسناد عليه ولم يُتَّبع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين سوى صاعقة فلم يخرج له مسلم وابن العلاء لم يخرجاه له.

١٤٩ - قال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدان بن أحمد<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن يحيى الأزدي<sup>(٣)</sup>، ثنا داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان<sup>(٤)</sup> مولى أبي بكر قال: ثنا أبي المحبر بن قحذم<sup>(٥)</sup> عن المسور بن عبدالله الباهلي<sup>(٦)</sup> عن بعض ولد

(١) المعجم الكبير ١٨ / ٨٩ - ٩٣.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد، الحافظ الحجة العلامة، أبو محمد الأهوازي الجواليقي، عبدان، صاحب المصنفات... حافظ صدوق، عاش تسعين عاما وأشهرها، وكانت وفاته في آخر سنة ست وثلاث مئة، (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٦٨ - ١٧٢).

(٣) محمد بن يحيى بن عبدالكريم الأزدي البصري، نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، قد ق (التقريب ٦٣٨٩).

(٤) داود بن المحبر بن قحذم، الثقفى البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب (العقل) الذي صنفه موضوعات، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، قد ق (التقريب ١٨١١)، وقحذم مولى أبي بكر الثقفى من سبي صهبان (المزي، تهذيب الكمال خ ٣٨٩).

(٥) محبر بن قحذم والد داود، يروي عن أبيه، ضعيف، ذكره العقيلي فقال روى عن أبيه، في حديثهما وهم وغلط (ابن حجر، لسان الميزان ١٧ / ٥).

(٦) المسور بن عبدالله بن مسلم الباهلي، ولاء عمارة بن حمزة على أحداث البصرة سنة =

الجارود عن الجارود<sup>(١)</sup> أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء الذي كتب له النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين عهدا أعهدته إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم فإني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، وأن يلين فيكم الجناح ويحسن فيكم السيرة، ويحكم بينكم وبين من لقيه من الناس بما أمر الله في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، فإن حكم فعدل وقسم فاقسط واسترحم فرحم فاسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا موازرتة ومعاونته فإن له عليكم من الحق طاعته وحقا عظيما لا تقدرُونَ كل قدره، ولا يبلغ القول كنهه عظمة حق الله ورسوله، وكما أن الله ورسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقا واجبا في طاعته والوفاء بعهدته، ورضي الله عن من اعتصم بالطاعة حق كذلك للمسلمين على ولائهم حق واجب وطاعة، فإن في الطاعة دركا لكل خير ونجاة من كل شر يتقى، وأنا أشهد على من وليته شيئا من أمر المسلمين قليلا أو كثيرا فليستخيرا الله عند

= تسع وخمسين ومائة وذلك فيما ذكره الطبراني (تاريخ الأمم والملوك ٨ / ١٢١، ١٢٣) ولم أجد عنه سوى ذلك في كتب التراجم.

(١) الجارود بن المعلّى ويقال ابن عمرو بن المعلّى وقيل الجارود بن العلاء، قدم سنة عشر في وفد عبد القيس الأخير وسر النبي ﷺ بإسلامه، قتل سنة إحدى وعشرين في أرض فارس في عقبة الطين، وقيل بقي إلى خلافة عثمان (ابن حجر، الإصابة ٢١٦/١ - ٢١٧).

ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، إلا وأصاب العلاء بن الحضرمي، فاستمعوا له وأطيعوا وأحسنوا موازرتة وطاعته، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعاقبة رشده وتوفيقيه، من لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المتزل وسنة رسوله وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويبرأوا من الشرك والكفر والنفاق، وأن يكفروا بعبادة الطواغيت واللات والعزى وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن عروة والملائكة والشمس والقمر والنيران وكل شئ متخذ نصبا من دون الله، وأن يتبرأوا مما برئ الله ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فأقروا به، فقد دخلوا في الولاية سموهم عند ذلك بما في كتاب الله الذي تدعوهم إليه كتاب الله المتزل مع الروح الأمين على صفيه من العالمين محمد بن عبدالله رسول الله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود والأنس والجن كتاب فيه بيان كل شئ كان قبلكم وما هو كائن بعدكم ليكون حاجزا بين الناس وحجز الله به بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمنا على الكتب مصدقا لما فيها من التوراة والإنجيل والزيور يخبركم الله فيه بما قد كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في آباءكم الأولين الذين أتتهم رسل الله وانبيأوه كيف كان جوابهم لرسله وكيف كان تصديقهم بآيات الله، وكيف كان تكذيبهم بآيات الله فأخبركم الله في كتابه شأنهم وأعمالهم وأعمال من هلك منهم بذنبه ليجتنبوا مثل ذلك أن يعملوا مثله، كي لا تحل عليهم من سخطه ونقمته مثل الذي حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم الله عز وجل في كتابه هذا بإنجاء من نجا ممن كان قبلكم لكي تعملوا مثل أعمالهم، فكتب لكم في كتابه هذا تبيان لكل شئ ذلك كله برحمة منه



لكم وشفقا من ربكم عليكم، وهو هدى من الله من الظلالة وتبيان من العمى وإقالة من العثرة ونجاة من الفتنة ونور من الظلمة وشفاء من الأحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وتبيان ما بين الدنيا والآخرة، وفيه كمال دينكم، فإذا عرضتم عليهم هذا فأقروا لكم فقد استكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة والطهور قبل الصلاة وبر الوالدين وصلة الرحم المسلمة وحسن صحبة الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوهم عند ذلك إلى الإيمان وابعثوا لهم شرائعكم، ومعالم الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بهذا الكتاب ما بين يديه وما خلفه بالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالبينات والموت والحياة والبعث بعد الموت والحساب والجنة والنار، والإيمان بالله ولرسوله وللمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدعوهم بعد ذلك إلى الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهده إلى رسوله وعهد رسوله إلى خلقه وأئمة المؤمنين والتسليم لأئمة المسلمين من كل غائلة ولسان ويد، وأن يبتغوا لبقية المسلمين خيرا كما يبتغي أحدهم لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب عز وجل ولقائه ومعاتبته وأوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استئناف كل يوم وليلة والتعاهد لما فرض الله يوديه إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون محسنون مؤمنون، ثم انعتوا لهم الكبائر ودلوهم عليها وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، إن

الكبائر من الموبقات أولهن الشرك بالله لا يغفر أن يشرك به، والسحر وما  
 للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم يلعنهم الله، والفرار من الزحف بيوؤوا  
 بغضب من الله، والغلول فيأتوا بما غلوا يوم القيامة لا يقبل الله منهم، وقتل  
 النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكل  
 مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، وأكل الربا فائذنون  
 بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا من الكبائر فهم مسلمون مؤمنون  
 محسنون متقون، فقد استكملوا التقوى، فادعوهم بعد ذلك إلى العبادة،  
 والعبادة الصيام والقيام والخشوع والركوع والسجود والإنابة والاحسان  
 والتحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والصدقة بعد الزكاة والتواضع  
 والسكينة والسكون والمواساة والدعاء والتضرع والإقرار بالملكية والعبودية  
 واستقلاله لما كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون  
 مؤمنون محسنون متقون عابدون، وقد استكملوا العبادة، فادعوهم عند  
 ذلك إلى الجهاد وبينوا لهم ورجبوهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد  
 وفضل ثوابه عند الله، فإن انتدبوا لهم فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم  
 إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات منه لا  
 تنكثوا أيديكم من بيعته ولا تنقضون أمر ولاي من ولاية المسلمين، فإذا  
 أقرؤا بذلك فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجتم تقاتلون في سبيل  
 الله غضبا لله ونصرا لدينه، فمن لقوا من الناس فليدعوهم إلى مثل الذي  
 دعوا إليه من كتاب الله وإسلامه وإيمانه واحسانه وتقواه وعبادته  
 وهجرته، فمن تبعهم فهو المستجيب المؤمن المحسن التقى العابد المهاجر،  
 له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبي هذا عليكم فقاتلوه حتى يفيء إلى  
 أمر الله ويفيء إلى فتنته، ومن عاهدتم وأعطيتم ذمة الله وفوا له بها، ومن

أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم في هذا من بعد ما ينتموه له فقاتلوه، ومن حاربكم فحاربوه أو كأيديكم فكيدوا له، أو جمع لكم فاجمعوا له أو غالكم فغولوه أو خادعكم فاخذعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا به من غير أن تعتدوا سرا وعلانية، فإنه من ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم ويعلم ما تصنعون كله فاتقوا الله وكونوا على حذر فإنما هذه أمانة ائتمني عليها ربي أبلغها عباده عذرا منه إليهم وحجة منه احتج بها على من بلغه من الخلق جميعا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به فلعن، ومن قاتل به نصر، ومن تركه حتى يراجعه، تعلموا ما فيه واسمعوه آذانكم وعوه أجوافكم واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار وربيع القلوب وشفاء لما في الصدور وكفى به أمرا ومعتبرا وزاجرا وعظة وداعيا إلى الله ورسوله، هذا هو الخير الذي لا شر فيه كتاب محمد بن عبدالله رسول الله ﷺ للعلاء بن الحضرمي بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله عز وجل ورسوله، أمره أن يدعو إلى ما فيه من حلال وينهاه عما فيه من حرام ويدل على ما فيه من رشد وينهى عما فيه من غي.

إسناده ضعيف جدا: داود بن المحبر متروك، والده المحبر ضعيف، والمسور لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه في هذا الحديث مبهم.

كما أن متنه منكر: فخالد أسلم في السنة السابعة، ومعاوية أسلم في الفتح، وأرخ الكتاب بذي القعدة من السنة الرابعة، كما أن الكتاب يختلف عن كتب النبي ﷺ الأخرى الصحيحة من حيث الاختصار وعدم التطويل.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية<sup>(١)</sup> وعزاه إلى الحارث، بنحو رواية الطبراني وفيها اختلاف وزيادة ونقص، وزاد في آخرها: كتاب ائتمن عليه نبي الله العلاء بن الحضرمي وخليفته سيف الله خالد بن الوليد، وقد أعذر إليهما في الوصية بما في هذا الكتاب وإلى من معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه، لا الولاية ولا المتولى عليهم، فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً فلا عذر له ولا حجة، ولا يعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب".

كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة لأربع سنين مضت من مهاجر نبي الله، إلا شهرين، شهد بهذا الكتاب يوم كتبه ابن أبي سفيان، يملي عليه عثمان بن عفان، ورسول الله ﷺ جالس والمختار بن قيس القرشي، وأبو ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان العبسي، وقصي بن أبي عمرو الحميري، وشعيب بن أبي مرثد الغساني، والمسيب بن أبي صعصعة الخزاعي، وعوانة بن شماس الجهني، وسعد بن مالك الأنصاري، وسعد بن عبادة الأنصاري، وزيد بن عمرو، والنقباء رجل من قريش، ورجل من جهينة، وأربعة من الأنصار، حين دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي، وخالد بن الوليد سيف الله.

إسناده ضعيف: فيه محمد بن حميد حافظ ضعيف، وسلمة: صدوق كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات: رجال مسلم عدا: محمد بن الوليد، وقد تابعه سلمة بن كهيل.

١٥٠- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: "قالوا: وكتب رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي: أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام وكتب أبي".  
إسناده ضعيف جداً: وتقدم الكلام عليه .

---

(١) ٢٧٦ / ١

(٢) ذكره في: الطبقات ١ / ٢٥٨ .

## المبحث التاسع: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي

### كتبه إلى عماله فلم يخرج حتى توفي

كتب النبي ﷺ كتابا ذكر فيه تفاصيل الزكاة، إلا أن هذا الكتاب لم يخرج حتى توفي ﷺ، وفيما يأتي ما وقفت عليه من روايات لهذا الكتاب:

١٥١- قال الدارمي<sup>(١)</sup>: أخبرنا الحكم بن المبارك<sup>(٢)</sup> ثنا عباد بن العوام<sup>(٣)</sup> وإبراهيم بن صدقة<sup>(٤)</sup> عن سفيان بن حسين<sup>(٥)</sup> عن الزهري<sup>(٦)</sup> عن سالم<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب الصدقة فلم تخرج إلى عماله حتى قبض رسول الله ﷺ فلما قبض أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده فلما قبض أبو بكر أخذها عمر فعمل بها من بعدهما، ولقد قتل عمر وأنها لمقرونة بسيفه أو بوصيته، وكان في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى

(١) السنن ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) الحكم بن المبارك الباهلي، مولاهم، أبو صالح الخاشعي، صدوق ربما وهم، مات سنة

ثلاث عشرة ومائتين أو نحوها، من العاشرة، بخ ت (التقريب ١٤٥٨).

(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) إبراهيم بن صدقة البصري، صدوق، من التاسعة، ت (التقريب ١٨٧).

(٥) سفيان بن حسين بن حسن الواسطي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني،

أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من

كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة، على الصحيح ع (التقريب ٢١٧٦).

خمس وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

حدثنا محمد بن عينة عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>.

ورجاله مقبولون، إلا أن سفيان ثقة في غير الزهري باتفاق العلماء، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: "قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم، وقال الدوري عن ابن معين: نحوه منه، وقال المروزي عن أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري، وقال يعقوب ابن شيبة: صدوق ثقة وفي حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة إلا أنه كان مضطربا في الحديث قليلا، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة يخطيء في حديثه كثيرا، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي

(١) صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/١ — ٢٩٤.

أشياء خالف الناس.. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "أما روايته عن الزهري فإن فيها تخالط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري"<sup>(١)</sup>.  
ولذلك علق الترمذي على الحديث بقوله: "قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين"<sup>(٢)</sup>.

فقول الترمذي هذا يثبت ما قيل فيه من ضعف في حديث الزهري ويدعمه، ويبين ضعف الحديث به، والله أعلم.

١٥٢ - قال أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا عباد بن العوام<sup>(٤)</sup> حدثنا سفيان بن حسين<sup>(٥)</sup> عن الزهري<sup>(٦)</sup> عن سالم<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي

(١) تهذيب التهذيب ١٠٨/٤.

(٢) السنن ١٧/٣ - ١٩.

(٣) المسند بتحقيق أحمد شاکر ٦ / ٢٨٩.

(٤) عباد بن العوام الكلبي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سفيان بن حسين الواسطي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.



عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض (قال عبدالله بن أحمد):  
قال أبي: ثم أصابني علة في مجلس عباد بن العوام، فكتبت تمام الحديث،  
فأحسبني لم افهم بعضه، فشككت في بقية الحديث، فتركته.

قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي في هذا الحديث في المسند في  
حديث الزهري عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري عن سالم،  
فحدثنا به في حديث سالم عن محمد بن يزيد بتمامه، وفي حديث عباد  
عن عباد بن العوام.

رجاله ثقات رجال الشيخين: إلا سفيان فلم يخرج له البخاري؛  
وهو ثقة في غير الزهري.

١٥٣- قال أبو داود<sup>(١)</sup>: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي<sup>(٢)</sup>، ثنا عباد  
ابن العوام<sup>(٣)</sup>، عن سفيان بن حسين<sup>(٤)</sup>، عن الزهري<sup>(٥)</sup>، عن سالم<sup>(٦)</sup>، عن  
أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى  
قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى  
قبض، فكان فيه "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس

(١) السنن ٢ / ٩٨.

(٢) عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر، النفيلي الحارثي، ثقة حافظ، من كبار  
العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، خ ٤ (التقريب ٣٥٩٤).

(٣) عباد بن العوام الكلابي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) سفيان بن حسين الواسطي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) سالم بن عبدالله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت (واحدة) على المائتين ففيها ثلاث (شياه)، إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان (بينهما) بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب" قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر<sup>(١)</sup>.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن يزيد الواسطي<sup>(٣)</sup>، أخبرنا

(١) عند الحاكم في المستدرک (٥٤٩/١) فيأخذ المصدق من الوسط أي أنه يأخذ الزكاة من الثلث الذي ليس من الشرار ولا من الخيار.

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

سفيان بن حسين<sup>(١)</sup>، بإسناد ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.  
رجاله ثقات، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري كلام، وكلا الإسنادين من طريقه.

١٥٤ - قال ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: حدثنا عباد بن العوام<sup>(٣)</sup>، عن سفيان<sup>(٤)</sup>، عن حسين<sup>(٥)</sup>، عن الزهري<sup>(٦)</sup>، عن سالم<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، ولم يخرج حتى قبض، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة عشرين<sup>(٨)</sup> بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس

(١) سفيان بن حسين الواسطي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) المصنف ٣ / ١٢١.

(٣) عباد بن العوام الكلابي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) سفيان بن حسين الواسطي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الصواب: عن سفيان بن حسين كما جاء في غير ما رواية عند ابن أبي شيبة ومن

ذلك: المصنف ٣ / ١٢٤، ١٣١، ١٣٦.

(٦) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) هكذا في المصنف ولعل الصواب: (وفي خمسة وعشرين).

وسبعين، فإذا زادت فابتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فألهما يتراجعان بالسوية.

رجاله ثقات وفي رواية سفيان عن الزهري كلام.

١٥٥- وبه<sup>(١)</sup>: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة

فقرنه بسيفه أو قال بوصيته، فلم يخرججه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك، فكان فيه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

علي قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

١٥٦- وبه<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر قال: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب

الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته، ولم يخرججه إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق، وما كان خليطين فألهما يتراجعان بالسوية.

(١) المصنف ٣ / ١٢٤.

(٢) المصنف ٣ / ١٣١.

١٥٧- وبه<sup>(١)</sup>: عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، فلم يخرج به إلى عماله، حتى قبض ثم عمل به أبو بكر، حتى هلك، ثم عمل به عمر، لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار.

ورواه الدارمي<sup>(٢)</sup> من طريق: عباد به ونصه: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب.

وابن زنجويه<sup>(٣)</sup> أيضا من الطريق نفسها ونصه: عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه أن في كتاب رسول الله ﷺ - في الصدقة أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

والترمذي<sup>(٤)</sup> ونصه: عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض

(١) المصنف ٣ / ١٣٦.

(٢) السنن ١ / ٣٨١.

(٣) الأموال ٨٦٢.

(٤) السنن ٣ / ١٧ - ١٩.

عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة، فإذا زادت على ثلثمائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب".

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

وقال الترمذي عقبه: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس.

ثم قال: "قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد

عن الزهري، عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين".

وأحمد<sup>(١)</sup> ونصه: عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: في الإبل في كل خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت محاض<sup>(٢)</sup>، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة محاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فيها ثلاث إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم.

(١) المسند ٦/٢٩٠ - ٢٩١ بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) الصواب: محاض.

والآجري<sup>(١)</sup> ونصه: عن ابن عمر قال: "إن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل أبو بكر ﷺ حتى قبض ثم عمل به عمر ﷺ حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجدعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت شاة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه شاه ليس فيها شىء حتى تبلغ المائة، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من البطنين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه ولا ذات عيب"<sup>(٢)</sup>.

(١) الأربعون ١٧٧.

(٢) قال الآجري: "وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث

أوساط وثلث سرار، فيأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

قال محمد بن الحسين: ومعنى لا يجمع بين متفرق لا يفرق بين متفرق لا يفرق

بين متفرقه مخافة الصدقة.

كل الناس في الحي أو في القرية إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم =



فيكون لكل واحد أربعون شاه فيقول بعضهم لبعض تعالوا نختلط بها فيقولون نحن ثلاثة خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاه فنهوا عن هذا الفعل .

فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ان تكثر عليهم.

وقوله عليه السلام: ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل له إذا كانوا خلطاء اثنين لهما ثمانون شاة تجب عليها شاة واحدة لا يفرقهما عليها فيقول إذا فرقها عليهم أخذت من كل واحد شاة شاة فأمر كل واحد منهم أن يدع الشيء على حاله ويتقوا الله عز وجل.

وقوله عليه السلام وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية: فقد اختلف الفقهاء معنى هذا فيقول مالك وهو قول أبي ثور: اذا كانا خليطين في غنم لو يقرها كان في حصة كل واحد منهما الزكاة زكيا زكاة الواحد، فإذا كانا خليطين في غنم لو فرقاها لم يجب في غنم كل واحدة منها الزكاة لم يجب عليهما الزكاة كانه يكونان شريكين لهما أربعين شاة خلطا لكل واحد عشرون شاة لو تفرقا لم يجب على واحد منهما شيء واذا كانا شريكين في ثمانين شاة لكل واحد أربعون كان عليهما شاة على كل واحد نصف شاة، أو كانا خليطين في عشرين ومائة شاه لواحد ثمانون شاه والآخر أربعون شاه فجاء المصدق، فأخذ منها زكاتها شاه واحدة تراجعنا بينهما بالسوية كان على صاحب الثمانين شاه وثلث شاه وعلى صاحب الأربعين ثلثا شاه.

وأما على قول الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهما فإن الخلطاء يزكيان زكاة الواحدة ثم يتراجعنا بينهما بالسوية كأنه رجل له ثلاثون شاة وآخر له عشر شياه خلطاء أخذ من الجميع شاة واحدة على صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشر ربع شاة، وهكذا فيما زاد على هذا المعنى. (الأربعون ١٧٧).

وابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> ونصه: عن سالم عن أبيه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال في الغنم ثلاثمائة شاة ثلاث شياه فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة.

وجاء في إسناد هذا الحديث: "عن سفيان، عن حسين". والصواب: عن سفيان بن حسين؛ كما تقدم في الروايات السابقة.

وابن زنجويه<sup>(٢)</sup> ونصه عنده: عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فإذا فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، فثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

وابن زنجويه أيضا<sup>(٣)</sup> ونصه: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شأتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين

(١) المصنف ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(٢) الأموال ٨٥٣.

(٣) الأموال ٨٠٤.

ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

١٥٨- قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>: وأحسن ما سمعنا في ذلك حديث الزهري<sup>(٢)</sup>، عن سالم<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر: أن رسول الله -ﷺ- كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرج له حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، وكان فيه: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، وفي خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جدعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا

(١) الخراج ص ١٦٨.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية.

ويشير أبو يوسف إلى رواية سفيان بن حسين عن الزهري السابقة، وقد تقدم الكلام عليها.

١٥٩- قال أبو داود<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن العلاء<sup>(٢)</sup>، أخبرنا ابن المبارك<sup>(٣)</sup>، عن يونس بن يزيد<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٥)</sup>، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عمر بن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث، قال: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسع وثلاثين

(١) السنن ٢ / ٩٨.

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة مائتين وسبع وأربعين، وهو ابن سبع وثمانين سنة، ع (التقريب ٦٢٠٤).

(٣) هو: عبدالله بن المبارك: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتنا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا و بنت لبون، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم" فذكر نحو حديث سفیان بن حسین، وفيه: "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق".

إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>.

١٦٠- قال ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف<sup>(٣)</sup>، ثنا

(١) صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٤.

(٢) السنن ١/٥٧٣.

(٣) بكر بن خلف البصري، حتن المقرئ، أبوبشر، صدوق، من العاشرة، مات بعد

سنة مائتين وأربعين، ح د ق (التقريب ٧٣٨).

عبدالرحمن بن مهدي<sup>(١)</sup>، ثنا سليمان ابن كثير<sup>(٢)</sup>، ثنا ابن شهاب<sup>(٣)</sup>، عن سالم بن عبدالله<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون، ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين".

رجاله مقبولون، إلا أن في رواية سليمان بن كثير عن الزهري ضعفاً، فقد قال الحافظ ابن حجر في سليمان: "لا بأس به في غير الزهري".

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

١٦١ - وبه إليه<sup>(٦)</sup>: قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في

(١) عبدالرحمن بن مهدي العنبري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبوداود وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهري، من السابعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ع (التقريب ٢٦٠٢).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٠٠.

(٦) السنن ١/٥٧٧.

الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: "في أربعين شاة، شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة".

ووجدت فيه: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع".

ووجدت فيه: "لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار".

١٦٢- روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن معمر<sup>(٢)</sup> عن أيوب<sup>(٣)</sup> قال: كنت

أسمع زمانا من الزمان أنهم كانوا يقولون: خذوا منا ما أخذ النبي ﷺ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك، حتى حدثني الزهري<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ كتب كتابا فيه هذه الفرائض، فقبض النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال، فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضا.

إسناده صحيح إلى الزهري وهو متابع قوي لرواية سفيان بن حسين عن الزهري: يثبت أن النبي ﷺ كتب كتابا فيه فرائض الصدقة، ثم قبض قبل أن يرسله إلى عماله.

وجاء هذا الكتاب من رواية غير الزهري، دون النص على أنه ﷺ كتبه لعماله وأنه توفي قبل أن يخرجهم إليهم، إنما تقتصر الرواية على تسميته بكتاب صدقة النبي ﷺ وفي متنه شيء من الاختلاف.

(١) المصنف ٢٥/٤.

(٢) معمر بن راشد الأزدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) أيوب بن أبي تميمة السخيتاني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

١٦٣- جاء ذلك فيما رواه أبو عبيد<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عمرو بن هرم<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري<sup>(٥)</sup>، أن: في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأموال ٣٩٣ — ٣٩٥.

(٢) يزيد بن هارون السلمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) حبيب بن أبي حبيب الجرمي، البصري، الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطيء، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة، عجم م س ق (التقريب ١٠٨٦).

(٤) عمرو بن هرم الأزدي، البصري، ثقة، من السادسة، مات قبل قتادة، ح ت م س ق (التقريب ٥١٢٨).

(٥) محمد بن عبدالرحمن، هو أبو الرجال كما في رواية الحاكم: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن، ثقة، من الخامسة، خ م س ق (التقريب ٦٠٧٠).

(٦) قال أبو عبيد: فهذه أقوال مختلفة، فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه استأنف بها الفريضة فإنه قول يقول به أهل العراق وبه كان يأخذ سفیان، وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة - علي تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفیان وقول أهل العراق حقتان وبنت مخاض، فإذا كملت الإبل خمسين ومائة كانت فيها ثلاث حقا، فإذا زادت على ذلك أيضا استؤنف بها، أيضا كما ابتدئت أول مرة إلى المائتين، فإذا بلغت كانت فيها أربع حقا، فإذا زادت استؤنف بها أيضا على ما فسرنا.



وأما حديث ابن شهاب ألما اذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإننا لم نجد هذا الحرف في شئ من الحديث سوى هذا، ولا أعرف له وجهاً، وأخاف أن يكون غير محفوظ لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها، ألا ترى ألما في الابتداء إذا كانت خمسا وعشرين كانت فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون، ثم استأنف الفرائض كلها على هذا، فذاك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقه إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة ثم لا أراه نقلها الى السن التي فوقها فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها.

وأما القول الثالث، الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومائة لاشئ فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقه، فهذا هو القول المعمول به أن الزيادة على عشرين ومائة الى ثلاثين ومائة شق كسائر الأشناق التي لا يحتسب بها، وهي الأوقاص في البقر وذلك ما بين الفريضتين، ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة فانما تجب فيها أسنان الإبل أيضا ولا تعود إلى الغنم. هذا قول مالك وأهل الحجاز أن الإبل إذا افرضت مرة لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك.

وإفراضها أن تبلغ في الابتداء خمس وعشرين، فتنقل من الغنم الى بنت مخاض. وعلى هذا المعنى دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان حفظ عنه.

ومن ذلك: الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ. (الأموال

ورجال هذا الإسناد مقبولون إلا حبيب فإنه صدوق يخطيء، كما أنه مرسل من محمد بن عبدالرحمن، فإنه من صغار التابعين.

١٦٤- وبالإسناد نفسه: حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبدالرحمن أن في كتاب صدقة رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر أن (في كل) خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر.

١٦٥- وروى ابن زنجويه بالإسناد نفسه<sup>(١)</sup>: عن محمد بن عبدالرحمن أن في كتاب النبي -عليه السلام- وفي كتاب عمر في الصدقة، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

١٦٦- وفي المطالب العالية: سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإهام والتي تليها نصف دية الكف، ويجعل في الإهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشرة، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعا، وفي الأخرى ستا، حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فيه: "وفي الأصابع عشر عشر" فصيرها عثمان عشرا عشرا.

١٦٧- قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، ثنا حماد<sup>(٤)</sup>،

(١) الأموال ٨١٠.

(٢) السنن ٩٦ / ٢ - ٩٧.

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ع (التقريب ٦٩٤٣).

(٤) حماد بن سلمة البصري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

قال: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس<sup>(١)</sup> كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقا وكتبه له، فإذا فيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله (عز وجل) بها نبيه ﷺ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم: في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقه الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين: إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه" قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب "ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو

(١) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، صدوق، من

الرابعة، عزل سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بمدة، ع (التقريب ٨٥٣).

عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه" قال أبو داود: إلى ههنا، ثم اتقنته "ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، وإن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها".

وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>.

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا حمادا فلم يخرج له البخاري وثمانية صدوق فقط.

١٦٨ - روى عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>: عن ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني محمد بن

(١) ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) المصنف ٧ / ٤.

(٣) سفيان بن عيينة: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

سوقة<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني أبو يعلى منذر الثوري<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup>، قال: جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان، فقال أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له: قال أبي: إن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأخذوا به، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له: إن أبي أرسلني إليك وذكر أن أناسا من الناس شكوا ساعاتك وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به، فقال: لا حاجة لنا في كتابك، قال: فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي: لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرة عثمان بشيء لذكره يعني بسوء، قال وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي.

إسناده صحيح: رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، وقد صرح ابن عينة بالسماع.

١٦٩ - روى عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>: عن معمر<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> عن

(١) محمد بن سوقة، الغنوي، أبوبكر الكوفي، العابد، ثقة مرضي، من الخامسة، ع (التقريب ٥٩٤٢).

(٢) المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي، ثقة، من السادسة، ع (التقريب ٦٨٩٤).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، ثقة عالم، من الثانية، توفي بعد الثمانين، ع (التقريب ٦١٥٧).

(٤) المصنف ٤ / ١٣٤.

(٥) معمر بن راشد الأزدي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبيد الله: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عاصم بن ضمرة<sup>(١)</sup> عن علي<sup>(٢)</sup>، وعن الزهري<sup>(٣)</sup> عن قتادة<sup>(٤)</sup>، قال معمر: وقرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل رجل كتبه لهم: فيما سقي بالنضح والأرشية نصف العشر، قال معمر: ولا أعلم فيه اختلافا، وفيما كان بعلا، وفيما كان بالكظائم، وفيما كان بنجلا العشر، قال معمر: ولم أسمع فيه ظني اختلافا.

١٧٠- قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو الأسود<sup>(٦)</sup>، عن ابن لهيعة<sup>(٧)</sup>، عن يونس بن يزيد الأيلي<sup>(٨)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٩)</sup>، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، قال: وكانت عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، وهذا كتاب تفسيرها: ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا

---

(١) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ٤ (التقريب ٣٠٦٣).

(٢) علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الأموال ٣٩٥.

(٦) أبو الأسود: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عبدالله بن لهيعة الحضرمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

ففيها شاة، ثم ذكر مثل حديث يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومائة، فإن في حديث ابن شهاب، قال: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة" وفي حديث حبيب: "أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة" ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا، فلا يختلفان إلى المائتين، ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين، إلا أنه قال حين بلغها: "فما زاد على المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا".

قال: وحدثنا عبدالله بن صالح<sup>(١)</sup>، عن الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم. يمثل هذه النسخة والقصة.

قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم - قال أبو عبيد: احسبه عن أبيه - يمثل ذلك أيضا أو نحوه.

قال أبو عبيد: وكان عباد بن العوام يحدث بهذا الحديث عن سفيان ابن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، حدثت بذلك عنه.

إسناده صحيح: عبدالله بن لهيعة اختلط، ولا يقبل من روايته إلا ما كان من رواية العبادلة عنه، لكن تابعه الليث بن سعد، فتقوى روايته إلى درجة الحسن لغيره، والإسناد بالطريق الثانية حسن.

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة تحت د ت ق (التقريب ٣٣٩٨).

(٢) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام.

وتكلم في رواية يونس عن الزهري بأن فيها وهماً قليلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيحين.

١٧١- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: وحدثنا حجاج<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>، عن عكرمة بن خالد<sup>(٤)</sup>: أن أبا بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> كتب إليه بكتاب نسخه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب- ثم ذكر مثل ذلك أيضا في صدقة الإبل، ولم يزد في حسابها على عشرين ومائة، إلا أنه قال: فما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

رجالهم ثقات رجال الشيخين إلا أبا بكر فلم يخرج له البخاري، إلا أن عبد الملك بن جريج مدلس وقد عنعن وذكر ابن المديني أنه لم يلق من أصحاب ابن عباس لاجابر بن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.  
والرواية عن ابن عباس: عكرمة بن خالد وعكرمة أبو عبد الله مولى

(١) الأموال ٣٩٦.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء،  
خ م د ت س (التقريب ٤٦٦٨).

(٥) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة، مات بعد  
الثلاثين، م د ت س (التقريب ٧٩٧٩).

(٦) العلائي، جامع التحصيل ٢٨٠.



ابن عباس والأظهر أن المقصود في كلام المديني مولى ابن عباس لأنه هو الأقرب منه والأكثر رواية عنه فلعله إن أطلق عكرمة عن ابن عباس كان المقصود عكرمة مولى ابن عباس.

١٧٢- روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني عكرمة بن خالد<sup>(٣)</sup> أن أبا بكر بن عبدالله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> كتب إليه بكتاب في الصدقة، نسخه له - زعم أبو بكر - من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب: في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك مثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

تقدم الكلام على إسناده في الرواية السابقة.

١٧٣- قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو الأسود<sup>(٦)</sup>، عن ابن لهيعة<sup>(٧)</sup>،

(١) المصنف ٤ / ٩.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الأموال ٤٢١.

(٦) أبو الأسود = محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عبدالله بن لهيعة الحضرمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عن يونس بن يزيد<sup>(١)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن سالم بن عبدالله<sup>(٣)</sup> أن في كتاب صدقة النبي ﷺ التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم.

هذا الإسناد ضعيف باين لهيعة فقد اختلط، والراوي عنه هنا ليس من العبادلة الأربعة، وتكلم في رواية يونس عن الزهري بأن فيها وهماً قليلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيحين.

١٧٤ - قال ابن زنجويه<sup>(٤)</sup>: حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك<sup>(٥)</sup> وعلي بن الحسن عن ابني المبارك<sup>(٦)</sup> عن يونس بن يزيد<sup>(٧)</sup> قال: قال ابن شهاب الزهري<sup>(٨)</sup>: هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم ابن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها فإذا فيه، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ

(١) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الأموال ص ٨٥٤ - ٨٥٥.

(٥) سفيان بن عبد الملك المروزي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عبدالله بن المبارك: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، فليس فيها شىء إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة، ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة، ففيها سبع شياه، حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه، حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه، حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم كلما زادت مائة شاة، كانت فيها شاة. إسناده صحيح إلى ابن شهاب.

١٧٥- قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: حدثنا حميد، ثنا عبدالله بن صالح<sup>(٢)</sup>، حدثني الليث<sup>(٣)</sup>، حدثني يونس<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٥)</sup> في الصدقات، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله فوعيتها حتى تبلغ

(١) الأموال ٨٠٣.

(٢) عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) الليث بن سعد الفهمي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة، ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا يختلفان في شيء إلا في ما زاد على العشرين ومائة، فإن حديث ابن شهاب قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي حديث حبيب أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا، فلا يختلفان، إلى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين إلا أنه قال حين بلغها: فما زاد بعد المائتين أخذ بحساب ما كتبنا.

أنا حميد، أنا سفيان بن عبد الملك<sup>(١)</sup>، وعلي بن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن ابن المبارك<sup>(٣)</sup>، عن يونس، عن ابن شهاب: يمثل هذه القصة والنسخة. وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الرواية السابقة.

(١) سفيان بن عبد الملك المروزي: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبد الله بن المبارك: تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المبحث العاشر: مرويات كتابه ﷺ في الصدقات الذي كتبه إلى أهل اليمن

١٧٦- قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن مسهر<sup>(٢)</sup> عن الأجلح<sup>(٣)</sup> عن الشعبي<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالغيل الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما سقى بالسواقي نصف العشر.  
إسناده حسن إلى الشعبي.

لم أجد ترجمة لوالد الشعبي ولعل في الإسناد خطأ، فإن علي بن مسهر له غرائب بعد أن أضر فلعل هذا من غرائب.

(١) المصنف ٣ / ١٤٥.

(٢) علي بن مسهر القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، ت سنة ١٨٩هـ، ع (التقريب ٤٨٠٠).

(٣) أجلح بن عبدالله بن حجي، يكنى أبا حجي، الكندي، يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة، بخ ٤ (التقريب ٢٨٥).

(٤) عامر بن شراحيل الشعي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) ذكر المزي أن عامر بن شراحيل هو ابن شداد شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل، وقيل ابن شراحيل بن عبد الشعبي أبو عمرو الكوفي ابن أخي قيس بن عبد بن شعب همدان (تهذيب الكمال ٦٤٣)، ولاسماء أبيه الثلاثة لم أجد ترجمة.

١٧٨ - روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: عن عبدالله بن محرز<sup>(٢)</sup> عن الزهري<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور.  
إسناده ضعيف جدا: عبدالله بن محرز متروك وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٧٩ - قال ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وفي سنة رسول الله ﷺ - حين كتب إلى أهل اليمن، أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ، ﷺ ألا تراه قد أخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ (أو عد له من المعافر) فقد بين ذلك ذكر العدل أنه القيمة.

١٨٠ - وفي مصنف عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريح<sup>(٧)</sup> قال: كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: ومن كره

(١) المصنف ٤ / ٦٣.

(٢) عبدالله بن محرز، الجزري، القاضي، متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، ق (التقريب ٣٥٧٣).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الأموال ١٦٩.

(٦) المصنف ٦ / ٩٠.

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الإسلام من يهودي ونصراني فانه لا يحول عن دينه، وعليه الجزية على كل حالم، ذكر وأثنى، حر وعبد، دينار، أو من قيمة المعافر، أو عرضه. قال الثوري: ذكر من عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة.

قال الثوري: وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت، ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا، فلا يزداد عليهم شئ على ما صولحوا عليه، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، في أرضهم وأعناقهم، يقول: ليس عليهم زكاة في أموالهم.

١٨١- قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: وقد جاء في كتاب النبي -ﷺ- إلى معاذ

باليمن الذي ذكرناه "أن على كل حالم دينارا" ما فيه تقوية لقول عمر. ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض كتبه "الحالم والحالمة؟" فترى -والله اعلم- أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد.

فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظا، فإن وجهه عندي -والله اعلم- أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان من نساء المشركين وأولادهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ.

١٨٢- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: قال: وكتب إلى أهل اليمن "من محمد رسول الله إلى أهل اليمن" -برسالة فيها- "وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية".

١٨٣- قال ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: حدثنا علي بن مسهر<sup>(٣)</sup> عن الاجلح<sup>(٤)</sup> عن الشعبي<sup>(٥)</sup> قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تباع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة.

إسناده حسن إلى الشعبي: وعلي بن مسهر له غرائب بعد أن أضر.  
١٨٤- وبه إليه<sup>(٦)</sup>: قال كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن إذا كثرت الإبل ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

١٨٥- قال ابن زنجويه<sup>(٧)</sup>: أنا النضر بن شميل<sup>(٨)</sup> أخبرنا عوف<sup>(٩)</sup> عن

(١) الأموال ٣١.

(٢) المصنف ٣/ ١٢٧.

(٣) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) المصنف ٣/ ١٢٥.

(٧) الأموال ١٢٨.

(٨) النضر بن شميل المازني: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع، من

السادسة، مات سنة ست وأربعين أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون سنة ع

(التقريب ٥٢١٥).



الحسن<sup>(١)</sup> قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أسلم من يهودي أو نصراني، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبي فعليه الجزية: على كل حالم من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام. إسناده صحيح إلى الحسن، فرجاله ثقات رجال الشيخين وهو مرسل منه.

١٨٦ - قال ابن زنجويه<sup>(٢)</sup>: أنا حميد أنا عمرو بن طارق<sup>(٣)</sup> أنا يحيى ابن أيوب<sup>(٤)</sup> عن المثني بن الصباح<sup>(٥)</sup> .....

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتحوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين ع (التقريب ١٢٢٧).

(٢) الأموال ١٢٦.

(٣) عمرو بن طارق لعله: عمر بن الربيع فهو الذي يروي عن يحيى بن أيوب وهو: عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزيل مصر، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، خ م د (التقريب ٥٠٣٠).

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، ع (التقريب ٧٥١١).

(٥) المثني بن الصباح اليماني الانبائوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخوه، وكان عابدا، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين ومائة، د ت ق (التقريب ٦٤٧١).

عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصدقة في فرس رجل ولا عبده، وقال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار. إسناده حسن.

١٨٧- قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عثمان بن صالح<sup>(٥)</sup>، عن عبدالله بن لهيعة<sup>(٦)</sup>، عن أبي الأسود<sup>(٧)</sup>، عن عروة بن الزبير<sup>(٨)</sup>، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين".

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الأموال ٣٧.

(٥) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عبدالله بن لهيعة: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو الأسود = محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) عروة بن الزبير بن العوام: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحرث ابن كعب.

إسناده ضعيف: عبدالله بن لهيعة اختلط فلم يقبل من روايته إلا ما كان عن العبادلة عنه كما أنه مرسل من عروة.

١٨٨- وفي المطالب العالية<sup>(١)</sup>: عروة، أن النبي ﷺ كان يقرئ شباباً، فقرأ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فقال الشاب: عليها أقفالها حتى يخرقها الله، فقال النبي ﷺ: "صدقت" وجاءه ناس من أهل اليمن، فسألوه أن يكتب لهم كتاباً، فأمر عبدالله بن الأرقم أن يكتب لهم كتاباً، فكتب لهم، فجاءهم به، فقال: "أصبحت" وكان عمر يرى أنه سيلي من أمر الناس شيئاً، فلما استخلف عمر سأل عن الشاب، فقالوا: استشهد، فقال عمر: قال النبي ﷺ كذا كذا فقال الشاب كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: "صدقت" فعرفت أن الله سيهديه، واستعمل عمر عبدالله بن الأرقم على بيت المال.

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى إسحاق.

١٨٩- قال ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا وكيع<sup>(٤)</sup> قال ثنا يزيد بن

(١) ٣/ ٣٧٢.

(٢) سورة محمد، الآية ٢٤.

(٣) المصنف ١٢/ ٢٣٩.

(٤) وكيع بن الجراح الرؤاسي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

إبراهيم<sup>(١)</sup> عن الحسن<sup>(٢)</sup>، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاككم المسلم، له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، ومن أبي فعلية الجزية.

إسناده صحيح إلى الحسن فرجاله ثقات رجال الشيخين ولكنه مرسل من الحسن.

١٩٠- قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: حدثني يحيى بن بكير<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن عيسى<sup>(٥)</sup>، عن مالك بن أنس<sup>(٦)</sup>، عن زيد بن أسلم<sup>(٧)</sup>، عن أبيه<sup>(٨)</sup> أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

(١) يزيد بن إبراهيم التستري، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، مات سنة ثلاث وستين على الصحيح، ع (التقريب ٧٦٨٤).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.  
(٣) الأموال.

(٤) يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في اللبث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، خ م ق (التقريب ٧٥٨٠).

(٥) إسحاق بن عيسى الطباع: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله وأبو اسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة ع (التقريب ٢١١٧).

(٨) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة ع (التقريب ٤٠٦).

إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا إسحاق فلم يخرج له البخاري وهو صدوق، وما قيل في رواية يحيى عن مالك ليس بقادح فقد تابعه إسحاق وهو صدوق.

١٩١- قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن بكر<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال أخبرني موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup> عن نافع<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر بالعين أو عثريا (و) ما يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث ابن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان أن على المؤمنين من صدقة أموالهم عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

إسناده حسن إن سلم من خطأ محمد: فإن رجاله رجال الشيخين

(١) المصنف ٣/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، البصري، أبو عثمان، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، ع (التقريب ٥٧٦٠).

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) موسى بن عقبة الأسدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة

سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك، ع (التقريب ٧٠٨٦).

كلهم ثقات إلا محمد بن بكر فإنه صدوق يخطيء، ولا يعله ما وصف به ابن جريج من تدليس وإرسال حيث إنه صرح بالسماع.

١٩٢ - قال ابن زنجويه<sup>(١)</sup>: حدثنا حميد ثنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup> أنا زهير<sup>(٣)</sup> عن داود<sup>(٤)</sup> حدثني عامر<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: في كل أربعين بقرة، وفي كل ثلاثين بقرة تبع جذع استوى قرناه.

إسناده صحيح إلى الشعبي فرجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل منه.

(١) الأموال ٨٤٠.

(٢) أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبونعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمانى عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاري، ع (التقريب ٥٤٠١).

(٣) زهير بن معاوية بن حديج، أبوخيثمة الجعفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة من الهجرة، وكان مولده سنة مائة من الهجرة، ع (التقريب ٢٠٥١)، روى عن داود بن عبدالله الأودي، وروى عنه أبونعيم الفضل بن دكين (المزي، تهذيب الكمال خ/ص ٤٣٦).

(٤) داود بن عبدالله الأودي الزعافري، أبوالعلاء الكوفي، ثقة، من السادسة، وهو غير عم عبدالله بن ادريس، ع (التقريب ١٧٩٦).

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي، روى عنه داود الأودي (المزي، تهذيب الكمال خ/ص ٦٤٣)، تُرجمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المبحث الحادي عشر: مرويات كتبه ﷺ وعمال آخرين على الصدقات وكتب أخرى في الصدقات

وهناك روايات تذكر أن النبي ﷺ استعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم، على الصدقات في بلادهم، أو غيرها، وكتب لهم كتابا فيه فرائض الصدقات، ولآخرين أن لا يتعدى عليهم في صدقاتهم، ورواية تذكر أنه أعطى أحد الصحابة صدقة وكتب له بها كتابا.

وفيما يأتي سرد لهذه الروايات:

## المطلب الأول: كتابه ﷺ لشيخ من تميم ألا يتعدى

### عليهم في صدقاتهم

١٩٣- قال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا يعقوب<sup>(٢)</sup> حدثنا أبي<sup>(٣)</sup> عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر<sup>(٥)</sup> قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده، قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبدالله، أترى هذا الكتاب مغنيا عني شيئا عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا، أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، فقلت: لا والله، ما أظن أن يغني عنك شيئا، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب، بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي فترلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهي أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فاجلس، وتعرض إبلك، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان

يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، ع (التقريب ٢١٦٩).



قريبا، فساومنا الرجل، حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، رضيت لكم وفاءه، فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يعتدي علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: على ذلك أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: هذا له ولكل مسلم، قال: يارسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

وذكره ابن حجر في المطالب العاليه<sup>(١)</sup>، وعزاه إلى أبي يعلى.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال:

ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد شاكر<sup>(٣)</sup>: إسناده صحيح.

وهو كما قال فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا ابن

إسحاق فهو صدوق ولم يخرج له البخاري.

(١) ٢٣٦ / ١.

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٨٢ - ٨٣.

(٣) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٧١.

## المطلب الثاني: كتابه ﷺ لخالد بن سعيد بن العاص في فرائض الصدقة لما استعمله على صدقات علي مراد وزبيد ومذحج

١٩٤ - قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي<sup>(٢)</sup>، أخبرنا عبد الله بن عمرو بن زهير عم محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت قال: قدم فروة بن مسيك المرادي وافدا على رسول الله ﷺ مفارقا للملوك كندة ومتابعا للنبي ﷺ فترل على سعد بن عبادة وكان يتعلم القرآن وفرائض الإسلام وشرائعه وأجازه رسول الله ﷺ باثني عشرة أوقيه وحمله على بعير نجيب وأعطاه حلة من نسج عمان واستعمله علي مراد وزبيد ومذحج وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقات، وكتب له كتابا فيه فرائض الصدقة، ولم يزل على الصدقة حتى توفي رسول الله ﷺ. إسناده ضعيف جداً: بالواقدي فإنه متروك.

---

(١) الطبقات ١ / ٣٢٧.

(٢) هو: الواقدي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المطلب الثالث: كتاباه ﷺ للباهلي في فرائض الصدقة

### ولنهشل الوائلي في شرائع الإسلام

١٩٥ - روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: "قال: أخبرنا علي بن محمد القرشي<sup>(٣)</sup>، عن أبي معشر<sup>(٤)</sup>، عن يزيد بن رومان<sup>(٥)</sup> ومحمد بن كعب<sup>(٦)</sup>: وعن أبي بكر الهذلي<sup>(٧)</sup>، عن الشعبي<sup>(٨)</sup> وعن علي بن مجاهد<sup>(٩)</sup>، وعن محمد إسحاق<sup>(١٠)</sup> بن<sup>(١١)</sup> الزهري<sup>(١٢)</sup> (هكذا والصواب عن

(١) ٣٠٧/١.

(٢) وذكر السند في ٣٠٥/١.

(٣) علي بن محمد بن عبدالله المدائني، الأخباري صاحب التصانيف، ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء، فقال: مولى عبدالرحمن بن سمرة، ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قل ما له من الروايات المسندة، وذكر قصة قال فيها يجي بن معين عنه: ثقة ثقة ثقة، كما رغب ابن معين ابن أبي خيثمة بالكتابة عنه (ابن عدي، الكامل ١٨٥٥/٥، والذهبي، المغني في الضعفاء ٤٥٤/٢، وابن حجر، لسان الميزان ٢٥٣/٤).

(٤) أبو معشر هو: نجيح السندي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) يزيد بن رومان المدني: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) محمد بن كعب القرظي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) أبو بكر الهذلي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) عامر بن شراحيل الشعبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) علي بن مجاهد بن مسلم القاضي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١٠) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١١) هكذا والصواب: "عن الزهري".

(١٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الزهري)، وعكرمة بن خالد<sup>(١)</sup> بن<sup>(٢)</sup> عاصم بن عمرو بن قتادة<sup>(٣)</sup>، وعن يزيد بن عياض بن جعدبة<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم<sup>(٥)</sup>، وعن مسلمة بن علقمة<sup>(٦)</sup>، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة<sup>(٧)</sup>، في رجال آخرين من أهل العلم يزيد بعضهم على بعض فيما ذكروا...".

قالوا: وقدّم على رسول الله، ﷺ، مطرف بن الكاهن الباهلي بعد الفتح وافداً لقومه أماناً، وكتب له رسول الله، ﷺ، كتاباً فيه فرائض الصدقات، ثم قدم فُهشل بن مالك الوائلي من باهلة على رسول الله، ﷺ، ولمن أسلم من قومه فكُتِبَ له كتاباً فيه شرائع الإسلام، وكتبه عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

إسناده ضعيف جداً بأبي بكر الهذلي وعلي بن مجاهد ويزيد بن جعدبة: فإن الأولين متروكا الحديث، والأخير كذبه مالك وغيره: وقد اختلطت متون رواياتهم بالمتون الأخرى، فأخذت جميعها حكم أسانيدهم، لعدم تمييزها.

(١) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) الصواب: "عن".

(٣) عاصم بن عمر بن قتادة الأوسي الأنصاري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يزيد بن عياض بن جعدبة: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) عبدالله بن أبي بكر بن حزم: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري، صدوق له أوهام، من الثامنة، م صدت

س ق (ابن حجر، التقريب ٦٦٦١).

(٧) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد الجرهمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المطلب الرابع: كتابه ﷺ في فرائض الصدقة لعبدالله بن علس الشمالي ومسلمية بن هزان الحداني

١٩٦- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: قالوا: قدم عبدالله ابن علس الشمالي ومسلمية بن هزان الحداني على رسول الله، ﷺ، في رهط من قومهما بعد فتح مكة فأسلموا وبايعوا رسول الله، ﷺ، على قومهم وكتب لهم رسول الله، ﷺ، كتابا بما فرض عليهم من الصدقة في أموالهم، كتبه ثابت بن قيس بن شماس، وشهد فيه سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة.

إسناده ضعيف جداً: وتقدم الكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ٣٥٣/١ - ٣٥٤.

(٢) ذكره في: الطبقات ١/٣٤٨.

(٣) انظر المبحث المتعلق بوثائقه ﷺ مع أهل نجران.

## المطلب الخامس: كتابه ﷺ في إعطاء أحد الصحابة صدقة

١٩٧- قال عبدالرزاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا ابن عيينة<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحاق<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> قال: كتب النبي ﷺ إلي، فأتيت محمود بن لبيد<sup>(٥)</sup> فسألته، فقال: كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين، يعني ثمره.

فيه عنعنة ابن إسحاق وباقي رجاله ثقات وأبو جعفر الباقر هو الوحيد الذي يروي عنه ابن إسحاق ممن كانوا بهذه الكنية، وفي المتن

(١) المصنف ٦٦ / ٨.

(٢) سفيان بن عيينة: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة توفي سنة بضع عشرة ومائة، بخ (التقريب ٦١٥١)، ولد سنة ست وخمسين وأرسل عن جديه الحسن والحسين وجمعه الأعلى علي □ .. (ابن أبي حاتم، المراسيل ١٤٩، العلائقي، جامع التحصيل ٣٢٧، الكلاباذي، رجال البخاري ٦٦٩ / ٢)، ابن منجويه، رجال مسلم ١٩٤ / ٢.

(٥) محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأقام بالمدينة، وحدث عن النبي ﷺ أحاديث، وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: له صحبة، قال: وقال أبي: لا تعرف له صحبة، قال ابن عبد البر: "وقول البخاري أولى، والأحاديث التي رواها تشهد له"، وكان محمود بن لبيد من العلماء، مات سنة ست وتسعين من الهجرة (ابن الأثير، أسد الغابة ٣٤٢ / ٤).

نكارة: كيف يكتب النبي ﷺ لأبي جعفر وهو لم يولد بعد، ولذلك علق محقق المصنف على قوله: "إلي" بقوله: "كذا" في ص فليحرر.  
ومحمود بن لبيد صحابي صغير توفي سنة ست وتسعين وله تسع وتسعون سنة<sup>(١)</sup>.

ففي الإسناد سقط ظاهر، فإن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ حتى يكتب له.

---

(١) ابن حجر التقريب ٦٥١٧.

## المبحث الثاني عشر: مرويات كتابه ﷺ إلى الضحاك في توريت امرأة أشيم الضبابي

الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي، يكنى أبا سعيد، أسلم وصحب النبي ﷺ، وكان يتزل في بادية المدينة، وولاه الرسول ﷺ على من أسلم من قومه<sup>(١)</sup>.

١٩٨- روى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: عن معمر<sup>(٣)</sup>، عن الزهري<sup>(٤)</sup>، عن ابن المسيب<sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي<sup>(٦)</sup> من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب.

إسناده صحيح إلى ابن المسيب وهو مرسل منه.

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٢/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) المصنف ٩/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) معمر بن راشد الأزدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) سعيد بن المسيب: ترجم له انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أشيم الضبابي، قتل في حياة النبي ﷺ ذكره ابن الأثير ولم يزد على ذلك، وذكر

حديثين في قصة توريت النبي ﷺ زوجته من ديته، وآخر في أن قتله كان خطأ

(أسد الغابة ١/١١٨).



ورواه مالك<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب: وذكره بنحوه بإسقاط ابن المسيب.

ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> عن عبدالرزاق به مثله، والطبراني<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري به نحوه.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري به نحوه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(٥)</sup>.

والترمذي<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان بن عيينة أيضا عن الزهري به نحوه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي<sup>(٧)</sup>.

وسعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرسل، فقد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ولذا قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه، إلا رؤية رآه على المنبر ينعى النعمان ابن مقرن رضي الله عنه، قال العلاءي: حديثه عن عمر رضي الله عنه في السنن الأربعة... قال يحيى القطان: سعيد بن المسيب عن

(١) الموطأ ٨٦٦.

(٢) المسند ٤٥٢/٣.

(٣) المعجم الكبير ٢٩٩/٨ - ٣٠٠.

(٤) السنن ١٢٩/٣.

(٥) صحيح سنن أبي داود ٥٦٥/٢.

(٦) السنن ٤٢٥/٤ - ٤٢٦.

(٧) صحيح سنن الترمذي ٢١٥/٢ - ٢١٦.

عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز.

وسعيد بن المسيب هو أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم<sup>(١)</sup>.

١٩٩ - قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: "حدثنا عبدان بن أحمد<sup>(٣)</sup>، ثنا هشام بن

عمار<sup>(٤)</sup>، ثنا صدقة ابن خالد<sup>(٥)</sup>، ثنا محمد بن عبدالله الشعيثي<sup>(٦)</sup>، عن زفر

ابن وثيمة<sup>(٧)</sup>، .....

(١) العلاتي، جامع التحصيل ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المعجم الكبير ٥/٢٧٦.

(٣) عبدان بن أحمد بن موسى الأهوازي الجوالقي الحافظ، صاحب التصانيف، كان يحفظ مائة ألف حديث، ورحل إلى البصرة ثماني عشرة مرة، توفي في آخر السنة -

أي سنة ست وثلاثمائة-، ولي قضاء الأهواز (الذهبي، العبر ١/٤٥١).

(٤) هشام بن عمار بن نصير، السلمى، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرب، كبير فصار

يتلقن فحديثه القدم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن

معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون

سنة، خ ٤ (ابن حجر، التقريب ٣/٧٣٠).

(٥) صدقة بن خالد الأموي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، من الثامنة، مات سنة

إحدى وسبعين ومائة، وقيل ثمانين أو بعدها، خ د س ق (ابن حجر، التقريب

٢٩١١).

(٦) محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي، صدوق، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين

ومائة، ٤ (ابن حجر، التقريب ٥/٦٠٥).

(٧) زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، يروي عن حكيم بن حزام إن

سمع منه روى عنه الشعيثي (ابن حبان، الثقات ٤/٢٦٤)، وذكره البخاري وابن

أبي حاتم وسكتا عنه (التاريخ الكبير ٣/٤٣١، الجرح والتعديل ٣/٦٠٧).

عن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، أن زرارة بن جزي<sup>(٢)</sup> قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي  
من دية زوجها".

رجاله كلهم مقبولون: إلا زفر فلم يوثقه إلا ابن حبان.  
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه الطبراني ورجاله  
ثقات"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعْتَبِ الثقفى، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية،  
وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح ع (ابن حجر،  
التقريب ٦٨٤٠).

(٢) زرارة بن جزي بن عمرو بن عوف بن كعب بن بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر  
بن صعصعة، له صحبة (ابن الأثير، أسد الغابة ١٠٢/٢).

(٣) مجمع الزوائد ٢٣٠/٤.

## الفصل الرابع من الباب الأول: مرويات وثائق نبوية مكتوبة متفرقة تتعلق بالمجتمع الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مرويات كتابه ﷺ الذي هم بكتابتهم عند وفاته

المبحث الثاني: مرويات صحف كتبها ﷺ لبعض الصحابة ؓ

المبحث الثالث: مرويات صحيفة أبي شاة بخطبه ﷺ عند فتح مكة

المبحث الرابع: مرويات كتاب من امرأة إليه ﷺ

## المبحث الأول: مرويات كتابه ﷺ الذي هم بكتابه

### عند وفاته

٢٠٠- قال مسلم<sup>(١)</sup>: "حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد)، قالوا: حدثنا سفيان عن سليمان الأحول، عن سعيد ابن جبير، قال: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمه الحصى، فقلت: يا بن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: "أتتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي" فتنازعوا، وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه، قال: "دعوني، فالذي فيه أنا خير، أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم". قال: وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان، بهذا الحديث".

ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد به نحوه مختصرا.

ورواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن قبيصة عن ابن عيينة به نحوه وفيه: "الحصاء" بدل "الحصى وفيه: "أتتوني بكتاب أكتب لكم" وفيه: "لن تضلوا بعده

(١) الجامع الصحيح ١٢٥٧.

(٢) الجامع الصحيح ١٢٥٩.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٦ / ١٧٠.

أبدا"، "اخير مما تدعوني إليه" وفي آخره: "وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تمامة".

ورواه أيضا<sup>(١)</sup> عن محمد عن ابن عيينة به بمثل رواية قبيصة، وعن قتيبة<sup>(٢)</sup> عن ابن عيينة به نحوه، ورواه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن ابن عيينة به نحوه، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> عن سفيان به نحوه، كما رواه من طريق<sup>(٥)</sup> طلحة بن مصرف عن سعيد به نحوه مختصرا، ورواه الطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق عبدالله بن عبيد الله عن سعيد بن جبير به نحوه.

٢٠١ - قال مسلم<sup>(٧)</sup>: "وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق). أخبرنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده" فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٦ / ٢٧١.

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٨ / ١٣٢.

(٣) المصنف ٦ / ٥٧، ١٠ / ٣٦١.

(٤) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٥) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٥ / ١١٦.

(٦) المعجم الكبير ١١ / ٤٤٥.

(٧) الجامع الصحيح ١٢٥٩.

غلب عليه الوجد، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ "قوموا".

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: "إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم". وهو في المصنف<sup>(١)</sup> عن معمر به مثله وفيه: "لا تضلوا بعده" في المرتين، "واختصموا"، "قال عبدالله".

ورواه البخاري<sup>(٢)</sup> عن علي بن عبدالله عن عبدالرزاق به نحوه وليس فيه: "عمر"، ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> من طريق معمر عن الزهري به نحوه، ومن طريق يونس<sup>(٤)</sup> عن الزهري به نحوه، ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن عبدالرزاق به نحوه، ومن طريق يونس عن الزهري به نحوه<sup>(٦)</sup> أيضا، ورواه عن ابن عباس غير عبيد الله وسعيد بن جبير، فرواه عنه طاووس كما في روايته<sup>(٧)</sup> للطبراني عنه.

(١) المصنف ٥/٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٨/١٣٢.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠/١٢٦، ١٣/٣٣٦.

(٤) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١/٢٠٨.

(٥) المسند بتحقيق أحمد شاکر ٥/٤٥.

(٦) المسند بتحقيق أحمد شاکر ٤/٣٥٦.

(٧) المعجم الكبير ١١/٣٦.

كما روى هذا الحديث غير ابن عباس، فقد رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابا: لا يضلون بعده، قال: فخالف عليها عمر بن الخطاب حتى رفضها.

٢٠٢- قال مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ، في مرضه "ادعي لي أبا بكر، وأحاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر".

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> عن يزيد عن إبراهيم به وفيه زيادة في أوله: "قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك، قال: وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأحاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن أنا أولى، ويأبي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر". وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) المسند ٣ / ٣٤٦.

(٢) الجامع الصحيح ١٨٥٧.

(٣) المسند ٦ / ١٤٤.



ورواه إبراهيم بن طهمان<sup>(١)</sup> عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه أنها قالت: بدا رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبضه الله فيه، في بيت ميمونة، فجائني يهادى بين رجلين تخط قدماه في الأرض، فلما دخل، قلت وارأساه، فقال: "لوددت أن ذلك كان، فأشهدك، وأصلي عليك، فقلت: إني أظن ذلك، لو كان ما أمسيت من يومك حتى تعرس ببعض نسائك، ثم قال وارأساه مرتين ثم قال: ألا ادعوا أبا بكر وابنه، فأعهد إليه أن لا يطمع في الأمر طامع، أو يقول فيه قائل، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يأبى الله ويدفع المؤمنين، مرتين أو ثلاثاً".

قال عبيد الله: فخرجت فجلست إلى ابن عباس، فقلت: لو رأيت أمك عائشة تقول كذا وكذا، فقال: ومن الرجلين؟ قلت: أما أحدهما: فالعباس، وأما الآخر فلم تسمه، قال ابن عباس: والآخر علي بن أبي طالب، ولكن لا تنشرح له بخبر، وقد صدقت.

وهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا عبّاداً فلم يخرج له البخاري إلا تعليقا.

٢٠٣ - قال أحمد<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup> ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر

(١) مشيخة ابن طهمان ٥٨ - ٥٩.

(٢) المسند ٤٧/٦.

(٣) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، توفي سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالارجاء، ع (التقريب ٥٨٤١).

القرشي<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر كتابا لا يُختلف عليه فلما ذهب عبدالرحمن ليقوم قال: يا أبا الله والمؤمنون أن يُختلف عليك يا أبا بكر.

إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف ويشهد لأكثره ما تقدم.

تبين هذه الروايات أن النبي ﷺ هم بكتابة كتاب للصحابة ﷺ، فدعا بصحيفة أو بكتف ولوح، ليكتب فيه الكتاب، و بين عليه الصلاة والسلام الهدف من كتابته وهو: لئلا يضلوا بعده، أو لن يضلوا بعده، ثم حصل تنازع ولغظ في المجلس فترك النبي ﷺ كتابته.

ولم يرد التنصيص على مضمون هذا الكتاب فلم يكتبه النبي ﷺ، إنما هم بكتابته، فترى ما هو مضمونه في روايات هذه القصة ما يكشف عن بعض مضمونه، فقد جاء في رواية مسلم أنه ﷺ قال في مرضه لعائشة رضي الله عنها "ادعي لي أبا بكر، وأخاك، حتى اكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"، وهذا يبين أنه

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، المدني، ضعيف، من للمسابعة، ت ق (التقريب ٣٨١٣).

(٢) عبدالله بن عبيد الله بن جدعان بن أبي مليكة، يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، ع (التقريب ٣٤٥٤).

ﷺ أراد أن يكتب في هذا الكتاب العهد بالخلافة لأبي بكر الصديق ﷺ. وقد يفهم من بعض الروايات أن مضمون الكتاب هو: الوصايا التي ذكرها النبي ﷺ، إلا أن هذه الوصايا لا علاقة لها بحجز الصحابة ﷺ، أو المسلمين إذا عممنا قوله ﷺ: "لا تضلوا" على المسلمين من أمته جميعاً، عن الضلال فإجازة الوفد لا تحجزهم عن الضلال، وإخراج المشركين من جزيرة العرب كذلك، وإن كانت الأخيرة لها شيء من التعلق، إلا أنه يبعد أن يهتم النبي ﷺ بهذا الأمر إلى درجة أن يكتب به كتاباً، فليس هناك مصلحة في إنكاره لأحد من الناس، كما أنه ليس بأهم من أمر الخلافة من بعده، ولذلك فإن الرواية الأخرى لمسلم تبين أنه أمر الخلافة، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ هم بكتابة هذا وذاك وغيره، مما لم يرده الله جل وعلا فهياً الأسباب لأن تحول بين النبي ﷺ وبين كتابته.

ولعله بوحى من الله جل وعلا جاء موافقا لعمر ﷺ الذي كان يرى عدم كتابته، وهذه المرة ليست الأولى من هذا النوع، فقد نزل الوحي موافقا لرأيه أكثر من مرة، وهي مواقف معلومة في السيرة، وقد ذكرها ابن الجوزي في تاريخه لعمر ﷺ<sup>(١)</sup> وهي: في أسارى بدر كان رأي النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، متوافقان، بينما كان عمر ﷺ يرى الرأي المخالف لرأيهما، فترل القرآن بتأييد رأيه وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وكذلك في اتخاذ مقام

(١) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب ٣٢ - ٣٤.

(٢) جزء من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

إبراهيم مصلى، وفي آية الحجاب، وفي قوله لنساء النبي ﷺ: والله لئن انتهيتن وإلا لبيدكن الله رسوله خيرا منكن، فأنزل الله جل وعلا: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، حتى إن ابن الجوزي ذكر عن ابن عمر أنه قال: "ما نزل الناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر ابن الخطاب، إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله<sup>(٢)</sup>".

ولذلك قال فيه النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمي أحدٌ فإنه عمر"، وفي رواية له أيضا: "لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمي منهم أحدٌ فعمر"<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في تأويل قوله ﷺ: "محدثون"، فقيل: ملهم، وهو قول الأكثر، وقيل: هو الرجل الصادق الظن، وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلم: أي تكلمه الملائكة بغير نبوة<sup>(٤)</sup>، وعمر ﷺ من هؤلاء الموصوفين بهذه الصفة، فقول النبي ﷺ: فإن يك في أمي ليس معناه التردد يقول الحافظ ابن حجر: "قيل لم يورد هذا القول مورد التردد فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان

(١) جزء من الآية ٥ من سورة التحريم.

(٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب ٣٤.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٤٢/٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٥٠/٧.

وجوده فيهم أولى، وإنما أوردته مورد التأكيد كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، ونحو قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقي عملٌ من عنده شكٌ في كوني عملتُ<sup>(١)</sup>.

إذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوافق الحق في كثير من أعماله وتصرفاته، وقد يخطئ أحيانا باعتباره من البشر، كما حدث في غزوة الحديبية، حينما كان يرى قتال المشركين، ولكنه رجاع إلى الحق إذا ما تبين له، ولا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حالة عدم معرفته أن هذا الأمر وحي من الله جل وعلا، أما إذا كان الأمر ليس فيه وحي، فإنه يجد لنفسه المجال في إبداء الرأي عسى أن يكون قد جعله الله سببا في بيانه للناس بعد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له عليه، فلما علم عمر رضي الله عنه أن أمر صلح الحديبية من الله سلم لأمره، وانتهى عن معارضة الرأي، وها هو يقف عند قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(٢)</sup> عندما تلاها عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعمر لا يعلم

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥٠/٧، ثم ذكر الحافظ احتمالات أخرى.

ويجدر بي التنبيه هنا على ألا يتخذ من هذا الحديث حجة لإثبات الولاية، لبعض الدجالين، وتصديقهم فيما يفترونه من الكذب وإدعاء علم الغيب ونحو ذلك اعتمادا على أنهم محدثون كعمر، فإن عمر رضي الله عنه قد جاء الوحي بتصديقه، وجاءت السنة بهذا الوصف له، ولكن هؤلاء لم يحضوا بشيء من ذلك، بل إن أعمالهم وبعدهم عن السنة، أكبر دليل وشاهد على إبطال إدعاءهم الزائفة الكاذبة.

(٢) سورة الزمر آية ٣٠.

الغيب إنما يجرى الحق على لسانه أحيانا وهو بشر، والميزان في أعماله ﷺ قول الله جل وعلا وإقرار النبي ﷺ أو معارضته له، وفي هذه القصة، لا نجد أن النبي ﷺ عارضه على قوله هذا إنما عمل به، فلم يكتب الكتاب، مما يدعم القول بأن هذا الموقف يعد من المواقف التي وافق عمر فيها الحق، أو الوحي إن كان قد نزل على النبي ﷺ وحي يأمره بعدم الكتابة، والأمر لا يرجع إلى رأي النبي ﷺ، وإلا لما انتهى عن كتابته، وهو قد هم به، إلا أن يكون عليه الصلاة والسلام قد ظهرت له بوادر خشي من عاقبتها، كان سببها هذا الكتاب، فترك كتابته، تقديرا منه عليه الصلاة والسلام، بما سيكون بسببه من فرقة، فظن لها عمر ﷺ فصرح بما فاقنتع بما النبي ﷺ، أو رأى أنه لم تعد فائدة لكتابة الكتاب لما رآه من الصحابة ﷺ.

ثم وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه يخالف شيئا مما رأيته، ويوافق شيئا آخر فإنه يذهب إلى أن قول عمر: "أهجر؟" شك منه ﷺ أهو هجر من هجر الحمى، وأنه مما خفي عليه، كما خفي عليه موت النبي ﷺ، بل أنكره، وأن الذي صرف النبي ﷺ عن كتابة الكتاب أنه لم يبق فيه فائدة بعد ما حصل من الصحابة، لأنهم يشكون: هل أملاه مع تغيره بالمرض؟ أم مع سلامته من ذلك؟ فلا يرفع النزاع، فتركه، ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه أو يبلغه في ذلك الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع، وقد سأل ربه لأتمه ثلاثا، فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة، سأله أن لا يهلكهم بسنة عامة، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطاه إياها، وسأله أن لا يجعل

بأسهم بينهم، فمنعه إياها<sup>(١)</sup>، وهذا ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
 وقال أيضا: "وقال ابن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب)، فإنها رزية، أي مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر ﷺ وطعنوا فيها، وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم، وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ فيما أفى أبو بكر وعمر، وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.  
 ومن عرف حال ابن عباس علم أنه كان يفضل أبا بكر وعمر على علي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه، ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه... ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علي، وهذا ليس في القصة ما يدل عليه بوجه من الوجوه، ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل عليا خليفة، كما في الأحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر، ثم يدعون مع هذا أنه كان قد نص على خلافة علي نصا جليا قاطعا للعدر، فإن كان قد فعل ذلك، فقد أغنى عن الكتاب، فأى فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح ٢٢١٥/٤.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٣١٥/٦ - ٣١٦.

(٣) منهاج السنة النبوية ٣١٦/٦ - ٣١٨.

## المبحث الثاني: صحف كتبها ﷺ لبعض الصحابة

صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ:

٢٠٤- قال الترمذي<sup>(١)</sup>: "حدثنا الحسن بن عرفة<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسماعيل ابن عياش<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن زياد<sup>(٤)</sup>، عن أبي راشد الحيراني<sup>(٥)</sup>، قال: أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى إلي صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فيها فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق ﷺ قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم.

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

(١) السنن ٥/ ٥٤٢.

(٢) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل بعدها بثلاث م (التقريب ١٢٥٥).

(٣) إسماعيل بن عياشي: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) محمد بن زياد الألهاني، أبو سفيان الحمصي، ثقة من الرابعة، خ ع (التقريب ٥٨٨٩).

(٥) أبو راشد الحيراني الشامي، قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان، ثقة، من الثانية، بخ د ق (التقريب ٨٠٨٨).



ولم يذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي<sup>(١)</sup>.  
وظاهر إسناده الحسن، فإن رجاله ثقات إلا الحسن وإسماعيل، وهما  
صدوقان، ورواية إسماعيل هنا عن شامي حمصي، فزالت العلة في روايته  
عن غير الشاميين.

## المبحث الثالث: مرويات صحيفة أبي شاة بخطبه ﷺ عند

### فتح مكة

٢٠٥- قال مسلم<sup>(١)</sup>: "حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد، قال زهير: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة (هو ابن عبدالرحمن) حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل" فقال العباس: إلا الإذخر، يارسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ "إلا الإذخر" فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ "اكتبوا لأبي شاة".

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعتها من رسول الله ﷺ.

ورواه أيضا<sup>(٢)</sup> من طريق شيبان عن يحيى به هو والبخاري<sup>(٣)</sup>، وابن

(١) الجامع الصحيح ٩٨٨.

(٢) الجامع الصحيح ٩٨٩.

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ١/٢٠٥، ١٢/٢٠٥.

أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وفيه: أن خزاعة قتلوا رجلا من ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: وذكره.

ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>: كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى به وقد اختصره الترمذي وأبو داود.

وقال الوليد بن مسلم في رواية البخاري للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعتها من رسول الله ﷺ. وفي رواية أبي داود قال الوليد: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يؤمئذ منه.

ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> من طريق حرب عن يحيى به.

---

(١) المصنف ١٤ / ٤٩٥.

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري ٥ / ٨٧.

(٣) السنن ٥ / ٣٩.

(٤) السنن ٢ / ٢١٢، ٣ / ٣١٩.

(٥) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥.

(٦) المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٥.

(٧) السنن ٤ / ١٧٢.

### المبحث الرابع: رواية كتاب من امرأة إليه ﷺ

٢٠٦- قال النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرنا عمرو بن منصور<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا المعلی بن أسد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا مطيع بن ميمون<sup>(٤)</sup>، حدثتنا صفية بنت عصمة<sup>(٥)</sup>، عن عائشة: أن امرأة مدّت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده، فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال: "إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل".

قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء. حسنه الألباني<sup>(٦)</sup>، وفيه صفية مجهولة، ومطيع لين الحديث.

(١) السنن ١٤٢/٨.

(٢) عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، س (التقريب ٥١١٩).

(٣) المعلی بن أسد العمي، أبو الهيثم البصري، أخو بجز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطيء إلا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة ثمانٍ عشرة على الصحيح، خ م قد ت س ق (التقريب ٦٨٠٢).

(٤) مطيع بن ميمون العنبري، أبو سعيد البصري، لين الحديث، من السابعة، د س (التقريب ٦٧٢٠).

(٥) صفية بنت عصمة، لا تعرف، من الثالثة، ت س (التقريب ٨٦٢٤).

(٦) صحيح سنن النسائي ١٠٤٥/٣، وأحال إلى حجاب المرأة المسلمة ٣٢، ولم أجد فيه.

**الباب الثاني: مرويات الوثائق المتعلقة بإقطاعه وإقراراته  
وتأمينه ﷺ لبعض القبائل والأشخاص**

وفيه فصلان:

**الفصل الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة  
بإقطاعه وإقراراته ﷺ.**

**الفصل الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة بتأمينه ﷺ  
للقبائل والأشخاص والمدن.**



## الفصل الأول من الباب الثاني: مرويات الوثائق النبوية

### المكتوبة المتعلقة بإقطاعه وإقرارته ﷺ

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ للقبائل والتأمين لبعضها.

المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في المدينة ونواحيها.

المبحث الثالث: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ وعطاياه في الشام والعراق.

المبحث الرابع: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في اليمامة.

المبحث الخامس: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ لأفراد من قبيلة بني سليم.

المبحث السادس: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه ﷺ لأفراد ينتسبون إلى قبائل ومواضع متفرقة.

المبحث السابع: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقراره ﷺ وتأمينه لقبائل على ديارهم وأموالهم.

المبحث الثامن: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقراره ﷺ لأفراد على أموالهم وديارهم.

## المبحث الأول: إقطاعه ﷺ للقبائل والتأمين لبعضها

وفيه عشرة مقاطع:

المقطع الأول: بنو زياد بن الحارث الحارثيين

المقطع الثاني: بنو قرة بن عبدالله بن أبي نجيح النبهانيين

المقطع الثالث: بنو قرة من بني همد

المقطع الرابع: بنو الضباب من بني الحارث بن كعب

المقطع الخامس: بنو سليم = الأجب السلمي

المقطع السادس: بنو قنان بن يزيد الحارثيين

المقطع السابع: بنو جفال الجذاميين

المقطع الثامن: بنو الحارث = يزيد بن المحجّل الحارثي (وفيهها تأمين)

المقطع التاسع: بنو حارثة = قماص بن حمّامة وعبدالله بن حمّامة

الشاميين ثم بني حارثة

المقطع العاشر: قبيلة عامر بن عكرمة = عداء بن خالد



## تعريف الإقطاع في اللغة:

القطعة: الطائفة من الشيء، والقطاع: الطائفة من الأرض إذا كانت مفروزة، وأقطعه قطيعة؛ أي: طائفة من أرض الخراج، واقتطع من ماله قطعة: أخذ منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

أقطعه إياه: أذن له في قطعه... وأقطعته قضباناً من الكرم: أي أذنت له في قطعها، واقتطعت من الشيء قطعة، يقال: اقتطعت قطيعةً من غنم فلان، والقطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها، والقطيعة: ما اقتطعته منه، وأقطعي إياها: أذن لي في اقتطعها، واستقطعه إياها: سأله أن يقطعه إياها، وأقطته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعه نهرًا: أباح له، وفي حديث أبيض بن حمال: أنه استقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه، قال ابن الأثير: سأله أن يجعله له إقطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد، وبالإقطاع يكون تملكاً وغير تملك، يقال: استقطعت فلان الإمام فأقطعه إياها، إذا سأله أن يقطعه له، ويبينها ملكاً له فأعطاه إياها.

والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها، ولا عمارة فيها لأحد فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه.

قال الشافعي: ومن الإقطاع إقطاع إرفاق لا تملك، كالمقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين، فمن قعد في موضع منها كان له بقدر

(١) القاموس (ص/٩٧٣) مادة قطع، وفي اللسان (١/٢٧٧).

ما يصلح له ما كان مقيماً فيه، فإذا فارقه لم يكن له منع غيره منه كأبنية العرب وفساطيطهم، فإذا انتجعوا لم يملكوا بما حيث نزلوا.

ومنها إقطاع السكنى، وفي الحديث عن أم العلاء الأنصارية، قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون علي، ومعناه: أنزلهم في دور الأنصار يسكنونها معهم، ثم يتحولون عنها. ومنه الحديث: أنه أقطع الزبير نخلاً، يشبه أنه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه؛ لأن النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع، فلا يجوز إقطاعه، وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية، وأما إقطاع الموات فهو تمليك<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: وفي حديث أبيض بن حمال: "أنه استقطعه الملح الذي بمأرب" أي: سأله أن يجعله له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك.

ومنه الحديث: "لما قدم المدينة أقطع الناس الدور": أي أنزلهم في دور الأنصار.

ومنه الحديث: "كانوا أهل ديوان أو مقطعين" ويروى: "مقطعين"؛ لأن الجند لا يخلون من هذين الوجهين<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب (٨/٢٨٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٨٢).

## أهداف وثمرات الإقطاعات:

لعل من الحكم والفوائد المترتبة على الإقطاعات الدعوة إلى اعتناق الإسلام للقبائل التي كانت تفد إلى قبائل مجاورة لها بينهما اختلافات على بعض الأراضي، فمن تسبق وتسلم وتسال النبي ﷺ أن يقطع لها تلك الأرض، فإن النبي ﷺ في الغالب يقطع لها، ففي ذلك حث لتلك القبائل على المسارعة والمسابقة لأن يفدوا على النبي ﷺ ويدخلوا في الإسلام.

ثبت - كما سيأتي - بأسانيد صحيحة أن النبي ﷺ أقطع بعض الصحابة ﷺ، وبذلك يصبح هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام تشريعاً من شرائع الإسلام.

والأمور التشريعية الصادرة منه عليه الصلاة والسلام تأخذ الحكم اللائق بها وجوباً واستحباباً ورخصة ونحو ذلك، وإن لم تعرف بواعثها وأهدافها والحكمة منها، بل يجتهد فيها المجتهدون من علماء الفقه وأصوله لتحقيق المناط وتطبيق القياس، ولا مانع من تلمس ذلك.

فإننا لا نجد نصوصاً تنص على أهداف هذه الإقطاعات، وبواعثها والحكمة منها، فيما وقفت عليه من مرويات مسندة، لأن ذلك مما لا ينص عليه في الغالب، إنما يستنبط من أفعاله وشخصيات المقطعين، والظروف التي زامت ووافقت الإقطاع وعلاقة القطيعة بالمقطع، ومكانة المقطع في قومه، وقرب دخوله في الإسلام، وكثرة وقلة المسلمين في قبيلته أو بلده، وأموراً أخرى قد تتعلق بالقطيعة ونحو ذلك.

والذي يظهر من خلال الروايات أن من الدواعي المباشرة لبعض الإقطاعات: هي الاستجابة لطلب المستقطع من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يطلب ذلك من النبي ﷺ فيجيبه، ويقطعه إما ما طلبه، أو أن النبي ﷺ يحدد له القطيعة. كما في إقطاعه بلال بن الحارث في بعض الروايات، أنه استقطعه أَرْضاً فأقطعها له طويلة عريضة، كما في رواية يحيى بن آدم.

وتغفل بعض الروايات عبارات المستقطع عند طلبه الإقطاع، وتحمل ذلك بأنه طلب من النبي ﷺ أن يقطعه كذا، فأقطعته النبي ﷺ، وربما كان هناك تحديد منه للقطيعة التي طلبها، فأعطاه النبي ﷺ ما طلبه كاملاً أو أنقص منه، إلا أن اختصار هذه الروايات لذلك، فوت علينا ذلك.

ومن أسباب هذه الإقطاعات المتضمنة للهدف من هذه الإقطاعات، فيظهر والله أعلم: التأليف على الإسلام لحدثاء العهد به: كإقطاع فرات ابن حيان، وجماعة التميمي -أشراف اليمامة-، يقول أبو عبيد: "فكذلك إقطاعه فرات بن حيان، وهؤلاء أشراف اليمامة، فأقطعهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا، يتألفهم بذلك، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد الرجال ومحكم اليمامة<sup>(١)</sup>.

تثبنت بعض الصحابة على الإسلام: كما في منح قريات لبعض الصحابة الذين خرجوا من ديارهم وهاجروا إلى المدينة، وكانت ديارهم ديار كفر وفيها من الخيرات الكثير، وهم يحنون إليها ويتشوقون إليها،

(١) الأموال (ص/٣١٣-٣١٤).

ففي إقطاعهم قريات في بلادهم إذا فتحها المسلمون، تعويضاً لهم عما فاتهم منها، وجزاء دنيوياً لهم على هجرتهم، وبيعهم الدنيا بالآخرة. تقوية إيمان الصحابة رضي الله عنهم: وذلك كما في إقطاعه صلى الله عليه وسلم قطيعات لم تكن في ملك المسلمين عند إقطاعها، فإن في ذلك إخباراً بأمر غيبي، وهو أن الإسلام سينتشر، ويصل إلى تلك البلاد، وأن هذه المدن ستفتح على المسلمين، وإلا لما أقطع فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كما في إقطاعه أبي ثعلبة الخشني.

### المقْطَعِين:

نلاحظ من خلال تراجع المقطعين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا جميعاً من البارزين المعروفين في تلك الفترة، أو أمراء القبائل العربية، بل نجد أن منهم من يتصف بذلك، ومنهم من هم من عامة الناس الذين ليس لهم مكانة اجتماعية مرموقة.

وهذه الدراسة السريعة لتراجم هؤلاء المقطعين، وما ترتب عليها من نتائج تكشف لنا شيئاً من أهداف الإقطاعات، فإنها تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص بإقطاعه العلية من الناس، وبالتالي فإنه ليس الهدف الوحيد من الإقطاعات هو تأليف قلوب زعماء وأمراء القبائل العربية، بل وعامة الناس.

ويغلب على إقطاعه صلى الله عليه وسلم لأمراء القبائل، وللقبائل أنها إقرارات على أموالهم وديارهم، ونحو ذلك، لذلك فإن تسميتها بإقرار ربما تكون أدق وأميز، وإن كان يصح فيما يبدو أن تسمى إقطاعات على اعتبار أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الواسطة في ذلك، فيقطع لمن أراد له الله جل وعلا.

فلو لم يقطعه النبي ﷺ إياها لكان لزاماً عليهم الرحيل منها، وتركها للمسلمين، ولعل ذلك يظهر جلياً في قول النبي ﷺ لأهل هجر: "وإني لو جهدت حقي فيكم كله: أخرجتكم من هجر"، وهجر بلادهم، ولكن المسلمين اقتدروا عليها فأصبحت لهم، وعادت ملكيتها إلى المسلمين.

ويلحظ أن النبي ﷺ يقدم أصحاب الأرض في الإقطاع على غيرهم إن هم أسلموا، وقد يقطع النبي ﷺ رجلاً واحداً مساحة شاسعة، كإقطاعه بلال بن الحارث المزني.

وكذلك ورد أنه ﷺ أقطع لمشرح بن خالد السعدي، وذلك في وفادة وفدها عليه، جاء ذلك في رواية ضعيفة الإسناد.

ومعد يكرم بن أبرهة، وهو غير معروف فلم أقف على ذكر له في كتب الصحابة، والرواية التي تذكر الإقطاع له ضعيفة أيضاً.

وربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه، وهو مذكور في الصحابة، قد ترجم له ابن الأثير، وابن حجر في الإصابة، وأن هذا الإقطاع تم له على إثر وفادة وفدها على النبي ﷺ في وفد حضرموت مؤدياً زكاته، فكتب له كتاباً، والرواية التي تذكر ذلك ضعيفة الإسناد.

ولم تنص الرواية على أنه إقطاع، كما يفهم من خلال الكتاب أنه إقرار لهم على أموالهم وليس إقطاعاً.

وكذلك إقراره ﷺ لخالد بن ضماد الأزدي، فإنه أقره على ما أسلم عليه من أرضه بشرط أن يؤمن.

## المقطع الأول: بنو زياد بن الحارث الحارثيين

لم أقف على تعريف واضح لهذه القبيلة، والحارثي نسبة إلى عدة قبائل، منها:

بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج، منهم من بني حارثة بن الحارث، ومنهم إلى بني الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث ابن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب ابن عريب بن زيد كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الحارثي من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج. ومنها من ينسب إلى بطن من مراد يقال له حارثة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر السمعي عددا من الأنصار، وآخرين من مراد ينتسبون إلى هذه النسبة<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر لي أن هذه القبيلة المقطع لها في الرواية التالية، من الأنصار لا من مراد، فإن المواضع التي أوردت الرواية أن النبي ﷺ أقطعها لها، تقع حول المدينة، وهي مساكن الأنصار.

أما مراد فهي بطن من مَذْحِج<sup>(٣)</sup>، التي لا تسكن في هذه المنطقة فقد كانت تسكن اليمن<sup>(٤)</sup>.

(١) السمعي، الأنساب ٨/٤ - ٩، وباختصار السيوطي في لب اللباب ٢٣١/١.

(٢) الأنساب ٩/٤ - ١٣.

(٣) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٤٨/٢.

(٤) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٤٦/٢.

ويفهم من سياق الكتاب أنه إقرار لهم على أرضهم، يشبه الإقطاع، فكأن هناك نزاعاً أو خشية نشوء نزاع مع غيرهم، دعا إلى كتابة هذا الكتاب الذي أخذ طابع الإقطاع لهم.

وسأتي في فصل لاحق: كتب للنبي ﷺ مع قبيلة مذحج، تبين أن معظم فروع هذه القبيلة كانت في اليمن، يحدد لهم النبي ﷺ فيها ما يجب عليهم من الزكاة.

٢٠٧- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(١)</sup> فقال<sup>(٢)</sup>: قالوا: وكتب رسول

الله ﷺ، لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماءً<sup>(٣)</sup> .....

(١) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٢) الطبقات ٢٦٨/١.

(٣) الجماء: يقال للبيان الذي لا شرف له أجم ولمؤنثه جماء، ومنه شاة جماء لا قرن لها، والجم في الأصل الكثير من كل شيء، ومنه حمة الرأس لاجتماع الشعر، فأما أجم وجماء في البيان فهو من النقص فيكون هو والله أعلم: نحو قولهم أشكيتك إذا أزلت شكواه، وأعجمت الكتاب إذا أزلت عجمته، وله نظائر، والجماء جبل من المدينة على ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف، وقال أبو القاسم محمود بن عمر: الجماء: جبل بالمدينة، سميت بذلك لأن هناك جبلين هي أقصرهما، فكأما جماء، وفي كتاب أبي الحسن المهلب: الجماء: اسم هضبة سوداء، قال: وهما جمّاوان يعني هضبتين عن يمين الطريق للخارج من المدينة إلى مكة، وفي كتاب أحمد بن محمد الهمداني: الجمّاوات ثلاث بالمدينة، فمنها جماء تضارع التي تسيل إلى قصر أم عاصم، وبئر عروة، وما إلى ذلك، ومنه مكيم الجماء، ثم الجماء الثانية: جماء أم خالد التي تسيل على قصر محمد بن عيسى الجعفري وما والاها، وفي أصلها بيوت =



وأذنبته<sup>(١)</sup>، وأهم آمنون ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحاربوا المشركين، وكتب علي.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

---

= الأشعث من أهل المدينة، والجماء الثالثة: جماء العاقر، بينها وبين جماء أم خالد فسحة، وهي تسيل على قصور جعفر بن سليمان وما والاها (ياقوت، معجم البلدان (٢/١٥٨-١٥٩)).

(١) لم أجد هذه اللفظة وربما تكون محرفة من أذينة كأنه تصغير الأذن: اسم وادي من أودية القبلية (ياقوت، معجم البلدان (١/١٣٣)).

(٢) انظر: المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المقطع الثاني: بنو قرّة بن عبدالله بن أبي نجيح النبهانيين أو النهديين

اختلفت الروايتان الواردتان في هذا المقطع؛ في تحديد نسبة هذه القبيلة، فأحدهما تنسبها إلى النبهانيين وهي بطن من طيء<sup>(١)</sup>، والأخرى تنسبهم إلى النهديين ونهد بطن من قضاة ومن همدان<sup>(٢)</sup>، والموضع المقطع لهم جاء في إحدى الروايتين أنه المظلة: بالطاء المهملة، وفي الأخرى: المظلة بالطاء المعجمة، وعلى الوجهين لا نجد تعريفا لهذا الموضع، نستطيع من خلاله تحديد النسبة الصحيحة لهذه القبيلة.

٢٠٨- ورواه ابن سعد<sup>(٣)</sup>، بسند جمعي<sup>(٤)</sup>، وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لبني قرّة بن عبدالله بن أبي نجيح النبهانيين أنه أعطاهم المظلة<sup>(٥)</sup> كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم، وكتب معاوية".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) السيوطي، لب الباب ٢/٢٩١.

(٢) السيوطي، لب الباب ٢/٣٠٧.

(٣) الطبقات ١/٢٦٧.

(٤) ذكره في ١/٢٦٤، وقد تقدم الكلام عليه.

(٥) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

٢٠٩- قال ابن طولون<sup>(١)</sup>: "وهذه عدة كتب منه عليه السلام، وجدت منقولة مجموعة من وضع أبي جعفر الديبلي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا بها أبو البقاء محمد بن العماد العمري، أنا أبو الوفاء إبراهيم بن محمد الحلبي، أنا أبو بكر محمد بن أبي محمد الصالح، أنا أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، وكتب إلي عاليا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الفخر، عن أم محمد عائشة بنت الشمس المقدسي، عن أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، أنا أبو الفتوح بن عبد الملك المقدسي، أنا أبو البركات بن ملاعب، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد، أنا أبو علي الشافعي، أنا أبو الحسن بن فراس، أنا أبو علي النيسابوري، أنا أبو جعفر الديبلي، ثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدني<sup>(٣)</sup>، ثنا عتيق ابن يعقوب<sup>(٤)</sup>، حدثني عبد الملك بن أبي بكر محمد بن

(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (٤٨-٥٢)، وهو: محمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالح الحنفي، شمس الدين، مؤرخ توفي سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة (ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/٢٩٨)، وانظر الأعلام للزركلي (٦/٢٩١).

(٢) أبو جعفر الديبلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن أحمد القرشي، عن الحميدي، لعله الجُمَحِيُّ، أبو يونس المدني، وهو صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، د (ابن حجر، التقريب (٥٧١٤).

(٤) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو يعقوب الزبيري المدني، ذكر ابن خلفون أن زكريا بن يحيى الساجي قال: إنه روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً، وكان رواه عن هشام بواسطة، لكن لما تفرد به نسب =

عمرو بن حزم<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن حزم: أن هذه عطايا أقطعها رسول الله ﷺ لهؤلاء القوم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بني قرة بن عبدالله بن نجيح النهديين أعطاهم المطللة<sup>(٤)</sup> كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها مما يرعون فيه مواشيهم.

وكتب معاوية بن أبي سفيان<sup>(٥)</sup>

إسناده من الديلمي حسن: رجاله ثقات إلا محمداً وهو صدوق، وعتيق وثقه الدارقطني وغمزه الساجي.

إليه، قال: ووثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة الرازي: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة

مالك (ابن حجر، لسان الميزان (٤/١٢٩-١٣٠).

(١) عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة، من السابعة، لم يثبت أن

مسلماً أخرج له (م) (ابن حجر، التقريب (٤١٦٨).

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) لم أجد تعريفاً لهذا الموضوع.

(٥) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

### المقطع الثالث: بنو الضباب من بني الحارث بن كعب

بنو الضباب بطن من مذحج، ينسبون إلى الضباب بن سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب<sup>(١)</sup>.

٢١٠- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لبني الضباب من بني الحارث بن كعب أن لهم سارية<sup>(٤)</sup> ورافعها، لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وفارقوا المشركين، وكتب المغيرة إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) السمعي، الأنساب ٣٧٢/٨.

(٢) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٣) الطبقات ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٤) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

## المقطع الرابع: بنو سليم = الأجب السلمي

في الصحابة: أحب بالحاء المهملة، وهو ابن مالك بن سعد الله، ذكره بعضهم في الصحابة<sup>(١)</sup> ذكر ذلك ابن الأثير ثم قال: قاله ابن الدباغ، وقال الحافظ ابن حجر: "أجب بن مالك استدركه ابن الدباغ على ابن عبدالبر، فوهم، وإنما هو: لاجب"<sup>(٢)</sup>، ثم ذكره في حرف اللام بالمهملة - مما يدل على أنه بالمهملة وحرف في الموضع الأول- وقال: لاجب بن مالك بن سعد الله، من بني جعيل، ثم من بني صخر.. ذكره ابن عبدالحكيم في الصحابة الذين نزلوا مصر، ونقل عن سعيد بن عفير أنه بايع رسول الله ﷺ في عصابة من قومه فانتسبوا إلى جعل وصخر، فقال: لا صخر ولا جعل، أنتم بنو عبدالله، وقال ابن يونس: لاجب بن مالك البلوي صحابي شهد فتح مصر ولا تعلم له رواية ذكره في كتبهم<sup>(٣)</sup>.

٢١١- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٤)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بني الأجب: أعطاهم حالسا<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ١/٦٥.

(٢) الإصابة ١/١١٨.

(٣) الإصابة ٣/٣٢٤.

(٤) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٥) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

وكتب الأرقم<sup>(١)</sup>

ولم يذكره ابن سعد بهذا الإسم بل:

٢١٢- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال: "قالوا: وكتب

رسول الله ﷺ للأجب، رجل من بني سليم، أنه أعطاه فالسا<sup>(٤)</sup>، وكتب الأرقم".

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٩.

(٢) الطبقات ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٤) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

### المقطع الخامس: بنو قنان بن ثعلبة من بني الحارث

روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(١)</sup> فقال<sup>(٢)</sup>: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لبني قنان بن ثعلبة من بني الحارث أن لهم مجساً<sup>(٣)</sup> وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وكتب المغيرة. إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٢) الطبقات ٢٦٨/١.

(٣) لم أجد له تعريفاً.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ٤٤٥.



## المقطع السادس: بنوقنان بن يزيد الحارثيين

٢١٣- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(١)</sup> فقال<sup>(٢)</sup>: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لبني قنان بن يزيد الحارثيين<sup>(٣)</sup> أن لهم مذوداً<sup>(٤)</sup> وسوقية<sup>(٥)</sup> ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وفارقوا المشركين، وأمّنوا السبيل، وأشهدوا على إسلامهم.

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٢) الطبقات ٢٦٨/١ - ٢٦٩.

(٣) ذكر عمر رضا كحالة أن: قنان بطن من بلحوث بن كعب (معجم قبائل العرب: ٩٦٦/٣).

(٤) مذود: جبل، وقيل موضع معمور فيه نخل لا جبل فإن النخل ليس من نبات الجبال (ياقوت، معجم البلدان ٩٠/٥) ولم أقف على تحديد لجبل أو موضع بهذا الاسم.

(٥) لم أجد لهذا الموضع تعريفاً، وفي المواضع: سوقة: موضع بالمروت، وهي بحار واسعة بين القفّين وبين شرفين غليظين قرية من حائل، وحائل: ماء ببطن المروت، وسوقة قرية منه، كانت قيس عيلان بن الحارث على بني سليط بسوقة، فاستنقذهم بنو الحظفّي فامتن عليهم جرير بذلك (ياقوت، معجم البلدان ٢٨٥/٣).

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

## المقطع السابع: بنو جفال الجذاميين

جذام قبيلة من اليمن<sup>(١)</sup>، ولحم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، وجذام هو الصدف بن شوال بن عمرو بن دعمي بن زيد بن حضرموت، ويقال إنه الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر<sup>(٢)</sup>.

وعلق المعلمي على ذلك بقوله: "الصحيح أن جذام المشهورة التي تقرن بلخمي قبيلة بعيدة عن الصدف، وثم جذام آخر يقال هو الصدف، ويقال: جذام بن الصدف، ويقال: جذام بن مالك بن الصدف، وزعم الهمداني الآخر (جذام) بإهمال الدال"<sup>(٣)</sup>.

٢١٤ - روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٤)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي لبني جفال بن ربيعة بن زيد الجذاميين أن إرم<sup>(٥)</sup> لا يجلها عليهم أحد أن يغلبهم عليها ولا

(١) لب اللباب في تحرير الأنساب ١/١٩٧.

(٢) الأنساب ٣/٢٢٤.

(٣) الحاشية رقم (١) من الأنساب للسمعاني ٣/٢٢٤.

(٤) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٥) إرم: وهو في الأصل حجارة تنصب في المفازة لعلماء، والجمع آرام وأروم، مثل ضلع وأضلاع وضلوع: وهو اسم علم لجبل من جبال حِمْيَر من ديار جُدَام، بين أيلة وتيه بني إسرائيل، وهو جبل عال عظيم العلو، يزعم أهل البادية أن فيه كروما وصنوبرا، وكان النبي ﷺ قد كتب لبني جعال بن ربيعة بن زيد الجذاميين، أن لهم =

يخافهم فيها فمن خافهم فلا حق له، وحقهم حق.  
وكتب الأرقم<sup>(١)</sup>.

---

= إرمًا، لا يجلها أحد عليهم لغلبهم عليها، ولا يحاقهم، فمن حاقهم فلا حق له،  
وحقهم حق (ياقوت، معجم البلدان ١/١٥٤ - ١٥٥).  
(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٩.

## المقطع الثامن: بنو الحارث = يزيد بن المحجل الحارثي (وفيها

### تأميره<sup>(١)</sup>)

٢١٥- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، ليزيد بن المحجل الحارثي، أن لهم نمره<sup>(٤)</sup> ومساقيةا ووادي الرحمن من بين غابتها، وأنه على قومه من بني مالك وعقبة لا يُغزَوْنَ ولا يُحشرون، وكتب المغيرة بن شعبة.

إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو يزيد بن المحجل، وفد إلى النبي ﷺ في جماعة من قومه بني الحارث بن كعب (ابن الأثير، أسد الغابة (٤/٧٣١).

(٢) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٣) الطبقات ١/٢٦٨.

(٤) نمره: أنثى النمر وهي ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمره على أحد عشر ميلاً، وقيل نمره الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، ونمره أيضاً موضع بقديد (ياقوت، معجم البلدان ٥/٣٠٤-٣٠٥، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/١١٨).

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

## المقطع التاسع: بنو حارثة = قماص بن حماسة وعبدالله بن

### حماسة الشاميين ثم بني حارثة<sup>(١)</sup>

٢١٦- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد النبي رسول الله ﷺ  
قماص بن حماسة وعبدالله بن حماسة الشاميين ثم بني حارثة أعطاهم  
المحدث<sup>(٣)</sup> وهو ما بين الهد<sup>(٤)</sup> إلى الوابدة<sup>(٥)</sup> إن كانا صادقين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لم أقف لقماص ولا لعبدالله على ترجمة في كتب الصحابة.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٤) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٥) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٦) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٢.

### المقطع العاشر: قبيلة عامر بن عكرمة = عداء بن خالد<sup>(١)</sup>

٢١٧- روى ابن طولون بالإسناد السابق أن نسخة هذا الكتاب

هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله العداء بن خالد وبنوا ربيعة من عامر بن عكرمة أعطاهم ما بين الصباعة<sup>(٢)</sup> إلى الزج<sup>(٣)</sup> ولوارثه.

وكتب خالد بن سعيد<sup>(٤)</sup>

٢١٨- ورواه ابن سعد<sup>(٥)</sup>، بسند جمعي<sup>(٦)</sup>: وفيه:

(١) هو: عداء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وعمرو هو أخو البكاء بن عامر، واسم البكاء: ربيعة، وربيعه بن عمرو هو: أنف الناقة، وليس هو أنف الناقة الذي مدح الحطيئة قبيلته، يعد العداء في أعراب البصرة، وفد على النبي ﷺ، وكان قد أسلم بعد الفتح، يوم حنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم وحسن إسلامه. (ابن الأثير، أسد الغابة (٣/٥٠٠)).

(٢) لم أجد تعريفا لهذا الموضع، وضُباعة: جبل:

فألجزع بين ضباعة فرصافة فعوارض جوّ البساسب مُمقرا

(ياقوت، معجم البدان ٣/٤٥١).

(٣) الرُّج: موضع نجد، وأيضا ماء يذكر مع لُؤانة أقطعه رسول الله ﷺ العداء بن خالد

من بني ربيعة بن عامر (ياقوت، معجم البدان ٣/١٣٣).

(٤) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

(٥) الطبقات ١/٢٧٣.

(٦) ذكره في ١/٢٦٤.

"وكتب رسول الله ﷺ للعداء بن خالد بن هوذة ومن تبعه من عامر ابن عكرمة أنه أعطاهم ما بين المصباغة<sup>(١)</sup> إلى الزح<sup>(٢)</sup> ولوابة<sup>(٣)</sup>، يعني لوابة الخرار".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٢) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المبحث الثاني: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في المدينة وما حوالها

وفيه سبعة مقاطع:

المقطع الأول: علي بن أبي طالب

المقطع الثاني: الزبير بن العوام

المقطع الثالث: بلال بن الحارث المُرَنيّ

المقطع الرابع: أوفى بن موله

المقطع الخامس: هوذة بن نبيشة السلمى من بني عصىة

المقطع السادس: ثور بن عزرة بن عبدالله بن سلمة بن قشير

المقطع السابع: قرة بن هبيرة بن سلمة الخير بن قشير



## المقطع الأول: الإقطاع لعلي بن أبي طالب ﷺ

٢١٩- قال البلاذري<sup>(١)</sup>:

حدثني الحسين بن الأسود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا وكيع بن الجراح<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا الحسن بن صالح بن حي<sup>(٤)</sup>، عن جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ﷺ أربع أرضين الفقيرين<sup>(٦)</sup> وبئر قيس<sup>(٧)</sup>

(١) فتوح البلدان ص ١٤.

(٢) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبدالله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، يخطئ كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة، ت (ابن حجر، التقريب ١٣٣١).

(٣) وكيع بن الجراح، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ - وهو حيان - بن شُفَيّ، الهمداني، الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالشيعة، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة، ب خ م ٤ (ابن حجر، التقريب ١٢٥٠).

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين، ففي ترجمته في تهذيب الكمال: أن الحسن بن صالح بن حي روى عنه (المزي، تهذيب الكمال خ ١٩٩).

(٦) يقال للبئر العتيقة فقير، وعن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ، أقطع علياً ﷺ أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجرة (ياقوت، معجم البلدان ٤/٢٦٩).

(٧) لم أقف على تعريف لهذه البئر، ولم يذكرها ابن شبة في تاريخ المدينة، ولعلها مصحفة من بئر الغرس وهي بئر لسعد بن خيثمة كان ﷺ يستعذب له منها، بقاء غسل منها بعد وفاته ﷺ (ابن شبة، تاريخ المدينة ١/١٦٢)، وقال ياقوت: قال ﷺ =

والشجرة<sup>(١)</sup>.

إسناده من البلاذري<sup>(٢)</sup> إلى جعفر حسن لكنه مرسل من جعفر.

= لعلّي ﷺ حين حضرته الوفاة: إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس بسبع قرب، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بصق فيها وقال: إن فيها عينا من عيون الجنة... قال الواقدي: كانت منازل بني النضير ناحية الغرس وما والاها مقبرة بني حنظلة (معجم البلدان ٤/١٩٣).

(١) الشَّجَرَة: بلفظ واحدة الشجر: وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر ﷺ، بذئ الحليفة، وكانت سَمْرَة وكان النبي ﷺ يترها من المدينة ويُحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة (ياقوت، معجم البلدان ٣/٣٢٥).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، صاحب التصانيف (ابن حجر، لسان الميزان ١/٣٢٣).

## المقطع الثاني: الإقطاع للزبير بن العوام رضي الله عنه (١)

٢٢٠- روى ابن طولون بإسناده السابق (٢) أن نسخة هذا الكتاب هي (٣): بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله الزبير: أعطاه سوارق (٤) كله أعلاه وأسفله ما بين مورح القرية إلى موقت إلى حين الملحمة لا يخافه فيها أحد. وكتب علي

٢٢١- روى ابن سعد (٥) بسند جمعي (٦) قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله للزبير بن العوام أبي أعطيته شواق أعلاه وأسفله لا يحاقه فيه أحد، وكتب علي. إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه (٧).

٢٢٢- قال البلاذري (٨): وحدثنا الحسين (٩) قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) وذكره حميد الله تحت رقم ٢٢٩ ص ٣١٩ - ٣٢٠، وأحال على ابن سعد والديلي، والخراج لقدمه، وأبوداود والخراج لأبي يوسف.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٢.

(٤) سوارق: واد قرب السوارقية من نواحي المدينة (ياقوت، معجم البلدان ٣/٢٧٥).

(٥) الطبقات ١/٢٧٤.

(٦) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٧) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته رضي الله عنه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٨) فتوح البلدان ص ٢١.

(٩) الحسين بن علي بن الأسود العجلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

آدم<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا قيس بن الربيع<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال: أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النَّضِير ذات نخل. رجاله من البلاذري مقبولون: الحسين صدوق، وقيس صدوق تغير لما كبر، وتابعه يزيد في الرواية الآتية.

٢٢٣- قال البلاذري<sup>(٥)</sup>: وحدثنا الحسين<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا يحيى<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز<sup>(٨)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٩)</sup>، عن أبيه<sup>(١٠)</sup> قال: أقطع رسول الله ﷺ من أموال بني النَّضِير، وأقطع الزبير.

- 
- (١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٢) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة، د ت ق (ابن حجر، التقريب ٥٥٧٣).
- (٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة، ع (ابن حجر، التقريب ٧٣٠٢).
- (٤) عروة بن الزبير، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٥) فتوح البلدان ص ٢٢.
- (٦) الحسين بن علي بن الأسود العجلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٧) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (٨) يزيد بن عبدالعزيز بن سياه، الأسدي، الحِمَّاني، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من السابعة، خ م د س (ابن حجر، التقريب ٧٧٤٩).
- (٩) هشام بن عروة بن الزبير: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
- (١٠) عروة بن الزبير: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

رجاله من البلاذري ثقات إلا الحسين فإنه صدوق.

٢٢٤- قال البلاذري<sup>(١)</sup>: وحدثني محمد بن سعد كاتب الواقدي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أنس بن عياض<sup>(٣)</sup>، وعبدالله بن نمير<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا هشام بن عروة<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير فيها نخل.

رجاله من البلاذري ثقات إلا محمد بن سعد وهو صدوق فاضل.

---

(١) فتوح البلدان ص ٢٢.

(٢) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاث ومائتين، وهو ابن اثنتين وستين، د (ابن حجر، التقريب ٥٩٠٣).

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) عبدالله بن نمير الهمداني: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عروة بن الزبير: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المقطع الثالث: بلال بن الحارث المزني<sup>(١)</sup>.

٢٢٥- قال أحمد<sup>(٢)</sup>:

حدثنا حسين<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو أويس<sup>(٤)</sup>، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن جده<sup>(٧)</sup>: أن رسول الله ﷺ أقطع

(١) هو: بلال بن الحارث بن مازن بن صبيح بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عمرو بن مزينة، يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني.

قدم المدينة في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان يسكن جبلي مزينة الأشعر (جبل جهينة بين المدينة الشام) والأجرد وراء المدينة، وكان يأتي المدينة، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، مات سنة ستين وله ثمانون سنة. (الحاكم، المستدرک: ٥٩٢/٣، الذهبي، التلخيص: ٥١٧/٣، ابن الأثير، أسد الغابة: ٢٤٢/١، ابن حجر، الإصابة: ١٦٤/١).

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاکر ٤/ ٢٧٩ - ٢٨١.

(٣) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، أو أبو علي المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بسنة أو سنتين ع (التقريب ١٣٤٥).

(٤) عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) عمرو بن عوف بن زيد بن ملح، أبو عبدالله المزني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام

المترجمين.

بلال بن الحرث المزني معادن القبلية<sup>(١)</sup>: جلسيها وغوريها<sup>(٢)</sup> وحيث يصلح الزرع من قُدس<sup>(٣)</sup> ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني، أعطاه معادن القبلية: جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم.  
إسناده صحيح.

ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن العباس بن محمد بن حاتم، ثنا الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، ثنا كثير بن عبد الله به مثله.

(١) القَبَلِيَّة: كأنه نسبة الناحية إلى قَبَل، وهو من نواحي الفَرَع بالمدينة، وقال بعضهم: سَرَاة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلى ينبع سمي بالْعَوْر وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وحدُّها من الشام ما بين الحُتّ، وهو جبل من جبال بني عَرَكَ من جُهينة، وما بين شرف السّيالة أرض يطأها الحاجّ، وفيها جبال وأودية قد مرّ ذكرها متفرقا (ياقوت، معجم البلدان ٣٠٧/٤ - ٣٠٨).

(٢) قال ابن الأثير: الجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد جلس أيضا، وجلس يجلس فهو جالس: إذا أتى نجدا، وفي كتاب الهروي: معادن الجبليّة، والمشهور: معادن القبلية بالقاف، وهي ناحية قرب المدينة، وقيل هي من ناحية الفُرَع. (النهاية ٢٨٦/١).

وقال: العَوْرُ: ما انخفض من الأرض، والجلس: ما ارتفع منها، تقول: غار إذا أتى الغور، ، وأغار أيضا، وهي لغة قليلة (النهاية ٣/٣٩٣).

(٣) جبل لمزينة (ابن الأثير، النهاية ٢٤/٤)، وسيأتي مزيد تعريف له.

(٤) السنن ٣/١٧٣ - ١٧٤.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود<sup>(١)</sup>.

ورواه عن أبي عبيد البلاذري عن إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن ربيعة عن قوم من علمائهم: أن رسول الله ﷺ أقطع بلالا بن الحارث المزني معادن بناحية الفرع<sup>(٢)</sup>.

وفيه عبدالله بن عبدالله أبو أويس صدوق يهم، وكثير تكلم فيه، وسيأتي كلام أحمد شاكر فيه، وعبدالله مقبول.

وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح، وفي السند: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، يرويه عن أبيه عن جده، وقد طعن العلماء فيه وفي روايته عن أبيه عن جده، إلا أن بعضا من العلماء قد وثقوه، منهم: البخاري فقد حسن حديثا له وقال: "إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ويضعفه"، قال أحمد شاكر: وأما البخاري حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبي أن يضعف كثير بن عبدالله، ففي التهذيب عن الترمذي قال: "قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وكذلك الترمذي فقد حسن له حديثا آخر".

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، إلى أن قال: والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا فإنه ترجم له في الكبير والصغير وأثبت فيها أنه

(١) صحيح سنن أبي داود: ٥٩٢ / ٢.

(٢) فتوح البلدان ص ١٣.



روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحاً، وعن هذا صححنا الإسناد، لما أيده الحديث بعده من حديث ابن عباس، أبوه عبدالله بن عمرو بن عوف: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٢٦- وقال أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو أويس<sup>(٣)</sup>، قال:

حدثني ثور بن زيد<sup>(٤)</sup> مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله - أي مثل الحديث السابق -.

إسناده صحيح.

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> عن الحسين بن محمد حدثني ثور بن زيد به مثله.

ورواه ابن زنجويه<sup>(٧)</sup> عن ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد

الدلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل عن عكرمة به مثله.

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ٢٨١.

(٢) حسين بن محمد بن هرام التميمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ع

(التقريب ٨٥٩).

(٥) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) السنن ٣ / ١٧٤.

(٧) الأموال ٦١٥.

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، مؤيد له، ومقو رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف<sup>(١)</sup>. وفيه عبدالله بن عبدالله بن أويس، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يهمل، إلا أن ابن أبي أويس هذا رغم ما قيل فيه من وهم، فقد أخرج له مسلم في صحيحه، مما يزيد في توثيقه. وباقي الإسناد رجاله ثقات.

٢٢٧- قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن النضر<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت الحنيني<sup>(٤)</sup> قال: قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ -. إسناده حسن: فقد حسنه الألباني بالذي قبله<sup>(٥)</sup>.

٢٢٨- روى أبو داود<sup>(٦)</sup>: عن غير واحد عن حسين بن محمد<sup>(٧)</sup>، عن أبي أويس<sup>(٨)</sup>: حدثني ثور ابن زيد<sup>(٩)</sup>، عن

(١) تحقيق المسند ٤/٢٨١، الحاشية ٢٧٨٧.

(٢) السنن ٣/١٧٤.

(٣) محمد بن النضر: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) إسحاق بن إبراهيم الحنيني، أبو يعقوب المدني، نزيل طرسوس، ضعيف، مات سنة ست عشرة ومائتين، من التاسعة، دق (التقريب ٣٣٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود ٢/٥٩٣، وإرواء الغليل ٣/٣١٣.

(٦) السنن ٣/١٧٤.

(٧) الحسين بن محمد بن بمرام التميمي، ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) عبدالله بن عبدالله بن أويس: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) ثور بن زيد الديلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

عكرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله - أي بمثل رواية كثير بن عبدالله السابقة -، زاد ابن النضر<sup>(٢)</sup>: وكتب أبي بن كعب.

إسناده ضعيف: لإبهام شيوخ أبي داود.

٢٢٩- قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: قال: حدثنا محمد بن كثير<sup>(٤)</sup>، عن حماد بن

سلمة<sup>(٥)</sup>، عن أبي مكين<sup>(٦)</sup>، عن أبي عكرمة<sup>(٧)</sup> - مولى بلال بن الحرث

المزني - قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالا أرض كذا، من مكان كذا إلى

كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن

عبدالعزير، فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك

المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في

جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمة: انظر ما

استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضاهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل.

(١) عكرمة مولى ابن عباس: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) محمد بن النضر بن المساور المروزي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين

ومائتين، دس (التقريب ٦٣٥٥).

(٣) الأموال ٣٧٢.

(٤) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعائي، أبو يوسف نزيل المصيصة، صدوق كثير

الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة ومائتين، دت س (التقريب ٦٢٥١).

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) أبو مكين: نوح بن ربيعة الأنصاري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) لم أجد له ترجمة.

إسناده ضعيف: فيه محمد بن كثير صدوق كثير الغلط، وأبو عكرمة لم أجد له ترجمة.

ورواه البلاذري<sup>(١)</sup> عن عمرو الناقد وابن سهم الأنطاكي، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي قال: حدثنا حماد بن سلمة به نحوه وفيه: "أقطع بلالا أرضا فيها جبل ومعدن" وفيه: "فقبلها عمر ومسح بها عينه".

٢٣٠- قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي<sup>(٣)</sup>، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي<sup>(٤)</sup>، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله

(١) فتوح البلدان ص ١٣.

(٢) المستدرک ٥٩٣/٣.

(٣) عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، أبو محمد صاحب يعقوب الفسوي، ضعفه اللالكائي، وقال عنه البرقاني: ضعفه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك وقالوا: إنما حدث يعقوب بالكتاب قديما فمتى سمعه منه؟!، ودافع عنه في ذلك الخطيب البغدادي فقال: بأنه من كبار المحدثين وفقهائهم عنده عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون يأتيه مع أن أبا القاسم الأزهري حدثني قال: رأيت أصل ابن درستويه بتاريخ يعقوب بيع في ميراث ابن الأنبوسي، ووجدت سماعه عنه صحيحا، سألت الحسين بن عثمان عن ابن درستويه، فقال: ثقة ثقة اهـ، قال الحافظ ابن حجر: كما وثقه ابن منده، وأثنى عليه، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة (ابن حجر، لسان الميزان ٢٦٨/٣).

(٤) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقيل بعد ذلك، ت س (التقريب ٧٨١٧).

الأويسى<sup>(١)</sup>، ثنا حميد بن صالح<sup>(٢)</sup>، عن الحارث وبلال<sup>(٣)</sup> ابني يحيى بن بلال ابن الحارث عن أبيهما<sup>(٤)</sup>، عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال: إن رسول الله ﷺ أقطعاه القطيعة، وكتب له هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها والجشيمة وذات النصب وحيث يصلح الذرع<sup>(٥)</sup> من قُدس إن كان ضاريا وكتب معاوية. إسناده ضعيف: حميد بن صالح، والحارث وبلال وأبوهما يحيى: لم أقف لهم على ترجمة.

٢٣١ - وقال ابن شبة<sup>(٦)</sup>:

حدثنا محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا من نثق به من آل حزم وغيرهم: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، وكتب له فيه كتابا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، أعطاه من العقيق ما أصلح فيه معتملا، وكتب معاوية

(١) عبدالعزيز بن عبدالله الأويسى: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد لهما ترجمة.

(٤) الحارث بن بلال بن الحارث المزني: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) الذرع: بسط اليد ومدّها (ابن الأثير، النهاية ١٥٨/٢).

(٦) تاريخ المدينة ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٧) محمد بن يحيى بن علي عبد الحميد الكتاني، أبو غسان المدني، ثقة، لم يصب السليماني

في تضعيفه، من العاشرة، خ (التقريب ٦٣٩٠).

قال: فلم يعتمل بلال في العقيق شيئاً، فقال له عمر بن الخطاب في ولايته: إن قويت على ما أعطاك رسول الله ﷺ من معتمل العقيق فاعتمله، فما اعتملت فهو لك كما أعطاكه، فإن لم تعتمله قطعت بين الناس ولم تحجره عليهم، فقال بلال: أتأخذ مني ما أعطاني رسول الله ﷺ؟ فقال له عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد اشترط عليك فيك شرطاً، فقطعه عمر ﷺ بين الناس، ولم يعمل فيه بلال شيئاً، فلذلك أخذ عمر ﷺ منه. وذكره قال السمهودي عن ابن شبة، ثم قال: "ورواه الزبير بن بكار وأسند نسخة القطيعة المذكورة عن هشام بن عروة"<sup>(١)</sup>.

إسناده ضعيف: لإجماع شيوخ محمد بن يحيى.

العقيق هو: واد مبارك من أودية المدينة<sup>(٢)</sup> والعقيق في اللغة: "كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأثمره ووسعه"<sup>(٣)</sup> والمقصود به هنا عقيق المدينة<sup>(٤)</sup> وهو مفهوم كلام أبي عبيد الآتي:

وأما إقطاعه بلال بن الحارث العقيق، وهو من المدينة، وقد علمنا أن المدينة إنما أسلم أهلها راغبين في الإسلام، غير مكرهين، والسنة من رسول الله ﷺ "أنه من أسلم على شئ فهو له" وأقطع رسول الله ﷺ منها، وهذه حالها، فلم يأتنا شئ في الإقطاع أعجب من هذا، وإنما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

(١) وفاء الوفاء ص ١٠٤٢.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢٧٢.

(٣) ابن الأثير أسد الغابة ٤٤/٥، البغدادي، مراصد الإطلاع (٢/٩٥٢).

(٤) ابن الأثير، أسد الغابة: ١/٢٤٢، ابن حجر، فتح الباري ٩/٦٠٦.

(٥) الأموال ٣١٣-٣١٤.

٢٣٢- قال أبو يوسف <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>: وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالا المزني ما بين البحر والحصن <sup>(٣)</sup>، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثنائها.

إسناده ضعيف: لإبهام شيوخ أبي يوسف فيه.

٢٣٣- قال يحيى بن آدم <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>: حدثنا يونس <sup>(٦)</sup> عن محمد بن

(١) يعقوب بن إبراهيم الكوفي، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، قال يحيى بن معين: كان القاضي أبو يوسف يجب أصحاب الحديث ويميل إليهم، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الإمام أحمد: صدوق، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (الذهبي، العبر ١/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) الخراج ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) الحصن: القصر يقال تحصن العدو، إذا دخل الحصن واحتمى به (ابن الأثير، النهاية ١/٣٩٧) وقد ذكر ياقوت في معجم البلدان (٢/٢٦٤) عدة مواضع يُطلق عليها (الحصن) لا يصلح شيء منها لأن يكون المراد في هذه الرواية.

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكرياء، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، توفي سنة ثلاث ومائتين، ع (التقريب ٧٤٩٦).

(٥) الخراج ص ٩٠.

(٦) من شيوخ يحيى يونس بن أبي إسحاق، ومن تلاميذ محمد بن إسحاق يونس بن بكير، فاشتبه يونس المبهم هنا فيهما، وقد عرف محقق الكتاب بيونس هذا أنه يونس بن يزيد الأيلي، ولم يذكر دليله على ذلك، وقد جردت الكتاب كاملا فلم =

إسحاق<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة، فلما وُلِّيَ عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تُطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين.

إسناده ضعيف: فإنه مرسل: فإن عبدالله بن أبي بكر ولد ما يقارب سنة خمس وستين من الهجرة<sup>(٣)</sup>، فروايته عن هذه الفترة مرسلة، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضا.

== أجد في شيوخه يونس إلا في هذا الموضع وموضع آخر في ص ١٣٨ يروى فيه عن يونس عن أبي حنيفة، وكلاهما لم يذكر المزني أنه يروى عن أبي حنيفة. ولذلك سأذكر ترجمة ابن أبي إسحاق، وأحيل إلى ترجمة ابن بكير فقد تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة، على الصحيح ر م ٤ (التقريب ٧٨٩٩).

ويونس بن بكير الشيباني: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٢) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) ابن حجر، التقريب ٣٢٣٩.



٢٣٤- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: قال: وحدثني نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup>، عن عبدالعزيز بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن<sup>(٤)</sup>، عن الحارث بن بلال بن الحارث<sup>(٥)</sup>، عن أبيه بلال بن الحارث المزني<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع.

إسناده ضعيف: فيه نعيم صدوق يخطئ كثيرا، وعبدالعزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، والحارث بن بلال مقبول.

(١) الأموال ٣٠٧.

(٢) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم خفق دت ق (التقريب ٧١٦٦).

(٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست اوسبع وثمانين ومائة ع (التقريب ٤١١٩).

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ثلاث وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ع (التقريب ١٩١١).

(٥) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، مدني، مقبول، من الثالثة دس ق (التقريب ١٠١٣).

(٦) بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي مات سنة ستين، وله ثمانون سنة ٤ (التقريب ٧٧٧).

ورواه ابن زنجويه عن نعيم به مثله<sup>(١)</sup>، ورواه البلاذري عن أبي عبيد به مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥- قال ابن سعد<sup>(٣)</sup>: أخبرنا الهيثم بن عدي<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا دهم بن صالح<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر الهذلي<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن بريدة<sup>(٧)</sup> عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي<sup>(٨)</sup>:

قال: حدثنا محمد بن إسحاق<sup>(٩)</sup>، عن يزيد بن رومان<sup>(١٠)</sup>،

---

(١) الأموال ٦١٥ - ٦٤٧.

(٢) فتوح البلدان ص ١٣.

(٣) المتن في: الطبقات ٢٧٢/١.

(٤) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبدالرحمن المنبجي ثم الكوفي، قال عنه البخاري ويحيى: ليس بثقة كان أخباريا علامة... قال ابن عدي: ما أقل له من المسند إنما هو صاحب أخبار.... وقال ابن المديني: هو أوثق من الواقدي ولا أرضاه في شيء، مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وتسعين سنة (ابن حجر، لسان الميزان ٦/٢٠٩).

(٥) دهم بن صالح الكندي، الكوفي، ضعيف من السادسة، د ت ق (ابن حجر، التقريب ١٨٣٠).

(٦) أبو بكر الهذلي، قيل اسمه: سُلمى بن عبدالله، وقيل: رُوح، أخباري متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وستين ومائة، ق (ابن حجر، التقريب ٨٠٠٢).

(٧) عبدالله بن بريدة الأسلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) بريدة بن الحصيب الأسلمي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(١٠) يزيد بن رومان المدني: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

والزهري<sup>(١)</sup>: قال: وحدثنا الحسن بن عمار<sup>(٢)</sup> عن فراس<sup>(٣)</sup> عن الشعبي<sup>(٤)</sup>: دخل حديث بعضهم في حديث بعض.

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني أن له النخل وجزعة شطره ذا المزارع والنخل، وأن له ما أصلح به الزرع من قُدُس، وأن له المَضَّة<sup>(٥)</sup> والجزع والغيلة إن كان صادقا، وكتب معاوية.

فأما قوله جزعة فإنه يعني قرية، وأما شطره فإنه يعني تجاهه، وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٦)</sup> يعني تجاه المسجد الحرام، وأما قوله: "من قُدُس"، فالقُدُس الخُرج وما أشبهه من آلة السفر، وأما المَضَّة<sup>(٧)</sup> فاسم الأرض.

إسناده ضعيف جدا: فقد تداخلت الروايات، وفي بعض طرقه الهيثم

- 
- (١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٢) الحسن بن عمار البجلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٣) فراس بن يحيى الهمداني الخرافي أبو يحيى الكوفي، المُكْتَب، صدوق ربما وهم، من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة ع (ابن حجر التقريب، ٥٣٨١).
  - (٤) عمار بن شراحيل الشعبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٥) لعلها المظة بالفتح والمظ: رمان البر وهي بلدة باليمن، لآل ذي مرحب ربيعة بن معاوية بن معدي كرب، وهم بيت بمضرموت، منهم وائل بن حجر صحابي (ياقوت، معجم البلدان ١٥٢/٥).
  - (٦) سورة البقرة، الآية ١٥٠.
  - (٧) لعلها المظة وقد سبق التعريف بها.

ابن عدي والحسن بن عمارة وأبو بكر الهذلي وهم متروكو الحديث، ولم يتميز ما رواه عما رواه غيره، فيبطل الاحتجاج بالرواية كلها، وهي طرق ثلاث، طريقتان منهما بدرجة الضعيف جداً أما الطريق الثالثة فصحيحة الإسناد إلى الزهري وهو مرسل منه ولكن متنه اختلط بمتني الإسنادين الضعيفين فيأخذ حكمهما لعدم تميزه من بينهما.

٢٣٦- قال الطبراني<sup>(١)</sup>: حدثنا الحسين بن إسحاق<sup>(٢)</sup>، ثنا هارون ابن عبدالله<sup>(٣)</sup>، ثنا محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، حدثني حميد بن صالح<sup>(٥)</sup>، عن عمارة وبلال<sup>(٦)</sup> ابني يحيى بن بلال بن الحارث، عن أبيهما<sup>(٧)</sup>، عن جدتهما بلال بن الحارث: أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه

(١) المعجم الكبير ١ / ٣٧٠.

(٢) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري: ترجم له ترجمة يسيرة: انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، البزاز ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقد ناهز الثمانين، م ٤ (ابن حجر، التقريب ٧٢٣٥).

(٤) محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، أبو الحسن المدني، كذبوه، من كبار العاشرة، مات قبل المائتين، د (التقريب ٥٨١٥).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) لم أجد لهما ترجمة.

(٧) يحيى بن بلال بن الحارث: لم أجد له ترجمة.

معادن القبيلة غوريها وجلسيها غَشِيَّة<sup>(١)</sup> وذات النَّصْب وحيث صلح الزرع من قُدس إن كان صادقا، وكتب معاوية.

وذكره ياقوت<sup>(٢)</sup>، وعزاه إلى الطبراني، وفيه: أن شيخ الطبراني الحسن وليس الحسين، وفيه عمار وليس عمارة، وليس فيه عن جدهما، وفيه: القبيلة بدل القبيلة، وفيه غَشِيَّة وذات النصب، وفيه: إن كان صادقا، ثم قال ياقوت: ويروى: وحيث يصلح الزرع من قُرَيْس، وفي رواية محمد الصيرفي<sup>(٣)</sup>: غَشِيَّة، بالغين والشين معجمتين، وفي رواية فاطمة بالعين والسين مهملتين.

وهذا الإسناد ضعيف جدا: فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك، وفيه مجهول، كما أن في متنه مخالفة للروايات الصحيحة: قال الهيثمي: "وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك"<sup>(٤)</sup>.

تورد الروايات السابقة ثلاثة كتب كتبها النبي ﷺ يقطع فيها لبلال ابن الحارث وهي:

الكتاب الأول: كتابه ﷺ في إقطاعه القبلية، ونجد أن مرويات هذا الكتاب تبرز لنا ثلاثة نصوص لنسخته، فيها بعض اختلاف يسير في

(١) موضع من ناحية الفرع (ياقوت، معجم البلدان ٤/٣٠٥).

(٢) معجم البلدان ٤/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) يبدو أن الصيرفي وفاطمة من رواة المعجم الكبير للطبراني.

(٤) مجمع الزوائد ٦/٨.

عباراتها، وفي ترتيب الكتاب، كما أن فيها تغييرا لبعض العبارات، أو حذف، أو زيادة، وفيما يلي أذكر تلك الصور الثلاث مرتبة على اعتبار قوة وضعف أسانيدها:

### النص الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالا بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية: جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أحمد وأبو داود: كلاهما بإسناد صحيح، وفي زيادة لأبي داود:

وكتب أبي بن كعب

### النص الثاني:

هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالا بن الحارث: أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها والجشيمة وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قُدس إن كان ضارياً.

وكتب معاوية

الحاكم بإسناد ضعيف.

### النص الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالا بن الحارث أعطاه معادن

القبيلة غوريها وجلسيها غَشِيَّةً، وذات التَّصْبُ<sup>(١)</sup> وحيث صلح الزرع من قُدُس إن كان صادقاً.

وكتب معاوية.

الطبراني بإسناد ضعيف جداً.

اختلفت هذه الكتب الثلاثة في عدة أمور، فقد اختلفت في تحديد كاتب الكتاب من الصحابة رضي الله عنهم، فرواية أبي داود تجعله أبي بن كعب، بينما رواه الحاكم والطبراني، تجعله معاوية بن أبي سفيان.

والروايات الثلاث ضعيفة، وأقلها ضعفاً: رواية أبي داود؛ فإنها معلة بجهالة شيخ أبي داود، بينما رواية الحاكم معلة بعلتين: الأولى: جهالة طبقة من طبقات الإسناد، وبرجل قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، أما الرواية الثالثة: فإنها أكثر الروايات ضعفاً؛ فإنها معلة بابن زباله فإنه متروك.

وعلة الرواية الأولى، قد تقارب عليّ الرواية الثانية حيث إن جهالة تلك الطبقة أقل تعليلاً من جهالة طبقة متأخرة كطبقة شيخ أبي داود، فإذا أضيفت إلى هذه العلة ما قيل في الحارث من تضعيف يسير، فقد يكون هناك تعادل بين الروايتين في الضعف، يدعو إلى شيء من التوقف في الترجيح بينهما والله أعلم.

وتغفل هذه الروايات الثلاث: ذكر المادة التي كتبت عليها الوثيقة، إلا أن ثمة روايات أخرى تمدنا بشيء من ذلك، فتنص إحدى روايات أبي عبيد وهي ضعيفة الإسناد على أن: القطيعة كانت مكتوبة في جريدة.

(١) موضع قريب من المدينة (ياقوت، معجم البلدان ٥ / ٢٨٧).

وتضيف هذه الرواية بأن عمر بن عبدالعزيز رأى هذا الكتاب: فجعل يمسحها على عينيه مما يبين لنا بأن الصحيفة كانت بحالة جيدة في العقدين الأخيرين من القرن الأول الهجري<sup>(١)</sup>.

وإذا تتبعنا هذا الكتاب فإننا نجد في حالة تمكن من قراءته في أواخر القرن الثاني، وربما أوائل القرن الثالث الهجري، فقد روى أبو داود بإسناد ضعيف أيضاً: أن الحنيني قد قرأها أكثر من مرة، والحنيني هو: إسحاق بن إبراهيم، مدني سكن طرسوس، توفي سنة ست عشرة ومائتين<sup>(٢)</sup>.

والجريدة هي: السعفة وهي من المواد التي كانت تستخدم للكتابة عليها في تلك الفترة، فقد كان القرآن يكتب في جرائد<sup>(٣)</sup>.

وتورد بعض الروايات هذا الإقطاع، إجمالاً دون إيراد نص الكتاب الذي أقطع به، وتكتفي بالقول: "أقطعه ما بين البحر والحصين" كما في رواية لأبي يوسف رواها بإسناد ضعيف، أو تقول: "استقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة" كما في رواية ليجي بن آدم ورواها بإسناد ضعيف أيضاً.

---

(١) فقد ولي إمرة المدينة للوليد بن عبد الملك، وولي الخلافة بعد سليمان، توفي سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف (التقريب ٤٩٤٠)، ويغلب على الظن أن ذلك كان أثناء ولايته على المدينة التي ذكر ابن كثير أنها كانت من سنة ست وثمانين إلى سنة إحدى وتسعين (البداية والنهاية، ٢٠٢/٩).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص/٣٣٧).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٧).



ولعل هذه النصوص تكشف عن أمر أغفله الروايات التي تضمنت الكتاب، ففي قول الرواي: ما بين البحر والحصن تحديد أوسع لنطاق القطيعة، وفي النص الثاني بيان أن بلالا استقطع النبي ﷺ فأقطعه تحقيقاً لرغبته.

شرح الكتاب والمقارنة بين الروايات:

تذكر كتب الإقطاع أنه ﷺ أقطعه معادن القبلية: جلسيها وغوريها: أي ما يخرج من الأرض من معادن في منطقة تسمى: القبلية، وهي ناحية قرب المدينة، وقيل: هي من ناحية الفرع<sup>(١)</sup>.

وجلسيها من الجلس: وهو كل ما ارتفع من الأرض، وغوريها: من الغور: وهو ما انخفض من الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقوله: "وحيث يصلح الزرع من قُدس" أي: المواضع التي تصلح للزراعة في قُدس، وهو جبل قال ابن الأثير: "معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة"، ثم قال: "وفي كتاب الأمكنة: أنه قريس، قيل: قريس وقرس: جبلان قرب المدينة، والمشهور المروي في الحديث الأول"<sup>(٣)</sup>، أي: قُدس.

ويضيف ياقوت: بأنه جبل معروف لمزينة بجذاء سقيا مزينة، وقال عرام: بأنهما قدس الأبيض وقدس الأسود، وهما عند ورقان، فأما الأبيض

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢٨٦/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٩٣/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٤/٤)، وياقوت، معجم البلدان (٣١١/٤).

فيقطع بينه وبين ورقان عقبة يقال لها: ركوبة، وهو جبل شامخ ينقاد إلى المتعشي بين العرج والسقيا، وأما قدس الأسود: فيقطع بينه وبين ورقان عقبة يقال لها: حَمَتْ، والقدسان جميعاً لمزينة، وأمواهم ماشية من الشاة والبعير، وهم أهل عمود، وفيها أوшал كثيرة، أما قَدَس فهي بلد بالشام قرب حمص، من فتوح شرحبيل بن حسنة<sup>(١)</sup>، وإليه تضاف بحيرة قَدَس<sup>(٢)</sup>. والذي يظهر أن قُدَس المقصودة في الإقطاع هو الجبل أو الجبلان، لتقييد الإقطاع في المواضع التي يصلح فيها الذرع، مما يعني أن هناك مواضع فيه لا يصلح فيها الزرع، وهذا يكون غالباً في الجبال، أما تعريفه بالموضع المرتفع فالذي يصلح للزراعة، فيبعد لأنه لو كان كذلك لما احتيج إلى تخصيص ما يصلح للزرع منه، فهو بهذا التعريف صالح كله للزراعة. أما ذات النص: فهو موضع بينه وبين المدينة أربعة برد، وقيل هي من معادن القبيلة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الموضع لم يرد في الرواية الصحيحة، إنما جاء في الروایتين الضعيفة والضعيفة جداً، وما أنها داخلة في حدود الإقطاع في الرواية الأولى فلا معنى للنص على تخصيصها. وانفردت الرواية الثالثة: بزيادة غَشِيَّة: وهو موضع من ناحية معدن

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٤/٤)، ياقوت، معجم البلدان (٣١١/٤).

(٢) ياقوت، معجم البلدان (٣١١/٤).

(٣) ياقوت، معجم البلدان (٢٨٧/٥).

القبلية أيضاً، وروي عسيّة<sup>(١)</sup>، ولا معنى لتخصيصه أيضاً.  
ووفق النص الثاني: "وحيث يصلح الزرع من قُدس"، بالذال بدل  
الزاي فيتغير المعنى إلى المواضع التي يمكن زرعها وقياسها من قُدس.  
ويلاحظ بأن أكثر التغييرات في نصوص الكتاب الثلاثة، يمكن أن تكون  
نشأت بسبب التصحيف والتحريف من قبل نساخ المصادر التي أوردتها.  
الكتاب الثاني:

أن له النخل وجزعة شاطره ذا المزارع والنخل، وأنه له ما أصلح به  
الزرع من قُدس، وأن له المضة<sup>(٢)</sup> والجزع والغيلة إن كان صادقاً.  
وكتب معاوية

ابن سعد بإسناد ضعيف جداً ويعلق الواقدي على هذه الرواية شارحاً  
لبعض غريبها وموجهاً له بقوله: فأما قوله: جَزَعَةٌ فإنه يعني قرية، وأما شطره  
فإنه يعني اتجاهه، وهو في كتاب الله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني تجاه المسجد الحرام، وأما قوله: "من قُدس"،  
فالقُدس: الخرج وما أشبهه من آلة السفر، وأما المضة فاسم الأرض<sup>(٣)</sup>.

ولشدة ضعف هذه الرواية فإننا لا نستطيع أن نجزم أن هناك كتاباً  
قد كتب لبلال بهذا النص، فإنه نص يشبهه إلى حد كبير النص الصحيح

(١) ياقوت، معجم البلدان (٤/٣٠٥).

(٢) لعلها المظة وقد سبق التعريف بها.

(٣) ابن سعد، الطبقات (١/٢٧٢).

السابق، ولكنه طرأ عليه تحريف وتصحيف وتغيير من بعض النساخ فخرج بهذه الصورة، وتوجيه الواقدي له فيه تكلف وتشتيت والله أعلم.  
الكتاب الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالا بن الحارث، أعطاه من العقيق  
ما أصلح فيه معتملاً.  
وكتب معاوية.  
ابن شبه: بإسناد ضعيف.  
وروى أبو عبيد بإسناد ضعيف أيضاً أنه ﷺ أقطعه العقيق أجمع.

## المقطع الرابع: إقطاع رجال من بني العنبر من تميم

أوفى بن موله رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وساعدة العنبري، وإياس بن قتادة العنبري ٢٣٧- قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة<sup>(٣)</sup>، وأحمد ابن بهرام الأيدجي<sup>(٤)</sup>، قالوا ثنا محمد بن محمد بن مرزوق<sup>(٥)</sup>، حدثني عبدالغفار بن منقذ بن حسين بن حجوان بن أبي أوفى بن مولة العنبري<sup>(٦)</sup>،

(١) وهو: أوفى بن موله التميمي العنبري، من بني العنبر بن عمرو بن تميم، له صحبة، يعد في البصريين. روى حديثه منقذ بن حصين بن حجوان بن أوفى بن موله، عن أبيه عن جده عن أوفى بن موله، قال: أتيت النبي ﷺ فأقطعني التميم، وشرط علي: وابن السبيل أول ريان، وأقطع ساعدة رجلا منا بئرا بالفلاة، وأقطع إياس بن قتادة العنبري الجابية، وهي دون اليمامة، وكنا أتيناها جميعا، وكتب لكل رجل منا بذلك في الأدم. (ابن الأثير، أسد الغابة ١/١٧٨).

(٢) المعجم الكبير ١/ ٢٧٠.

(٣) أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة البغدادي، قال عنه ابن المنادي: كان ابن صدقة من الضبط والحذق على نهاية، ووصفه الذهبي بالإمامة والحفظ والافتقان والفقه، وقال: وكان موصوفاً بالضبط والافتقان، مات في محرم سنة ثلاث وتسعين ومائتين. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤/٨٣-٨٤)، والتذكرة ٧٤٥-٧٤٦.

(٤) لم أقف له على ترجمة، وفي تهذيب الكمال للمزي خ ١٢٦٦، في ترجمة شيخه محمد روى عنه أحمد بن الحسين بن ماء -هكذا- بهرام الأيدجي.

(٥) محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، البصري، ابن بنت مهدي، وقد ينسب لجده مرزوق، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، م ت ق (ابن حجر، التقريب ٦٢٧١).

(٦) لم أجد له ترجمة، والصواب مما يقتضيه السياق: (العنبري).

عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن جده عن أوفى بن موله قال: أتيت النبي ﷺ وأقطعني الغميم<sup>(٢)</sup> وشرط علي وابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئرا بالفلاة<sup>(٣)</sup> يقال لها الجعونية<sup>(٤)</sup> وهي بئر يخبأ فيها الماء العذب وأقطع إياس ابن قتادة العتري<sup>(٥)</sup> الجابية<sup>(٦)</sup> وهي دون دون اليمامة وكنا أتيناه جميعا

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) الغَمِيم: وهو الكلاً الأخضر تحت اليابس، والغميم؛ فعيل بمعنى مفعول أي مغموم، وهو الشيء المغطى، وكراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، والغميم موضع له ذكر كثير في الحديث والمغازي، وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة، بين رابع والجحفة... أقطعه رسول الله ﷺ أوفى بن موالاة العنبري، وشرط عليه إطعام ابن السبيل والمنقطع، وكتب له كتابا في أدم أحمر (ياقوت، معجم البلدان ٤/٢١٤).

(٣) الفَلا: بالفتح قرية قريبة من ميهنة من نواحي طوس، فهي على هذا عجمية لكن مخرجها من العربية أن الفلا جمع الفلاة وهي الصحراء التي لا ماء بها ولا أنيس، ويجوز أن يكون منقولا عن الفعل، قال ابن الأعرابي: فلا الرجل: إذا سافر، وفلا: إذا عقل بعد جهل، وفلا: إذا قطع وفأى رأسه (ياقوت، معجم البلدان ٤/٢٧٠).

(٤) لم أقف على تعريف لهذا الاسم.

(٥) لعله: (العنبري).

(٦) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضا، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، ... وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع (ياقوت، معجم البلدان ٢/٩١) ولعل الجابية المقصودة هنا غير هذه الجابية التي في الشام وإنما هي جابية قرية من اليمامة كما وُصفت في الرواية إلا أني لم أجد تحديدا لموضعها.

وكتب لكل واحد منا بذلك في أديم.

في إسناده من لم أقف لهم على ترجمة، ويستغرب في متن الرواية جعل الجابية وهي من أرض الشام دون اليمامة وهي في وسط شبه الجزيرة العربية.

وذكر ذلك السمهودي فقال: الغميم: بالفتح، موضع بين رابع والجبحة، قاله نصر، سمي برجل اسمه الغميم، أقطعه رسول الله ﷺ أوفى ابن موالية، وشرط عليه ابن السبيل والمنقطع، وكتب له كتابا في أديم، قاله المجد هنا، وأحال عليه في كراع الغميم، لكن الأسدي ذكر كراع الغميم فيما بين عسفان ومر الظهران، وقال عياض: إن الغميم واد بعد عسفان بثمانية أميال، والكراع: جبل أسود بطرف الحرة يمتد لهذا الوادي.

ثم قال: قلت: ويؤيده قول ابن هشام: الغميم بين عسفان وضحنان<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: أوفى بن مولة التميمي حديثه في الإقطاع أن رسول الله ﷺ كتب لهم في أديم ليس إسناده حديثه بالقوي<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: أوفى بن مولة التميمي العنبري ذكره البغوي وغيره في الصحابة وروى الطبراني وابن منده من طريق عبدالغفار بن منقذ بن حصين بن حجان بن أوفى بن مولة عن أبيه عن جده عن أوفى بن مولة قال: أتيت النبي ﷺ فأقطعني الغميم وشرط علي وأن ابن السبيل أول ريان

(١) وفاء الوفاء ١٢٧٨ - ١٢٧٩.

(٢) الإستهباب ١/١٠٠.

وأقطع ساعدة رجلا منا بئرا بالفلاة وأقطع إياس بن قتادة الجابية وهي دون اليمامة وكنا أتيناها جميعا، قال ابن عبد البر: إسناد حديثه ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: أوفى بن مولة التميمي العنبري، من بني العنبر بن عمرو بن تميم، له صحبة، يعد في البصريين.  
روى حديثه منقذ بن حصين بن حجوان بن أوفى بن مولة، عن أبيه، عن جده عن أوفى بن مولة، قال: وذكره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإصابة ١/٨٨ - ٨٩.

(٢) أسد الغابة ١/١٧٨.



### المقطع الخامس: هودة بن نبيشة السلمى من بني عصية<sup>(١)</sup>.

٢٣٨- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال:

"وكتب رسول الله ﷺ لهودة بن نبيشة السلمى ثم من بني عصية أنه أعطاه ما حوى الجفر<sup>(٤)</sup> كله".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لم أجد له ترجمة في كتب الصحابة.

(٢) الطبقات ١/٢٧٣.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٤) الجفر: هي البئر الواسعة القعر لم تُطو: موضع بناحية ضرية من نواحي المدينة

(ياقوت، معجم البلدان ٢/١٤٦).

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع السادس: ثور بن عزة بن عبدالله بن سلمة بن

### قشير<sup>(١)</sup>.

٢٣٩- وفي طبقات ابن سعد<sup>(٢)</sup>: قال: أخبرنا هشام بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن رجل من بني عقيل، وأخبرنا علي بن محمد القرشي<sup>(٤)</sup>؛ قالوا: وفد على رسول الله ﷺ نفر من قشير، فيهم: ثور بن عروة<sup>(٥)</sup> بن عبدالله بن سلمة بن قشير فأسلم، فأقطعه رسول الله ﷺ، قطيعة وكتب له بها كتابا. ومنهم حيدة بن معاوية بن قشير، وذلك قبل حجة الوداع وبعد حنين.

(١) هو: ثور بن عزة أبو العُكَيْرِ القُشَيْرِيِّ، وليس: ابن عروة كما جاء في بعض الروايات، روى علي بن محمد المدائني أبو الحسن، عن يزيد بن رومان، ورجال المدائني قالوا: وفد ثور بن عزة بن عبدالله بن سلمة القشيري على رسول الله ﷺ فأقطعه حُمَام والسُد، وهما من العقيق، وكتب له كتابا، وقد ذكر الشاعر حماما فقال:

فإن يغلبك ميسرة بن بشر فإن أبا العُكَيْرِ على حُمَام.

(ابن الأثير، أسد الغابة ٢٩٨/١).

(٢) ٣٠٣ / ١.

(٣) هشام بن محمد بن السائب الكلبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) هو: علي بن محمد المدائني، فقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٨/١) هذه الرواية

عنه عن يزيد بن رومان ورجال المدائني، وقد ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) هكذا، ولعلها محرفة من عزة.

ومنهم قرّة بن هبيرة بن سلمة الخير بن قشير فأسلم، فأعطاه رسول الله ﷺ، وكساه بردا وأمره أن يتصدق على قومه، أي يلي الصدقة، فقال قرّة حين رجع:

حباها رسول الله إذ نزلت به وأمكنها من نائل غير منفذ  
فاضحت بروض الخضر وهي حثيثة وقد أنجحت حاجاتها من محمد  
عليها فتى لا يردف الذم رحله تروك لأمر العاجز المتردد  
إسناده ضعيف: الطريق الأولى فيها ابن السائب وهو ضعيف  
وينتهي الإسناد إلى رجل مجهول، ولم يعاصر فالرواية مرسلة منه.  
والطريق الثانية: مرسلة من علي بن محمد المدائني.

## المبحث الثالث: إقطاعه ﷺ وعطاياه في الشام والعراق

وفيه ثلاثة مقاطع:

المقطع الأول: أبو ثعلبة الخشني.

المقطع الثاني: تميم الداري.

المقطع الثالث: رجل من بني شيبان.

## المقطع الأول: أبو ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup>.

(١) وهو: أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، ف قيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: ابن ناشر، وقيل: عمرو بن جرثوم، وقيل: اسمه لاشر بن جرهم، وقيل: الأسود بن جرهم، وقيل: ابن جرثومة. ولم يختلفوا في حبه ولا في نسبته إلى خشين، واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان، والنمر أخو كلب بن وبرة من بني قضاة.

غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثم نزل الشام ومات أيام معاوية، وقيل توفي سنة خمسين وسبعين أيام عبدالملك بن مروان.

قال ابن الكلبي: أبو ثعلبة لاشر بن جرهم، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، وأسلم أخوه عمرو بن جرهم على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه فأسلموا، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا.

وسكن أبو ثعلبة الشام، وقيل حمص، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا.

قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر، فأسلم وخرج معه فشدها، ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا، ونزلوا عليه ورجعوا إلى قومهم.

مات في أول خلافة معاوية، قال ابن حجر: والمعروف خلافه مات سنة ٧٥هـ،

وقال أبو علي الخولاني: كان يترل داريا.

قال ابن عساكر: والدليل على نزوله داريا ومقامه بها حديث ابن جابر عن

عمير بن هانيء العبسي، حيث يقول: كنا بداريا في السبي ومعنا أبو ثعلبة الخشني =

٢٤٠- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن أيوب<sup>(٣)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup> أن أبا ثعلبة الخشني قال: يارسول الله اكتب إلي

صاحب رسول الله ﷺ مع مودوي عبد من أهل داريا. وقد قيل: إن أبا ثعلبة كان يسكن بقرية البلاط، وأن من ولده بها قوما إلى هذا اليوم، قال أبو علي: وأرى أن ولده انتقلوا من داريا فسكنوا البلاط لأن حديث ابن جابر عن عمير بن هانيء مشهور معروف عند أهل العلم والله أعلم. وعده أحمد بن محمد بن عيسى في من نزل حمص من أصحاب رسول الله ﷺ. وأول صلاة للمسلمين بجمص في كنيسة كنا صلى بهم أبو ثعلبة الخشني، وارتحل من حمص، وللخشنيين قرية من بيت البلاط، وخشينة حي من قضاة نزل الشام. (ابن الأثير، أسد الغابة ٤٤/٥، وابن حجر، فتح الباري ٦٠٦/٩، وابن سعد، الطبقات ٣٢٩/١؛ من رواية الواقدي، وابن حجر، الإصابة ٢٩/٤ - ٣٠، تاريخ دمشق المخطوط ٢/١٩).

(١) الأموال ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيْة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين ع (التقريب ٤١٦).

(٣) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون ع (التقريب ٦٠٥).

(٤) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء، توفي سنة أربع ومائة، وقيل بعدها، ع (التقريب ٣٣٣٣).

بأرض كذا وكذا - أرض هي يومئذ بأيدي الروم - قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليكَ، قال: فكتب له بها.

ورواه من طريق ابن زنجويه<sup>(١)</sup>.

رجالہ ثقات رجال الشيخين: إلا أنه يقال: إن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup>.

٢٤١ - قال عبدالرزاق<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>: "أخبرنا معمر<sup>(٥)</sup>، عن أيوب<sup>(٦)</sup>، عن أبي قلابة<sup>(٧)</sup>، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله اكتب لي أرض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حينئذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟ قال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها يا رسول الله، قال: فكتب له بها، قال: قلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلب المكلب<sup>(٨)</sup> وكلبي الذي ليس

(١) الأموال ص ٦١٦.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥.

(٣) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) المصنف ٤/٤٧١.

(٥) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٧) تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٨) الكلاب المُكَلَّبَة: المُسَلَّطَة على الصيد، المُعَوَّدة بالاصطياد، التي قد ضريت به (ابن

الأثير، النهاية ٤/١٩٥).

بمكلب، فقال: "إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت فكل مما أمسك عليك كلبك، وإن قتل وإن أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته، فكل وكل مما رد عليك سهمك، وإن قتل"، قال قلت: وسم الله، قال: قلت: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوها فيها واشربوا"، قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا؟ قال: "لا تأكلوا لحوم الأنسية ولا كل ذي ناب من السباع".

ورواه أحمد<sup>(١)</sup> عن عبدالرزاق به نحوه: وفيه: "اكتب لي بأرض كذا وكذا، بأرض الشام".

ورواه الطبراني من طريق: ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة به نحوه، وفيه: "كيف أكتب وهي بأرض الحرب؟".

إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين: إلا أنه يقال: إن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup>، وبعضه في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند ٤/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥.

(٣) الجامع الصحيح (٩/٦٠٤ - ٦٠٥).



وذكره الهيثمي، وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"<sup>(١)</sup>.  
ورواه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> من طريق: معمر، عن أيوب به وفيه: عن أبي  
قلاية عن أبي ثعلبة به نحوه وفيه: "لم يظهر عليها النبي ﷺ".

ورواه ابن عساكر<sup>(٣)</sup> -أيضا- من طريق أبي قلاية بلفظ آخر هو:  
قال: يا رسول الله اكتب لي بأرض قال: اكتب لك بأرض الشام؟،  
أو بالروم؟ قال: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لنملكن ما تحت أقدامهم،  
فأعجب ذلك النبي ﷺ وجعل ينظر إلى أصحابه، أي: انظروا ما يقول أبو  
ثعلبة، قال: فكتب له بها كتابا، قال: فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض  
صيد فماذا يحل لنا من ذلك...

قال قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل الكتاب وإنا نحتاج إلى  
قدورهم وآنيتهم، قال: "فلا تقربوها ما وجدتم بُدًّا فإذا لم تجدوا بُدًّا  
فاغسلوها بالماء ثم اطبخوا واشربوا..."  
قال: فزعموا أنهم لما ظهروا على الشام أخرج كتاب رسول الله ﷺ  
فأعطي ما فيه.

وهذا الإسناد كسابقه من رواية أبي قلاية، عن أبي ثعلبة الخشني.  
وهذه الرواية كما تقدم ضعيفة الإسناد، فلا نجزم بمضمونها نفيًا ولا  
إيجابًا.

(١) مجمع الزوائد ٧/٦ - ٨.

(٢) تاريخ دمشق المخطوط ١١/١٩.

(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق المخطوط ١١/١٩.

## المقطع الثاني: تميم الداري<sup>(١)</sup>.

وردت عدة روايات تورّد قصة إقطاع النبي ﷺ له قرية حبرى وبيت عينون، أو بيت لحم وأنه كتب له بذلك كتاباً؛ وهي:

٢٤٢- قال ابن زنجويه<sup>(٢)</sup>: ثنا الهيثم بن عدي<sup>(٣)</sup> قال: أنباني يونس<sup>(٤)</sup>

عن الزهري<sup>(٥)</sup>، وثور بن يزيد<sup>(٦)</sup> عن راشد بن سعد<sup>(٧)</sup>، قالوا: قام تميم الداري

(١) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمه، وقيل: سواد بن خزيمه بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن أنمار بن لحم بن عدي بن عمرو بن سبأ، كذا نسبه ابن منده وأبونعيم، يكنى: أبا رقية بابتته رقية، لم يولد له غيرها، وقال أبو عمر: خارجة بن سواد، ولم ينقل غيره، وقال هشام بن محمد: تميم بن أوس بن جارية بن سود ابن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن نمارة بن لحم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، فقد جعل بين سبأ وبين عمرو عدة آباء، وغيرَ فيها أسماء تراها، وقال أبو عمر: كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وكان نصرانياً، فأسلم سنة تسع من الهجرة. (ابن الأثير، أسد الغابة ١/٢٥٦).

(٢) الأموال ٦١٧.

(٣) الهيثم بن عدي الطائي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يونس بن يزيد الأيلي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات

سنة خمسين، وقيل ثلاث- أو خمس- وخمسين ع (التقريب ٨٦١).

(٧) راشد بن سعد المقرئ، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان

ومائة، وقيل ثلاث عشرة ومائة. بخ ٤ (التقريب ١٨٥٤).

- وهو تميم بن أوس رجل من لحم- فقال: يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى<sup>(١)</sup> وأخرى يقال لها بيت عينون<sup>(٢)</sup>، فإن الله فتح عليك الشام فهبهما لي، فقال: "هما لك"، قال: فاكتب لي بذلك كتابا فكتب "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله، لتميم ابن أوس الداري إن له قرية حبرى وبيت عينون، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها<sup>(٣)</sup> وبقرها، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجحه عليهم أحد بظلم، فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكتب علي".

فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتابا نسخته "هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الأرض بعده، كتب للداريين أن لا يفسد عليهم مآثرهم قرية حبرى وبيت عينون<sup>(٤)</sup> فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا، وليقم عمرو بن العاص عليهما، فليمنعهما من المفسدين".

(١) قال ياقوت: حَبْرُونَ فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، بالبيت المقدس، وقد غلب

على اسمها الخليل، ويقال لها أيضا حَبْرَى (معجم البلدان ٢/٢١٢).

(٢) عَيْنُون: بالفتح كلمة عبرانية جاءت بلفظ جمع سلامة العين، ولا يجوز في العربية،

وهو بوزن: هَيْنُون وَلَيْنُون إلا أن يريد به العين الواحدة فإنه حينئذ يجوز قياسا ولم

نسمعه، قيل: هي من قرى بيت المقدس، وقيل: قرية من وراء البَنْيَّة من دون القَلْزُوم

في طرف الشام (ياقوت، معجم البلدان ٤/١٨٠).

(٣) جمع نبط والنبط من نبط الماء يَنْبِطُ إذا نبع، وأنبط الحفار: بلغ الماء في البئر (ابن

الأثير، النهاية ٥/٨-٩).

(٤) تقدم التعريف بهذا الموضع.

إسناده ضعيف جدا: الهيثم بن عدي أتمه البخاري ويحيى وأبو داود بالكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، كما أن في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وهما قليلا، وراشد بن سعد؛ الذي ينتهي إليه الإسناد كثير الإرسال، وظاهر إرساله لهذا الخبر، فإنه يروي قصة وقعت في عهد النبي ﷺ، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين.

٢٤٣- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: قال: وحدثنا حجاج<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال: قال عكرمة<sup>(٤)</sup>: لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم<sup>(٥)</sup>، قال: هي لك، وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاها إياه، قال: وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام. رجاله ثقات رجال الشيخين إلا عكرمة فلم أتبينه من هو: وذكر الهيثمي نحوه ثم قال: "رواه الطبراني ورجالته ثقات"<sup>(٦)</sup>.

(١) الأموال ٣٠٨.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) يروي ابن جريج عن: عكرمة بن خالد المخزومي، وعكرمة مولى ابن عباس ولم يسمع منه.

(٥) بيت لحم: بليد قرب بيت المقدس عامر حافل (ياقوت، معجم البلدان ١/٥٢١).

(٦) مجمع الزوائد ٦/٨.

قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>: "قام تميم الداري - وهو تميم بن أوس، رجل من لحم - فقال يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين، لهم قرية يقال لها: حبرى وأخرى يقال لها: عينون، وإن فتح الله عليك الشام فهبها لي، فقال: "هما لك"، قال: فاكتب لي بذلك: فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية حبرى وبيت عينون، قريتها كلها، وسهلها وجبلها، وماؤها وحرثها وأنباطها وبقرها، ولعقبة من بعده لا يحاقه فيها أحد، ولا يلحد عليهم أحد بظلم، فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكتب علي".

ورواه ابن سعد<sup>(٢)</sup>، بسند جمعي<sup>(٣)</sup>: وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لنعيم بن أوس أخي تميم الداري أن له حبرى وعينون بالشام قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها وبقرها، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلحجه عليهم بظلم، ومن ظلمهم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكتب علي".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن طولون<sup>(٥)</sup>.

(١) الخراج ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) الطبقات ١/ ٢٦٧.

(٣) ذكره في ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

(٥) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

٢٤٤ - قال ابن سعد<sup>(١)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني محمد بن عبدالله الزهري<sup>(٣)</sup>، عن عبيدالله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup> قالوا: قدم وفد الدارين على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك، وهم عشرة نفر، فيهم تميم ونعيم ابنا أوس بن خارجة ابن سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن نمارة بن لحم، ويزيد بن قيس بن خارجة، والفاكه بن النعمان... فأسلموا وسمى رسول الله ﷺ الطيب عبدالله، وسمى عزيزا عبدالرحمن، وأهدى هانيء بن حبيب لرسول الله ﷺ راوية خمر وأفراسا وقباء مخصوصا بالذهب، فقبل الأفراس والقباء وأعطاه للعباس بن عبد المطلب، فقال: ما أصنع به؟، قال انتزع الذهب فتحليه نساءك أو تستنقه، ثم تبع الديباج فتأخذ ثمنه،

(١) الطبقات ١/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) الواقدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وقيل: بعدها، ع (ابن حجر، التقريب ٦٠٤٩).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) روح بن يزيد بن روح اللخمي (ابن حجر، لسان الميزان ٦/٢٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من رهط تميم الداري، يروي المراسيل، روى عنه محمد بن إسحاق، وقال في موضع آخر: "يروي عن تميم الداري" (الثقات ٥/٥٤٠، ٦١٦/٧).

فباعه العباس من رجل من يهود بثمانية آلاف درهم، وقال تميم: لنا جيرة من الروم لهم قريطان يقال لإحدهما حبرى، والأخرى بيت عينون، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، قال: فهما لك، فلما قام أبو بكر أعطاه ذلك، وكتب له كتابا، وأقام وفد الدارين حتى توفي رسول الله ﷺ، وأوصى لهم بحاد مائة وسق".

إسناده ضعيف جدا. محمد بن عمر الواقدي.

### المقطع الثالث: رجل من بني شيبان<sup>(١)</sup>.

٢٤٥- قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>:

حدثنا سعيد بن أبي مریم<sup>(٣)</sup>، حدثنا السري بن يحيى<sup>(٤)</sup>، حدثنا حميد ابن هلال<sup>(٥)</sup> أن رجلا من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي بابتة بقبيلة عظيم الحيرة. فقال: "يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟" فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا. قال: فكتب له بها في أديم<sup>(٦)</sup> أحمر. فقال: فغزاهم خالد بن الوليد، بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيباني، قال: فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب

---

(١) قيل إنه رجل من بني شيبان مبهما، وقيل من طيء وأنه: حريم بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن ثمامة بن مالك بن جدعاء بن ذهل بن رومان بن جندب بن خارجة بن سعد بن فطرة بن طيء الطائي، يكنى أبا لجأ، لقي رسول الله ﷺ بعد منصرفه من تبوك فأسلم. (ابن الأثير، أسد الغابة ١/٦٠٦-٦٠٧).

(٢) الأموال ٢١٢-٢١٣.

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين س (التقريب ٢٢٨٦).

(٤) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني، البصري، ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة بخ س (التقريب ٢٢٣).

(٥) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة ع (التقريب ١٥٦٣).

(٦) الأديم: الجلد المدبوغ (جيران مسعود، الرائد ص ٥٠).



رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها. فجاء عظماء أهل الحيرة<sup>(١)</sup>، فقالوا: يا فلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنما والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها، فبعناها. فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون. فقالوا: سلنا ما شئت. فقال: لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فلما أبي قال بعضهم لبعض: أعطوه ما احتكم، قالوا: فاحتكم، قال: فإني أسألكم ألف درهم، قال حميد: وهم أناس مناكير فقالوا: يا فلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال: فلا والله لا أنقصها من ذلك، قال: فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا بصاحبتهم، فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعثها بحكمي، قالوا: أحسنت، فما احتكمت؟ قال: ألف درهم، قال: فأقبلوا عليه يسبونهم ويلومونه، فلما أكثروا قال: لا تلوموني، فوالله ما كنت أظن عددا يذكر أكثر من ألف درهم.

ورواه ابن زنجوية<sup>(٢)</sup> عن هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به نحوه.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء.

(١) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له التحف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به (ياقوت، معجم البلدان ٢/٣٢٨).

(٢) الأموال ٤٣٧.

قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سببت، وأما افتتحوهم صلحا، وسنة رسول الله ﷺ والمسلمين: أن لا سبأ على أهل الصلح، ولا رق وأنهم أحرار، فوجه هذا الحديث عندي: أنها إنما رقت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني، فلم يكن لذلك مرجع، فلهذا أمضاها له خالد، ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها، ألا ترى أنه لم يسترق أحدا من أهل الخيرة غيرها، وفي مثل هذا أحاديث كثيرة.

إسناده صحيح إلى حميد، وهو مرسل منه.

٢٤٦- قال ابن زنجوية<sup>(١)</sup>: "أنا الهيثم بن عدي<sup>(٢)</sup>"، قال: أنبأنا مجالد<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ كان لا يسأله أحد شيئا فيقول: لا، وإنه قام إليه حريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي وكان أهدى له هدية، فقال: يا رسول الله، إن فتح الله عليك الخيرة فأعطني بنت حيان بن ببيعة، فقال: "هي لك".

إسناده ضعيف جدا: الهيثم بن عدي أتمه البخاري ويحيى وأبو داود بالكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي مجالد كلام، وقد أرسله

(١) الأموال ٤٣٧.

(٢) الهيثم بن عدي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، م ٤ (ابن حجر، التقريب ٦٤٧٨).

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي: تُرجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

الشعبي، فإنه من طبقة أواسط التابعين.

وروى ابن الأثير بإسناده إلى خريم هذه القصة دون ذكر كتاب، وفيها يقول: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي، وهذه الشيماء بنت نفيلة الأزدي على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود"، فقلت: يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هي لي؟ قال: "هي لك". وذكر الحديث. قال: وشهدت مع خالد بن الوليد قتال أهل الردة، ووصلنا إلى الحيرة، فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت نفيلة، كما قال رسول الله ﷺ، فتعلقت بها، وقلت: هذه وهبها رسول الله لي، فدعاني خالد، فقال: لك بيعة؟ فأتيته بها، وكانت البيعة محمد بن مسلمة، ومحمد بن بشير الأنصاريان، وقيل: كانا محمد بن مسلمة، وعبدالله بن عمر، فسلمها إليه خالد بن الوليد، ونزل إلينا أخوها عبد المسيح بن نفيلة يريد الصلح، فقال لي: بعنيها، فقلت: والله لا أنقصها من عشرة مائة شيئاً، فأعطاني ألف درهم، وسلمتها إليه، فقيل لي: ولو قلت! مائة ألف لدفعها إليك، فقلت: ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشرة مائة.

## المبحث الرابع: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في اليمامة

وفيه ثلاثة مقاطع:

المقطع الأول: مجاعة اليمامي

المقطع الثاني: الرقاد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة بن كعب

المقطع الثالث: لأفراد من قبيلة بني الحارث

## المقطع الأول: مجاعة اليمامي<sup>(١)</sup>.

وأورد فيما يلي الروايات في إقطاعه ﷺ له الغورة وغرابة والحبل:  
٢٤٧- قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: والمأثور عن سراج<sup>(٣)</sup> أن مجاعة اليمامة أتى رسول الله ﷺ فأقطعه، وكتب له بها كتابا:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مَرارة بن سلمى: إني أقطعتك العَوْرَةَ<sup>(٤)</sup> و غُرَابَةَ<sup>(٥)</sup>، والحَبْلُ<sup>(٦)</sup>، فمن يحاجك فإلي" قال: ثم وفد -بعد ما قبض النبي ﷺ- على أبي بكر

(١) هو: مُجَاعَةٌ بن مَرارة بن سلمى، وقيل: ابن سليم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل الحنفي اليمامي.

قال ابن الأثير: وفد هو وأبوه على النبي ﷺ، فأقطعه النبي ﷺ العَوْرَةَ و غُرَابَةَ والحَبْلُ، وكتب له كتابا، وكان من رؤساء بني حنيفة، وله أخبار في الردة مع خالد ابن الوليد. (ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٢٨٥-٢٨٦).

(٢) الأموال ٣١٣-٣١٤.

(٣) سراج هو: سراج بن مجاعة بن مَرارة الحنفي، اليمامي، لأبيه صحبة، ويقال له أيضا، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين د (التقريب ٢٢١٤).

(٤) العَوْرَةُ: بفتح أوله ورواه بعضهم بالضم ثم السكون، من نواحي اليمامة الغورة وغرابة والحَبْلُ (ياقوت، معجم البلدان ٤/٢١٨).

(٥) الغُرَابَةُ: باليمامة، جبال سود وإنما سميت الغرابة لسوادها (ياقوت، معجم البلدان ٤/١٩٠).

(٦) الحَبْلُ: بوزن زُفَرٍ وجُرد، ويجوز أن يكون جمع حَبْلَةٍ نحو بركة وبرق، وهو ثمرُ العضاء، وهو موضع باليمامة (ياقوت، معجم البلدان ٢/٢١٤).

فأقطعه الخضرمة - أو قال الخضرمة - ثم قدم على عمر فأقطعه الرياء، ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة، قال الحارث: لا أحفظ اسمها.

قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فرات بن حيان، وهؤلاء أشرف اليمامة، فأقطعتهم من موات أرضهم بعد أن أسلموا، يتألفهم بذلك، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد الرجال ومحكم اليمامة.

قال أبو عبيد: محكم اليمامة، بعضهم يقول: مُحَكَّم، وبعضهم يقول: مُحَكَّم وكان عندهم أشرف من مسليمة<sup>(١)</sup>، فقتلا مع مسليمة ولم يرتد هذان.

وذكره ياقوت في معجم البلدان<sup>(٢)</sup> فقال: "وفي حديث سراج بن جماعة بن مرارة بن سلمى عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأقطعتني الغورة، وغرابة، والحبل".

٢٤٨ - قال ابن زنجوية<sup>(٣)</sup>:

"ثنا النفيلي<sup>(٤)</sup>، أنا الحارث بن مرة بن جماعة الحنفي<sup>(٥)</sup>، حدثني هشام

(١) الصواب: مسليمة.

(٢) (٢) ٢١٤/٢، ١٩٠/٤، ٢١٨.

(٣) الأموال ٦١٩ - ٦٢٠.

(٤) عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي، الحراني، ثقة حافظ، من كبار

العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، خ ٤ (ابن حجر، التقريب ٣٥٩٤).

(٥) الحارث بن مرة بن جماعة الحنفي، أبو مرة اليمامي، ثم البصري، من التاسعة، د (ابن

حجر، التقريب ١٠٤٨).

ابن إسماعيل<sup>(١)</sup>، والمأثور بن سراج<sup>(٢)</sup>، والأفواف بنت الأغر<sup>(٣)</sup>، وأم  
عبدالله بنت الأغر<sup>(٤)</sup>، قالوا: أتى جماعة الإمامة رسول الله ﷺ فقال قائلهم:

ومجماع الإمامة قد أتانا      يخبرنا بما قال الرسول

فأعطينا المقادة واستقمنا      وكان المرء يسمع ما يقول

فأقطعه رسول الله ﷺ وكتب له بذلك كتابا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لجماعة بن مرارة بن سلمى أبي  
أقطعتك الغورة وعوانة من العرمة<sup>(٥)</sup> والحبل فمن حاجك فيالي".

في إسناده من لم أقف له على ترجمة.

٢٤٩- قال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: أنبأنا عبد الوهاب بن علي الأمين<sup>(٧)</sup>

(١) لم أجد له ترجمة، وفي ترجمة الراوي عنه الحارث في تهذيب الكمال خ ٢١٨: "روى  
عنه... وهشام بن إسماعيل بن هلال بن سراج بن جماعة الحنفي".

(٢) المأثور بن سراج: لم أجد له ترجمة.

(٣) الأفواف بنت الأغر: لم أجد لها ترجمة.

(٤) أم عبدالله بنت الأغر: لم أجد لها ترجمة.

(٥) العرمة: بالتحريك، وهو في أصل اللغة الأنبار من الخنطة والشعير، وقال أبو منصور:

العرمة أرض صلبة إلى جنب الصمان، قال: وهي تتاخم الدهناء، وعارض الإمامة

يقابلها، قال: وقد نزلت بها (ياقوت، معجم البلدان ١١٠/٤).

(٦) أسد الغابة ٢٨٦/٤.

(٧) عبد الوهاب بن الشيخ الأمين أبي منصور علي بن عبيد الله بن سكينه البغدادي

الصوفي الشافعي، وصفه الذهبي بأنه إمام وعالم وفقه ومحدث وثقة، وقدوة كبير، =

بإسناده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>، حدثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي<sup>(٣)</sup>، حدثنا الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة<sup>(٤)</sup>، عن هلال بن سراج بن مجاعة<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن جده مجاعة:

أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه الذي قتله بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: لو كنت جاعلا لمشرك دية لجعلت لأخيك، ولكني سأعطيك منه عقي، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل، من أول

= وشيخ الإسلام مفخر العراق، توفي سنة سبع وستمائة (الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٠٢/٢١-٥٠٥).

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، ت س (ابن حجر، التقريب ٢٥٣٣).

(٢) محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنة، ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون، ت س ق (ابن حجر التقريب ٦٢١٠).

(٣) عنبة بن عبد الواحد الأموي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الدخيل بن إياس بن نوح الحنفي، اليمامي، مستور، من السادسة، د (ابن حجر، التقريب ١٨٢٢).

(٥) هلال بن سراج الحنفي، اليمامي، مقبول، من الرابعة، بقي إلى رأس المائة، د (ابن حجر، التقريب ٧٣٣٩).

(٦) سراج بن مجاعة ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.



خمس يخرج من مشركي بني ذهل.

لم يرو عنه غير ابنه سراج، ويقال له (السلمي)، نسبة إلى جده

سليم، لا إلى سليم بن منصور.

فيه عدة رواة لم أقف لهم على ترجمة.

## المقطع الثاني: الرقاد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة بن

### كعب<sup>(١)</sup>.

٢٥٠- قال ابن سعد<sup>(٢)</sup>: "أخبرنا هشام بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن رجل من بني عقيل، قال: وفد إلى رسول الله ﷺ الرقاد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة بن كعب، وأعطاه رسول الله ﷺ، بالفلج<sup>(٤)</sup> ضيعة وكتب له كتابا، وهو عندهم".

إسناده ضعيف جداً بهشام الكلبي.

---

(١) رقاد بن ربيعة العقيلي، قال ابن حبان له صحبة. (ابن حجر، الإصابة ٥٢٠/١).

(٢) الطبقات ٣٠٣/١.

(٣) هو: هشام بن محمد بن السائب الكلبي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٤) الفلج: الماء الجاري من العين، والنهر، وتباعد ما بين القدمين، وتباعد ما بين

الأسنان، وفلج: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة وقشير وكعب بن ربيعة بن عامر

ابن صعصعة، كما أن حجر مدينة بني ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وفلج:

مدينة قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وبها منبر ووال (ياقوت،

معجم البدان ٢٧١/٤).

## المبحث الخامس: إقطاعه ﷺ لأفراد من قبيلة بني سليم

وفيه ثلاثة مقاطع:

المقطع الأول: سلمة بن مالك بن أبي عامر السلمي من بني حارثة.

المقطع الثاني: راشد السلمي.

المقطع الثالث: العباس بن مرداس السلمي.

## المقطع الأول: سلمة بن مالك بن أبي عامر السلمى من بني حارثة

السلمى نسبة إلى عدة قبائل منها: سُليم، قبيلة مشهورة منها العباس ابن مرداس، والعرباض بن سارية<sup>(١)</sup>.

وسلمة بن مالك السلمى، له ذكر في حديث عمار بن ياسر، قال عمار: إن النبي ﷺ أقطع سلمة بن مالك السلمى، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقطع محمد رسول الله سلمة بن مالك، أقطعه مما بين الحباطى إلى ذات الأسود، فمن حاقه فهو مبطل، وحقه حق<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢- روى ابن سعد<sup>(٣)</sup> بسند جمعي<sup>(٤)</sup> قال:

"قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لسلمة بن مالك بن أبي عامر السلمى من بني حارثة أنه أعطاه مدفوا<sup>(٥)</sup>، لا يحاقه فيه أحد، ومن حاقه فلا حق له وحقه حق".

إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٣/٢.

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة ٢٨١/٢.

(٣) الطبقات ٢٧٣/١.

(٤) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٥) لم أجد في كتب البلدان مدفوا ولعله: مذفار، وهو موضع في بلاد بني سليم أو

هذيل (ياقوت، معجم البلدان ٧٦/٥).

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المقطع الثاني: راشد السلمي<sup>(١)</sup>

٢٥٣- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ راشد بن عبد رب السلمي: أعطاه غلوتين بسعجن<sup>(٣)</sup>، وغلوة بحجر<sup>(٤)</sup> برهاط<sup>(٥)</sup>، فمن خافه فلا حق له وحقه حق.

وكتب خالد بن سعيد<sup>(٦)</sup>.

٢٥٤- ورواه ابن سعد<sup>(٧)</sup>، بسند جمعي<sup>(٨)</sup>:

(١) راشد بن حفص، وقيل: ابن عبد ربه السلمي، أبو أثيلة، ذكره مسلم بن الحجاج في الصحابة، كان اسمه ظالما، فسماه النبي ﷺ راشدا، وقيل: إن رسول الله ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: غاو بن ظالم، فقال: أنت راشد بن عبد الله، وكان سادن صنم بني سليم الذي يدعى سواعا. (ابن الأثير، أسد الغابة ٣٥/٢).

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٤) الحجر قرية لبني سليم يقال لها: حجر بني سليم (ياقوت، معجم البلدان ٢٢٣/٢).

(٥) رُهاط: موضع على ثلاثة ليال من مكة، وقال قوم وادي رهاط في بلاد هذيل، وقال عرام: هو جبل قرية بقرب مكة على طريق المدينة، وهي بواد يقال له غران، وبقرب وادي رهاط الحديبية، وهي قرية ليست كبيرة، وهذه المواضع لبني سعد وبني مسروح، وهم الذين نشأ فيهم رسول الله ﷺ (ياقوت، معجم البلدان ١٠٧/٣).

(٦) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٩.

(٧) الطبقات ٢٧٤/١.

(٨) ذكره في ٢٦٤/١.

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لراشد بن عبد السلمى أنه أعطاه غلوتين بسهم<sup>(١)</sup>، وغلوة بحجر برهاط، لا يحاقه فيها أحد، ومن حاقه فلا حق له، وحقه حق، وكتب خالد بن سعيد".

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً<sup>(٣)</sup>، بسند جمعي آخر<sup>(٤)</sup>: وفيه: "وأعطى رسول الله ﷺ راشد بن عبد ربه رهاطا وفيها عين يقال لها عين الرسول"<sup>(٥)</sup>، وكان راشد يسدن صنما لبني سليم، فرأى يوماً ثعلبين يبولان عليه فقال:

أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

ثم شد عليه فكسره، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: غاوي ابن عبد العزى، قال: أنت راشد بن عبد ربه، فأسلم وحسن إسلامه، وشهد الفتح مع النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: "خير قرى عربية خيبر، وخير بني سليم راشد، وعقد له على قومه".

وهو ضعيف جداً؛ وتقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٢) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

(٣) الطبقات ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤) ذكره في ١ / ٣٠٥.

(٥) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٦) انظر المطلب المتعلق بكتابه ﷺ للباهلي في فرائض الصدقة.

### المقطع الثالث: العباس بن مرداس السلمي<sup>(١)</sup>

٢٥٥- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد النبي عباس ابن مرداس السلمي: أعطاه مذمورا<sup>(٣)</sup> فمن أخافه فيها فلا حق له فيها وحقه حق.

وكتب العلاء بن عقبة<sup>(٤)</sup> وشهد<sup>(٥)</sup>.

(١) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن حبي بن الحارث بن بُهثة بن سُليم بن منصور السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، يكنى أبا الهيثم، وقيل: أبو الفضل. أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان أبوه مرداس شريكا ومصافيا لحرب بن أمية، فقتلتها الجن جميعا، وخبرهما معروف، وذكروا أن ثلاثة نفر ذهبوا على وجوههم، فهاموا فلم يُوجدوا، ولم يسمع لهم بأثر: طالب بن أبي طالب، وسانان بن حارثة المري، ومرداس. وكان العباس من المؤلفلة قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم، وقدم على رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب من قومه، فأسلموا وأسلم قومه، ابن الأثير، أسد الغابة ٣/٦٤ - ٦٥.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضوع.

(٤) سبق ذكر أنه من كتاب النبي ﷺ وذكره ابن حجر في الإصابة (٥٤٣/٤) في الصحابة وقال: "واستدركه أبو موسى وذكره المرزباني فقال كان النبي ﷺ يبعثه هو والأرقم في دور الأنصار، وقرأت في التاريخ المصنف للمعتصم بن صمادح أن العلاء بن عقبة والأرقم كانا يكتبان بين الناس المداينات والعهود والمعاملات".

(٥) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

٢٥٦- ورواه ابن سعد<sup>(١)</sup>، بسند جمعي<sup>(٢)</sup>: وفيه:

"وكتب رسول الله ﷺ للعباس بن مرداس السلمي أنه أعطاه مدفورا<sup>(٣)</sup>، فمن حاقه فلا حق له".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الطبقات ١ / ٢٧٣.

(٢) ذكره في ١ / ٢٦٤.

(٣) مدفار: موضع في بلاد سليم أو هذيل (ياقوت، معجم البدان ٥ / ٧٦).

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.



## المبحث السادس: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في أماكن أخرى متفرقة وينتسبون إلى قبائل متفرقة أيضا

وفيه سبعة مقاطع:

المقطع الأول: عاصم بن الحارث من بلحارث أو عظيم ابن الحارث  
المحاربي

المقطع الثاني: عوسجة بن حرملة الجهني

المقطع الثالث: الحصين بن أوس الأسلمي

المقطع الرابع: جميل بن رزام العدوي

المقطع الخامس: زيد الخير

المقطع السادس: ربيع ومطرف وأنس

المقطع السابع: مُشَمِرَج بن خالد السَّعدي

المقطع الثامن : لأفراد من قبيلة بني الحارث

## المقطع الأول: عظيم بن الحارث المحاربي<sup>(١)</sup>

٢٥٧- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لعظيم بن الحرث المحاربي أن له فحج<sup>(٣)</sup> لا يخافه فيها أحد. وكتب الأرقم<sup>(٤)</sup>

وهذا الإسناد من الديلمي حسن رجاله ثقات إلا محمد بن أحمد فإنه صدوق وعتيق تُكَلِّم فيه، وقد وثقه الدارقطني. بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لعظيم بن الحرث المحاربي أن له الجمعة<sup>(٥)</sup> من رأس لا يخافه فيها أحد

---

(١) عَصِيم بن الحارث بن ظالم بن حداد بن ذهل بن طريف بن محارب بن حفصة المحاربي.. ذكره أبو علي الهجري في نوادره، قال: وقال العباس بن عصيم يفتخر بوفادة أبيه وعمه سواء على النبي ﷺ فقال: ما اسمك قال عصيم وأبوه أهدى للنبي ﷺ المرتجز فرسه فأثابه على ذلك الفرعاء ناقته فأولادها عندهم... وقد استدركه الذهبي في التجريد فقال: عظيم بظاء مشالة. ابن حجر، الإصابة ٤٨٣/٢.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) فحج: الفحج هو الطريق الواسع بين الجبلين، وجمعه فجاج، ثم كل طريق فحج، وهو موضع أو جبل في ديار سليم بن منصور (ياقوت، معجم البلدان ٤/٢٣٥).

(٤) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٨.

(٥) المَجْمَعَةُ: موضع بوادي نخلة من بلاد هُذَيْل (ياقوت، معجم البلدان ٥/٥٨).

وكتب الأرقم<sup>(١)</sup>

٢٥٨- ورواه ابن سعد<sup>(٢)</sup>، بسند جمعي<sup>(٣)</sup>:

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لعاصم بن الحارث الحارثي: أن له

نجمة من رأكس<sup>(٤)</sup> لا يحاقه فيها أحد، وكتب الأرقم".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٨ - ٤٩.

(٢) الطبقات ١/٢٦٩.

(٣) ذكره في ١/٢٦٤.

(٤) رأكس: واد (ياقوت، معجم البلدان ٣/١٦).

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع الثاني: عوسجة بن حرملة الجهني<sup>(١)</sup>

٢٥٩- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد النبي رسول الله ﷺ عوسجة بن حرملة الجهني من ذي المروة<sup>(٣)</sup>، وما بين بلكتم<sup>(٤)</sup> إلى الطيبة<sup>(٥)</sup> الجعلاب<sup>(٦)</sup> إلى جبل القبلة لا يخافه فيها أحد فمن خافه فلا حق له وحقه حق.

وكتب العلاء بن عقبة<sup>(٧)</sup>

٢٦٠- ورواه ابن سعد<sup>(٨)</sup>، بسند جمعي<sup>(٩)</sup>:

(١) هو: عَوْسَجَةُ بن حرملة بن جَذِيمَةَ بن سيرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذُهل بن عمرو بن ثعلبة بن رفاعة بن نصر بن مالك بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني. سكن فلسطين، ذكره البخاري في الصحابة (ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٨).

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) ذو المروة: قرية بوادي القرى، وقيل بين خشب ووادي القرى (ياقوت، معجم البلدان ٥/١١٦).

(٤) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٥) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٦) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٧) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٩.

(٨) الطبقات ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٩) ذكره في ١/ ٢٦٤.

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لعوسجة بن حرملة الجهني، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى الرسول عوسجة بن حرملة الجهني، من ذي المروة، أعطاه ما بين بلكشة<sup>(١)</sup> إلى المصنعة<sup>(٢)</sup> إلى الجفلات<sup>(٣)</sup>، إلى الجد جبل القبلة لا يحاقه أحد، ومن حاقه فلا حق له وحقه حق، وكتب عقبة وشهد".

والذي يظهر أن في طريقي الرواية تصحيف لكلمة: (بلكنتم، بلكشة) فإنها: بلاكث<sup>(٤)</sup>.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: "روى عروة بن الوليد عن<sup>(٧)</sup> عوسجة بن حرملة الجهني، عن أبيه، عن جده عوسجة أنه: أتى النبي ﷺ، وكان يتزل بالمروة، وكان يقعد في أصل المروة الشرقي، ويرجع نصف النهار إلى الرومة التي

(١) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٢) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٤) وهي عرض من المدينة عظيم، وهي قارة عظيمة فوق ذي المروة بينه وبين ذي خُشْب بيطن إضم، وبرمة بين خيبر ووادي القرى، وهي عيون ونخل لقريش (ياقوت، معجم البلدان ١/٤٧٨).

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٦) أسد الغابة ٨/٤.

(٧) الصواب: (بن) ولي: (عن) لما يقتضيه السياق.

بني عليها المسجد، وكان يدور بين هذين الموضوعين<sup>(١)</sup>، فقال له النبي ﷺ حين رآه وأعجب به، ورأى من قيامه ما لم يره من غيره من بطون العرب: "يا عوسجة سلني أعطك".

---

(١) لعل الصواب: (الموضعين).

### المقطع الثالث: الحصين بن أوس الأسلمي<sup>(١)</sup>.

روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، للحصين بن أوس الأسلمي أنه أعطاه  
الفرغين<sup>(٤)</sup> وذات أعشاش<sup>(٥)</sup> لا يحاقه فيها أحد، وكتب علي.  
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: حصين بن أوس، وقيل: ابن قيس، وقال أبو أحمد العسكري: حصين بن أوس  
ابن حجير بن صخر بن بكر بن صخر بن هثمل بن دارم، التميمي النهشلي، يعد في  
أهل البصرة، يكنى أبا زياد، روى عنه ابنه زياد. (ابن الأثير، أسد الغابة ١/٥٠١).

(٢) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٣) الطبقات ١/٢٦٧.

(٤) لم أجد له تعريفاً.

(٥) أعشاش: موضع في بلاد بني تميم لبني يربوع بن حنظلة، وقيل موضع بالبادية قريب  
من مكة مقابل لطمية (ياقوت، معجم البلدان ١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

### المقطع الرابع: جميل بن رزام العدوي<sup>(١)</sup>

٢٦١- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد النبي رسول الله ﷺ جميل بن ردام العدوي أعطاه الدمة<sup>(٣)</sup> لا يخافه فيها أحد. وكتب علي<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢- ورواه ابن سعد<sup>(٥)</sup>، بسند جمعي<sup>(٦)</sup>: وفي أوله: "وكتب رسول الله ﷺ لجميل بن رزام العدوي أنه أعطاه الرمضاء<sup>(٧)</sup> لا يحاقه فيها أحد وكتب علي".  
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: جميل بن ردام العُدري، قال ابن الأثير: "أقطعه النبي ﷺ الرمضاء، روى عمرو ابن حزم، قال: كتب رسول الله ﷺ لجميل بن ردام: هذا ما أعطى محمد رسول الله جميل بن ردام العُدري، أعطاه الرمضاء لا يحاقه فيه أحد، وكتب علي بن أبي طالب" أسد الغابة ١/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٤) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

(٥) الطبقات ١/٢٧٤.

(٦) ذكره في ١/٢٦٤.

(٧) لم أجد تعريفا لهذا الموضع.

(٨) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.



### المقطع الخامس: زيد الخير ﷺ

٢٦٣- قال ابن هشام<sup>(١)</sup>: قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، فيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلموه، وعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلموا، فحسن إسلامهم، وقال رسول الله ﷺ، كما حدثني من لا أتهم من رجال طيء: "ما ذكر لي رجل من العرب بفضل، ثم جاءني، إلا رأيتُهُ دون ما يقال فيه، إلا زيد الخيل فإنه لم يبلغ كل ما كان فيه".

ثم سماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وقطع له فيداً وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: "إن ينج زيد من حمى المدينة فإنه قال".

قد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى، وغير أم ملام فلم يشبته، فلما انتهى من بلد نجد إلى ماء من مياهه، يقال له فردة، أصابته الحمى بها فمات، ولما أحس زيد بالموت قال:

أمرتُحل قومي المشارق غدوة وأترك في بيت بفردة منجد  
ألا رب يوم لو مرضت لعادني عوائد من لم يبر منهن يجهد

فلما مات عمدت امرأته إلى ما كان معه من كتبه، التي قطع له رسول الله ﷺ، فحرقتها بالنار.

(١) تهذيب سيرة ابن إسحاق ٤/٥٧٧-٥٧٨.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار المطلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

ورواه الطبري<sup>(١)</sup>: عن ابن حميد<sup>(٢)</sup> عن سلمة<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> به نحوه.

ومحمد بن حميد ضعيف، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، والخبر مرسل من ابن إسحاق.

٢٦٤- قال ابن سعد<sup>(٥)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي<sup>(٦)</sup>، قال: حدثني أبو بكر بن عبدالله بن سبرة<sup>(٧)</sup>، عن أبي عمير الطائي، وكان يتيم الزهري، قال: وأخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلي<sup>(٨)</sup>، أخبرنا عبادة الطائي، عن أشياخهم، قالوا: قدم وفد طيُّ على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً، رأسهم وسيدهم زيد الخير، وهو زيد الخيل بن مهلهل من بني نبهان، وفيهم وزر ابن جابر بن سدوس بن أصمع النبھاني، وقبيصة ابن الأسود بن عامر من جرم طيء، ومالك بن عبدالله بن خيرى من بني معن، وقعين بن خليف بن جديلة، ورجل من بني بولان، فدخلوا المدينة

- 
- (١) تاريخ الأمم والملوك ٣/١٤٥-١٤٦.
  - (٢) محمد بن حميد بن حيان الرازي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٣) سلمة بن الفضل الأبرش: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلب: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٥) الطبقات ١/٣٢١-٣٢٢.
  - (٦) وهو الواقدي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٧) ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.
  - (٨) ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

ورسول الله ﷺ في المسجد فعدوا رواحلهم بفناء المسجد، ثم دخلوا فدنوا من رسول الله ﷺ فعرض عليهم الإسلام فأسلموا، وجازهم بخمس أواق فضة كل رجل منهم، وأعطى زيد الخيل اثني عشرة أوقية ونشأ، وقال رسول الله ﷺ: "ما ذكر لي رجل من العرب إلا رأيت له دون ما ذكر لي إلا ما كان من زيد فإنه لم يبلغ كل ما فيه"، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير وقطع له فيد وأرضين، فكتب له بذلك كتابا، ورجع مع قومه، فلما كان بموضع يقال له الفردة مات هناك، فعمدت امرأته إلى كل ما كان النبي ﷺ كتب له به فحرقته، وكان رسول الله ﷺ، قد بعث عليا بن أبي طالب إلى الفليس، صنم طيء، يهدمه ويشن الغارات، فخرج في مائتي فرس فأغار على حاضر آل حاتم، فأصابوا ابنة حاتم، فقدم بها على رسول الله ﷺ، في سبايا من طيء، وفي حديث هشام بن محمد أن الذي أغار عليهم وسبى ابنة حاتم من خيل النبي ﷺ خالد بن الوليد.

إسناده ضعيف جداً بالواقدي، وهشام الكلبي فإنهما متروكان.

٢٦٥- قال الطبري<sup>(١)</sup>: وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن الذي

كلم رسول الله ﷺ بهذا الكلام؛ إنما كلمه به في مال كان علي عليه السلام بعثه من اليمن إلى رسول الله، فقسمه بين جماعة، منهم عيينة بن حصن، والأقرع، وزيد الخيل، فقال حينئذ ما ذكر عن ذي الخويصرة، أنه قاله رجل حضره.

(١) تاريخ الأمم والملوك ٩٢/٣.

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: "زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب، أبو مكنف الطائي، وكان من أحسن العرب وأطولهم رجلاً، وسمي زيد الخيل لخمس أفراس كن له"، قال السهيلي: "ولهن أسماء لا يحضرنني الآن حفظها"، قال ابن إسحاق: "وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا إليه كلموه وعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام فأسلموا، فحسن إسلامهم، وقال رسول الله ﷺ كما حدثني من لا أتم من رجال طيء: "ما ذكر رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيت دونه ما يقال فيه إلا زيد الخيل فإنه لم يبلغ كل الذي فيه"، ثم سماه رسول الله ﷺ زيد الخير وقطع له فيدا وأرضين معه وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: "إن ينج زيد من حمى المدينة فإنه قال"، وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أم ملام - لم يثبت -، قال: فلما انتهى من بلد نجد إلى ماء من مياهه، يقال له فردة أصابته الحمى فمات بها، ولما أحس بالموت قال:

أمرت حل قومي المشارق غدوة وأترك في بيت بفردة منجد  
ألا رب يوم لو مرضت لعادني عوائد من لم ير منهمن يجهد  
قال: ولما مات عمدت امرأته بجهلها وقلة عقلها ودينها إلى ما كان

معه من الكتب فحرقها بالنار.

ثم قال ابن كثير: "قلت وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد أن

(١) البداية والنهاية ٦٣/٥ ط/ دار الفكر العربي.

عليا ابن أبي طالب بعث إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في تربتها،  
فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: زيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، والأقرع  
ابن حابس، وعيينة بن بدر، الحديث".

## المقطع السادس: ربيع<sup>(١)</sup> ومطرف<sup>(٢)</sup> وأنس<sup>(٣)</sup>

٢٦٦- قال ابن سعد<sup>(٤)</sup>: "أخبرنا هشام بن محمد بن السائب<sup>(٥)</sup>، أخبرنا رجل من بني عقيل، عن أشياخ قومه، قالوا: وفد منا من بني عقيل على رسول الله ﷺ ربيع بن معاوية بن خفاجة بن عمرو بن عقيل، ومطرف بن عبدالله بن الأعمى بن عمرو بن ربيعة بن عقيل، وأنس بن قيس بن المنتفق بن عامر بن عقيل، فبايعوا وأسلموا وبايعوه على من وراءهم من قومهم فأعطاهم النبي ﷺ العقيق عقيق بني عقيل وهي أرض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتابا في آدم أحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ ربيعا ومطرفا وأنسا، أعطاهم العقيق ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وسمعوا وأطاعوا، ولم يعطهم حقا لمسلم، فكان الكتاب في يد مطرف".  
إسناده ضعيف جداً بالكلي، وفيه رجل مبهم.

(١) الربيع بن معاوية بن خفاجة بن عمرو بن عقيل الخفاجي، بايع وأسلم، ذكره ابن سعد في وفد بني عقيل. الإصابة ٥٠٥/١.

(٢) مطرف بن عبدالله بن الأعمى بن عمرو بن ربيعة العقيلي، ذكره ابن سعد والرشاطي في وفد بني عقيل. ابن حجر، الإصابة ٤٢٣/٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "أنس بن قيس بن المنتفق العقيلي، قدم في وفد بني عقيل فبايع وأسلم، ذكره ابن سعد كذا نقلته من خط شيخنا أبي حفص البلقيني في حاشيته التجريد، ولم أره في ابن سعد بعده، ثم راجعته فوجدته فيه". ابن حجر، الإصابة ٧١/١.

(٤) الطبقات ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٥) هشام بن محمد بن السائب الكلي: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

## المقطع السابع: مُشْمَرَج بن خالد السَّعْدِي<sup>(١)</sup>.

٢٦٧- أخرج ابن السكن<sup>(٢)</sup>: عن الحسين بن إسماعيل الفارسي<sup>(٣)</sup>، عن حاتم بن عبد الله بن عبدة<sup>(٤)</sup>، عن علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبي<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، عن جده: المشمرج، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس فسألهم النبي ﷺ هل فيكم غيركم، قالوا: لا غير ابن أختنا، قال: ابن أخت القوم منهم ثم كساه رسول الله ﷺ بردا وأقطعه ركي ماء بالبادية وكتب له بها كتابا<sup>(٨)</sup>.  
وذكره ابن الأثير: وفيه: "فكساه بردا وأقطعه ركنًا بالبادية"<sup>(٩)</sup>.

(١) مُشْمَرَج بن خالد السَّعْدِي، وفد على رسول الله ﷺ، وهو جد علي بن حجر المحدث المشهور، قال ابن حبان له صحبة (ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٤٠٢)، وابن حجر، الإصابة ١/٢٠٥. ٣/٤٢١.

(٢) ذكره عنه ابن حجر في الإصابة ٣/٤٢١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "الحسين بن إسماعيل الضميري، نسبة لقرية من قرى فارس، ذكره الطوسي في رجال الشيعة وفرطه، وقال روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى قلت: وساق له عنه أثرًا موضوعًا عليه" (لسان الميزان ٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) علي بن حجر بن إياس: تُرْجِمَ له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) ابن حجر، الإصابة ٣/٤٢١.

(٩) ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٤٠٣.

والذي يظهر أنها تصحفت في أسد الغابة، والصواب ركيا أي: ركي ماء،  
أي بئر ماء.

لم أقف على تراجم لأكثر رواته: وعلي بن حجر ثقة حافظ من  
رجال الشيخين.



## المقطع الثامن: لأفراد من قبيلة بني الحارث

يزيد بن الطفيل الحارثي<sup>(١)</sup>: روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، ليزيد بن الطفيل الحارثي، أن له المصّة<sup>(٤)</sup> كلّها، لا يحاقه فيها أحد ما أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحارب المشركين، وكتب جهيم بن الصلت.

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

عبد يغوث بن وعله الحارثي: لم أجد له ترجمة في كتب الصحابة. ٢٥١ - روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٦)</sup> فقال<sup>(٧)</sup>: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لعبد يغوث بن وعله الحارثي أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيتها، يعني نخلها، ما أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأعطى خمس المغنم في الغزو، ولا عُشر ولا حشر، ومن تبعه من قومه، وكتب الأرقم ابن أبي الأرقم المخزومي.

إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) لم أقف على ترجمة له فيما وقفت عليه من كتب الصحابة.

(٢) الطبقات ٢٦٨/١.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٤) لعلها المظة وقد سبق التعريف بها.

(٥) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

(٦) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٧) الطبقات ٢٦٨/١.

(٨) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المبحث السابع: إقراره ﷺ للقبائل على ديارهم وأموالهم والتأمين لبعضها

وفيه عشرة مقاطع:

المقطع الأول: بنو شمش من جهينة

المقطع الثاني: بنو الجرهم

المقطع الثالث: بنو معاوية بن جرول الضبايين

المقطع الرابع: للمؤمنين من بني جوين الطائيين

المقطع الخامس: بنو معن من طيء

المقطع السادس: أهل جرش

المقطع السابع: بنو جعيل

المقطع الثامن: طيء = عامر بن الأسود

المقطع التاسع: ربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه

المقطع العاشر: أساقفة نجران وكهنتهم، أسقف بني الحارث ابن كعب

## المقطع الأول: بنو شَمخ من جهينة

وبنو شَمخ بطن من فزارة<sup>(١)</sup>، وفزارة قبيلة من قيس عيلان<sup>(٢)</sup>، ويرجع نسبهم إلى غطفان من سعد من قيس عيلان<sup>(٣)</sup>.

وليس فيما وقفت عليه من مصادر تعريف لبني شَمخ من جهينة، ولا لبني شَمخ من جهينة أيضا.

٢٦٨- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٤)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بني شَمخ أعطاهم ما حضروا من ضعينة، وما حرثوا فمن أخافهم فإنه لا حق لهم وحقهم حق.

وكتب العلاء بن عقبة وشهد<sup>(٥)</sup>

٢٦٩- ورواه ابن سعد<sup>(٦)</sup>، بسند جمعي<sup>(٧)</sup>:

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لبني شَمخ من جهينة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد النبي بني شَمخ من جهينة، أعطاهم ما خطوا

(١) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٥٩/٢.

(٢) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ١٥٥/٢.

(٣) حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام ٨٢.

(٤) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٥) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

(٦) الطبقات ١ / ٢٧١.

(٧) ذكره في ١ / ٢٦٤.

من صفيينة، وما حرثوا، ومن حاقهم فلا حق له، وحقهم حق.

كتب العلاء بن عقبة وشهد.

إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع الثاني: بنو الجرهمز

في القبائل: الجرهموزي؛ نسبة إلى جرْمُوز بطن من الأزدي<sup>(١)</sup>، أما الجرهمز فلم أقف عليه.

٢٧٠- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني الحز بن ربيعة أنهم آمنون في بلادهم وأن لهم ما أسلموا عليه. وكتب المغيرة<sup>(٣)</sup>.

٢٧١- ورواه ابن سعد<sup>(٤)</sup>، بسند جمعي<sup>(٥)</sup>:

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ لبني الجرهمز بن ربيعة، وهم من جهينة أنهم آمنون ببلادهم، ولهم ما أسلموا عليه، وكتب المغيرة".  
إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٢/١.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٠.

(٤) الطبقات ١ / ٢٧١.

(٥) ذكره في ١ / ٢٦٤.

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.

### المقطع الثالث: بنو معاوية بن جرول الضبابيين

تقدم التعريف بالنسبة إلى الضبابي، وبنو معاوية هؤلاء قد تعود نسبتهم إلى هذه القبيلة، اعتماداً على رواية الديلمي، وقد تعود إلى قبيلة طيء إذا اعتمدنا على ما جاء في رواية ابن سعد، وسيأتي التعريف بقبيلة طيء في فصل لاحق.

٢٧٢- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(١)</sup> أن نسخة هذا الكتاب هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لبني معاوية ابن جرول الضبابيين لمن أسلم منهم فأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي ورسوله ﷺ، وفارق المشركين، وأشهد على إسلامه، فإنه أمره بأمان أبيه ومحمد، وأن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم، وعدوة الغنم من وراء بلادهم، وأن بلادهم التي أسلموا عليها مثبتة.  
وكتب الزبير<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣- ورواه ابن سعد<sup>(٣)</sup>، بسند جمعي<sup>(٤)</sup>: وفيه بدل قوله:

"هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لبني معاوية بن جرول الضبابيين؛"

(١) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٢) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥١.

(٣) الطبقات ١/٢٦٩.

(٤) ذكره في ١/٢٦٤.

"وكتب رسول الله ﷺ، لبني معاوية بن جرول الطائيين"، وبدل: "فأقام"؛  
"وأقام"، وبدل: "وسهم النبي ورسوله"؛ "وسهم النبي"، وبدل: "فإنه أمره  
بأمان أبيه ومحمد"؛ "أنه آمن بأمان الله ورسوله"، وبدل قوله: "وأن لهم ما  
أسلموا عليه من بلادهم ومياهم، وعدوة الغنم من وراء بلادهم، وأن  
بلادهم التي أسلموا عليها مثبتة"؛ "وأن لهم ما أسلموا عليه والغنم مبيتة"،  
وبدل قوله: "وكتب الزبير"؛ "وكتب الزبير بن العوام".  
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع الرابع: للمؤمنين من بني جوين الطائين

٢٧٤- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(١)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لبني جوين الطائين، لمن أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وفارق المشركين، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله تعالى، وسهم رسوله، وأشهد على إسلامه، فإن له أماناً بأمان الله ومحمد بن عبد الله، وأن لهم أرضهم، ومياهم التي أسلموا عليها، وعدوة الغنم من ورائها مثبتة.

وكتب الزبير<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥- ورواه ابن سعد<sup>(٣)</sup>، بسند جمعي<sup>(٤)</sup>:

وفيه بدل قوله: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لبني"، وكتب رسول الله ﷺ لبني"، وبدل قوله: "أسلم منهم"؛ "آمن منهم بالله"، وبدل: "رسوله"؛ "النبي"، وبدل قوله: "إن له أماناً بأمان الله"؛ "إن له أمان الله"، وبدل قوله: "ومياهم التي أسلموا عليها، وعدوة الغنم

(١) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٢) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥١.

(٣) الطبقات ١/٢٦٩.

(٤) ذكره في ١/٢٦٤.



من ورائها مثبتة"؛ "ومياهمم، وما أسلموا عليه، وغدوة الغنم من ورائها مبيّنة"، وبدل قوله: "وكتب الزبير"؛ "وكتب المغيرة".

ثم أضاف: "قال: يعني بغدوة الغنم، قال: تغدو الغنم بالغداة، فتمشي إلى الليل، فما خلّفت من الأرض وراءها فهو لهم، وقوله: مبيّنة، يقول: حيث باتت".

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته عليه السلام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع الخامس: بنو معن من طيء

وطيء تنسب إلى: طيء بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، وهي قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانية، تتفرع منها بطون وأفخاذ عديدة<sup>(١)</sup>.

٢٧٦- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لبني معن الطائيين، ثم البعليين: أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم، ومياهمم وعدوة الغنم من ورائها مثبتة لا يخافهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم وأمنوا السبيل. وكتب العلاء وشهد<sup>(٣)</sup>.

٢٧٧- ورواه ابن سعد<sup>(٤)</sup>، بسند جمعي<sup>(٥)</sup>:

وفيه بدل قوله: "هذا كتاب من محمد النبي ﷺ"، "وكتب رسول

(١) عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٦٨٩/٢.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥١ - ٥٢.

(٤) الطبقات ١/٢٦٩.

(٥) ذكره في ١/٢٦٤.

الله ﷺ لبني"، وليسفيه: "غدوة الغنم من ورائها مبيتة"، ودون قوله: "لا يخافهم فيها أحد".

إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المقطع السادس: أهل جرَش

المقصود بجرش هنا: البلد التي في اليمن فيما ذكره النووي<sup>(١)</sup>، بدليل أن الرواية لا تنسبهم بالصيغة المعروفة في النسبة إلى القبيلة بل تنسبهم إليها بالصيغة التي ينسب بها إلى البلدة أو المدينة، ففيها: (أهل جُرَش)، وليس: (بنو جرَش) أو (الجرشيون).

فإن جَرَش: بطن من قضاة، وجُرَش: بطن من حمير، وقيل موضع باليمن<sup>(٢)</sup>.

الجرشي: بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة، وهي نسبة إلى بني جرَش بطن من حمير، قال ابن ماكولا: وهو منبه بن أسلم بن زيد بن غوث بن أيمن بن الهميسع بن حمير، وقيل إن جرَش موضع باليمن ويحتمل أن تكون هذه القبيلة نزلته فسمي بها، مثل حضرموت ومهرة وسبأ، قال ابن حبيب: في حمير جرَش وهو منبه بن أسلم بن زيد بن الغوث<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٤)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي:

(١) شرح مسلم ١٣/١٥٧.

(٢) لب اللباب في تحرير الأنساب ١/٢٠١.

(٣) الأنساب ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي لأهل جرش أن لهم حماهم الذي أسلموا  
عليه فمن رعاه بغير فساد أهله فماله سحت، وأن زهير بن الحماطة فإن  
ابنه الذي كان في حثعم فار مكسور فإنه عليهم ضامن.

وشهد عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب<sup>(١)</sup>.

ولم يذكره ابن سعد.

---

(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥٢.

## المقطع السابع: بنو جعيل

لم أقف على نسبة إلى بني جعيل، وفي القبائل: بنو جعل أو الجعليون، وهم نسبة إلى بني جُعَل<sup>(١)</sup>.

٢٧٩- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال: "قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لبني جعيل من بلي أنهم رهط من قريش، ثم من بني عبد مناف، لهم مثل الذي لهم وعليهم مثل الذي عليهم، وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون، وأن لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وأن لهم سعاية نصر وسعد ابن بكر وثمالة وهذيل، وبايع رسول الله ﷺ على ذلك عاصم بن أبي صيفي، وعمرو بن أبي صيفي، والأعجم بن سفيان، وعلي بن سعد، وشهد على ذلك العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان ابن عفان، وأبو سفيان بن حرب.

قال: وإنما جعل اليهود من بني عبد مناف لهذا الحديث لأنهم حلفاء بني عبدمناف، ويعني لا يحشرون من ماء إلى ماء في الصدقة، ولا يعشرون يقول: في السنة إلا مرة، وقوله: إن لهم سعاية يعني الصدقة".  
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) السمعاني، الأنساب ٢٩٤/٣، والسيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٧/١.

(٢) الطبقات ٢٧٠/١ - ٢٧١.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٤) انظر البحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المقطع الثامن: طيء = عامر بن الأسود

هو: عامر بن الأسود الطائي قال ابن الأثير: "ذكره سعيد القرشي، وروى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده عمرو أن رسول الله ﷺ كتب لعامر بن الأسود:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لعامر بن الأسود المسلم، إنه له ولقومه من طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم، ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين" وكتب المغيرة<sup>(١)</sup>.

٢٨٠- روى ابن طولون بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> أن نسخة هذا الكتاب

هي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لعامر بن الأسود المسلم: أن له ولقومه طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين. وكتب المغيرة<sup>(٣)</sup>.

٢٨٣- ورواه ابن سعد<sup>(٤)</sup>، بسند جمعي<sup>(٥)</sup>:

(١) أسد الغابة ١٢/٣ - ١٣.

(٢) انظر الرواية السابقة تحت رقم (٢١١).

(٣) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٥١.

(٤) الطبقات ١/٢٦٩.

(٥) ذكره في ١/٢٦٤.

وفيه بدل قوله: "هذا كتاب من محمد رسول الله لعامر بن الأسود المسلم"، "وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

وذكره ابن الأثير<sup>(٢)</sup> فقال: "ذكره -أي عامر- سعيد القرشي<sup>(٣)</sup> وروى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو أن رسول الله ﷺ كتب لعامر بن الأسود" وذكره وفيه: "إنه له" بدل: "إن له"، وفيه: "من طيء" بدل: "طيء".

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> فقال: "روى سعيد بن اسكاب<sup>(٥)</sup>

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أسد الغابة ١٢/٣ - ١٣.

(٣) قال ابن الأثير في مقدمة كتابه: "فصل: يذكر فيه أسانيد الكتب الكبار التي خرجت منها الأحاديث وغيرها، وقد تكرر ذكرها في الكتاب، لثلا يطول الإسناد، ولا أذكر في أثناء الكتاب إلا اسم المصنف وما بعده، فليعلم ذلك" ثم ساق أسانيدته إلى مصادره التي أكثر عنها ثم قال: "فهذه الكتب التي كثر النقل منها، وما عداها فإنني أذكر إسنادي إليها لأنها لا تتكرر كثيراً، والله ولي التوفيق" (١/١٤ - ١٨)، ولم يذكر إسناده في هذا الموضع فلعله قد ذكره في موضع آخر، وهو ليس سعيد ابن السكن الذي له مؤلف في الصحابة، فإن ابن السكن ليس بقرشي (انظر ترجمته في: تهذيب تاريخ دمشق ١٥٦/٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣٧/٣ - ٩٣٨).

(٤) الإصابة ٢/٢٤٧.

(٥) ولم أجد في كتاب: "المعجم المفهرس" الذي ذكر فيه الحافظ ابن حجر أسانيدته =



من طريق عبدالمملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن عمرو وذكره بنحو رواية ابن الأثير، وفيه: "إن له"، وليس فيه: "من طيء" بل فيه: "أن له ولقومه على ما أسلموا عليه"، وليس فيه: "مياهم"، ولا: "وفارقوا المشركين".

ولم يذكر الحافظ ابن حجر في مصادره سعيدا هذا<sup>(١)</sup>، وضمن مصادره أبو علي بن السكن<sup>(٢)</sup>.

ولم أتبينه ولعل اسم أبيه مصحف أو محرف.

ويظهر أن الحافظ ابن حجر لم يعتمد على ابن الأثير في هذه الترجمة لاختلاف سياق السند، فإن ابن الأثير ذكر أن سعيدا القرشي رواه عن أبي بكر، أما الحافظ ابن حجر فإنه ذكر أن سعيدا بن اسكاب رواه من طريق عبدالمملك بن أبي بكر، كما أن منتهى السند: "عن جده عمرو" عند ابن الأثير، أما عند الحافظ ابن حجر: "عن جده عن عمرو".

ولم أجد عامرا في كتاب الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup>، ولا في معرفة الصحابة لأبي نعيم<sup>(٤)</sup>، ولا في كتاب الثقات لابن حبان، كما أنه

---

= للكتب التي سمعها من شيوخه كتابا في الصحابة لهذا الرجل، ومظنته في هذا الكتاب ما بين ٤٩/أ إلى ٦٠/ب المخطوط.

(١) انظر الإصابة ١/ ٢-٤.

(٢) انظر الإصابة ٣/١.

(٣) انظر المخطوط: قبيلة طيء: ما بين ٢٦٩/أ و ٢٧٠/أ.

(٤) انظر المخطوط ومظنته ما بين ٩٦/أ و ١٠١/ب.

ليس له ذكر في كتاب السيرة لابن هشام، ولا في كتاب تاريخ الأمم والملوك للطبري، ولا في فتوح البلدان للبلاذري، ولا في ما طبع من أنساب الأشراف.

## المقطع التاسع: ربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه

ليس في كتب الصحابة - فيما وقفت عليه - ربيعة بن ذي مرحب، ومن الصحابة: ربيعة بن لهيعة.. ويقال لهاعة الحضرمي، قال الحافظ ابن حجر: روى يعقوب بن محمد الزهري، عن زرعة بن مغلص، عن أبيه فهد ابن ربيعة، عن أبيه ربيعة بن لهيعة، قال: وفدت إلى النبي ﷺ فأدبت إليه زكاتي، وكتب لي كتابا.. الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: وفد على النبي ﷺ في وفد حضرموت فأسلموا، روى عنه ابنه فهد أنه قال: وفدت على النبي ﷺ، وأدبت إليه زكاة مالي، وكتب لي: بسم الله الرحمن الرحيم، لربيعة بن لهيعة..<sup>(٢)</sup>.

٢٨١ - روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٣)</sup> فقال<sup>(٤)</sup>:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه أن لهم أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياهم وسواقيهم ونبتهم وشراجمهم بحضرموت، وكل مال لآل ذي مرحب، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسدره وقضبه من رهنه

(١) الإصابة ٥١١/١.

(٢) أسد الغابة ٦٥/٢.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٤) الطبقات ٢٦٦/١.

الذي هو فيه، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه، وأن الله ورسوله براء منه، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين، وأن أرضهم بريئة من الجور، وأن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس وأن الله ورسوله جار على ذلك، وكتب معاوية.

وهذا الإسناد ضعيف جداً: بالهيثم بن عدي، فقد اختلط ما رواه بروايات غيره في هذا السند الجمعي.  
إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

## المقطع العاشر: أساقفة نجران وكهنتهم، أسقف بني الحارث

### ابن كعب

٢٨٢- روى ابن سعد<sup>(١)</sup> بسند جمعي<sup>(٢)</sup> قال: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن سقيفته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة. إسناده ضعيف جدا: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبقات ١/٢٦٦.

(٢) ذكره في ١/٢٦٤.

(٣) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المبحث الثامن: إقراره ٭ لأفراد على أموالهم وديارهم

وفيه مقطعان:

المقطع الأول: معدي كرب بن أبرهة.

المقطع الثاني: خالد بن ضماد الأزدي.

### المقطع الأول: معدي كرب بن أبرهة<sup>(١)</sup>.

٢٨٣- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لمعدي كرب بن أبرهة أن له ما أسلم عليه من أرض خولان.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أقف له على ترجمة في كتب الصحابة.

(٢) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٣) الطبقات ١/٢٦٦.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المقطع الثاني: خالد بن ضماد الأزدي<sup>(١)</sup>.

٢٨٤- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ لخالد بن ضماد الأزدي أن له ما أسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا يشرك به شيئاً، ويشهد أن محمد عبده ورسوله، وعلى أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان، ويحج البيت، ولا يأوي محدثاً، ولا يرتاب، وعلى أن ينصح لله ولرسوله، وعلى أن يحب أحباء الله، ويبغض أعداء الله، وعلى محمد النبي أن يمنعه مما يمنع منه نفسه وماله وأهله، وأن لخالد الأزدي ذمة الله وذمة محمد النبي إن وفي بهذا، وكتب أبي.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على ترجمة لخالد بن ضماد الأزدي فيما وقفت عليه من كتب الصحابة.

(٢) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٣) الطبقات ٢٦٧/١.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.



## **الفصل الثاني من الباب الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بتأمينه ﷺ للقبائل والأشخاص والمدن**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مرويات تأمينه ﷺ لمن أسلم من حدث من لحم.

المبحث الثاني: مرويات تأمينه ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصة من بني الحارث

المبحث الثالث: مرويات تأمينه ﷺ لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه

المبحث الرابع: مرويات تأمينه ﷺ ليهود بني عادية من تيماء

المبحث الخامس: مرويات تأمينه ﷺ لبني زرعة وبني الربعة من جهينة

المبحث السادس: كتابه ﷺ لسراقة بن مالك أثناء الهجرة

تقدم في الفصل السابق (إقطاعاته وإقراراته ﷺ) ذكر عدد من الروايات التي أقطع فيها النبي ﷺ لعدد من القبائل والأشخاص وتضمنت بعض هذه الروايات تأمين النبي ﷺ لمن أقطع له.

وحيث إن التأمين لهذه القبائل أو الأشخاص لم يقصد في الرواية ابتداء وإنما أتى عرضا لكون الإقطاع احتاج بوجه أو آخر إلى التأمين وأيضا نظرا لكون الإقطاع تقدم في إيراده في البحث على التأمين اكتفيت بذكر الروايات التي تضمنت ذلك في الفصل السابق ولم أكررها في هذا الفصل.

ومن ذلك ما ورد في المبحث الأول والمبحث السابع من الفصل السابق. حيث ورد في المقطع الأول من المبحث الأول تأمين من النبي ﷺ لبني زياد الحارثيين، وفي المقطع الخامس تأمين لبني قنان بن ثعلبة من بني الحارث أيضا، وفي المقطع السابع تأمين لبني جفال بن ربيعة الجذاميين وفي المقطع الثامن تأمين لقوم يزيد بن المحجّل الحارثي.

ومن ذلك أيضا ما ورد في المبحث السابع من الفصل السابق. حيث ورد في المقطع الثاني تأمين لبني الجرهمي بن ربيعة وهم من جهينة، وفي المقطع الثالث تأمين لبني معاوية بن جرول الضبابيين، وفي المقطع الرابع تأمين لمن أسلم من بني جوين الطائيين، وفي المقطع الخامس تأمين لبني معن من طيء، وفي المقطع التاسع تأمين لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه، وفي المقطع العاشر تأمين لأساقفة نجران وكهنتهم وأسقف بني الحارث بن كعب ما نصحوا وأصلحوا.

## المبحث الأول: التأمين لمن أسلم من حدس من لحم

وحدس: بطن من خولان، وقد قيل بطن من لحم<sup>(١)</sup>، ونقل ابن ناصر الدين أنهم من لحم، وأن حدس هو ابن أريش<sup>(٢)</sup>، وفي الرواية الآتية ما يدل على أنه من لحم لا من خولان.

ولحم: اسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب ابن عريب بن زيد كهلان بن سبأ، قيل ينسب إليه خلق، صحابة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥ - روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٤)</sup> فقال<sup>(٥)</sup>: قالوا: وكتب رسول

الله ﷺ لمن أسلم من حدس من لحم وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وأعطى حظ الله وحظ رسوله، وفارق المشركين، فإنه آمن بذمة الله وذمة رسوله محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة محمد رسوله منه بريئة، ومن شهد له مسلم بإسلامه فإنه آمن بذمة محمد وأنه من المسلمين، وكتب عبدالله بن زيد.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) السمعاني، الأنساب ٩١/٤.

(٢) توضيح المشتبه، ٢٧٤/٢.

(٣) ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه ٣٦١/٧.

(٤) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٥) الطبقات ٢٦٦/١ - ٢٦٧.

(٦) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المبحث الثاني: تأمين لقيس بن الحصين ذي الغصّة من بني الحارث، ولبني نهد

قيس بن الحصين، ذي الغصّة بن يزيد بن شداد بن قنان بن سلمة ابن وهب بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث بن كعب المذحجي الحارثي، يقال له: "ابن ذي الغصّة"، جاء به خالد بن الوليد مع وفد بلحارث بن كعب إلى النبي ﷺ، فأسلم، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"، وقيل له ذو الغصّة لغصّة كانت في حلقه، وقد رأس بني الحارث بن كعب مائة سنة<sup>(١)</sup>.

وبنو نهد: بطن من قضاة من القحطانية، وهو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة<sup>(٢)</sup> بطن منهم؛ وهي نهد اليمن الذين كتب إليهم النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٤)</sup> فقال<sup>(٥)</sup>:

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ٤/١١٨.

(٢) توضيح المشتبه ٩/١٢٧، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة: ١١٩٧/٣.

(٣) وفي القبائل نهد همدان وهي غير هذه القبيلة التي كتب إليها النبي ﷺ (توضيح المشتبه ١/٦٢٤)، (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة: ٣/١١٩٧).

(٤) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٥) الطبقات ١/٢٦٨.

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لقيس بن الحصين ذي العُصَّة أمانة أبيه بني الحارث، ولبي نهد أن لهم ذمة الله وذمة رسوله، لا يحشرون ولا يُعشَّرون ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وفارقوا المشركين، وأشهدوا على إسلامهم، وأن في أموالهم حقا للمسلمين، قال: وكان بنو نهد حلفاء بني الحارث.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه.

### المبحث الثالث: تأمين لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه

جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبدالله، له صحبة نزل مصر، وعقبه بالكوفة، وأُمّ أبي أمية كثير، توفي سنة سبع وستين<sup>(١)</sup>.

٢٨٧- روى ابن سعد بسند جمعي<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup>: قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، كتابا لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبي، ﷺ وفارقوا المشركين، فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبدالله، وكتب أبي.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الأثير، أسد الغابة ١/٣٥٤.

(٢) وقد ذكر الإسناد في ١/٢٦٤.

(٣) الطبقات ١/٢٧٠.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المطلب الرابع: تأمين يهود بني عاديا من تيماء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني عاديا أن لهم الذمة وعليهم

الجزية لا عدا ولا خلا النهار مد والليل سد.

وكتب خالد بن سعيد<sup>(١)</sup>.

٢٨٨- ورواه ابن سعد<sup>(٢)</sup>، بسند جمعي<sup>(٣)</sup>:

وفيه: "وكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم"، وفيه بدل

قوله: "عاديا"؛ "غاديا"، وبدل قوله: "ولا عدا ولا خلا النهار مد والليل

سد"؛ "ولا عدا ولا جلاء، الليل مد والنهار شد"، وفي آخره: "قالوا:

وهم قوم من يهود، وقوله مد يقول: يمدد الليل ويشده النهار لا ينقضه

شيء".

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ٤٩.

(٢) الطبقات ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) ذكره في ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل ؓ.

## المطلب الخامس: تأمين لبني زرعة وبني الربعة من جهينة

الرُّبُعة: هو ابن رشدان بن جهينة، ينتهي إليه جماعة من الصحابة وغيرهم من الجهنيين<sup>(١)</sup>.

٢٨٩- روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> بسند جمعي<sup>(٣)</sup> قال:

قالوا: وكتب رسول الله ﷺ، لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل، ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لحاضرهم والله المستعان.

إسناده ضعيف جداً: وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حجر، تبصير المنتبه بتحريم المشتبه ٥٩٢/٢.

(٢) الطبقات ٢٧٠/١.

(٣) وقد ذكر الإسناد في ٢٦٤/١.

(٤) انظر المبحث المتعلق بمرويات مكاتباته ﷺ مع معاذ بن جبل.



## المبحث السادس: كتابه ﷺ لسراقة بن مالك أثناء الهجرة

٢٩٠- قال البخاري<sup>(١)</sup>. قال ابن شهاب: وأخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي -وهو ابن مالك بن جعشم- أن أباه أخبره أنه سمع سراقة ابن جعشم يقول: "جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أثره.

فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال: يا سراقة، إني قد رأيت أنفا أسود بالساحل أراها محمداً وأصحابه، قال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا.

ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية. وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزاني، ولم يسألاني إلا أن قال: أخف عنا، فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

هذا الحديث موصول بإسناد حديث ذكره البخاري قبله، وهو: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب، فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها...<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع الصحيح مع فتح الباري (٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) الجامع الصحيح مع فتح الباري (٧/٢٣٠).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: "قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بإسناد حديث عائشة<sup>(١)</sup> ورواه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، قال: فأخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي به نحوه، وفيه: "سألته أن يكتب لي كتاب موادة آمن به".

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup>، عن عبدالرزاق به بمثل رواية عبدالرزاق السابقة. ٢٩١- ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup>: من طريق ابن شهاب به، وفيه زيادات، وفيما يلي نص الرواية، قال: حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي<sup>(٥)</sup>، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن فليح<sup>(٧)</sup>، عن موسى بن عقبة<sup>(٨)</sup>،

(١) فتح الباري (٧/٢٤٠).

(٢) المصنف (٥/٣٩٢-٣٩٤).

(٣) المسند (٤/١٧٥-١٧٦).

(٤) المعجم الكبير (٧/١٣٣-١٣٤).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الأزدي الحزامي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، توفي سنة ٢٣٦هـ، خ ت س ق (التقريب، ٢٥٣).

(٧) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الحزامي، المدني، صدوق يهيم، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، خ س ت (التقريب، ٦٢٢٨).

(٨) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، توفي سنة ١٤١هـ، وقيل بعد ذلك، ع (التقريب، ٦٩٩٢).

حدثني ابن شهاب<sup>(١)</sup>، ثنا عبدالرحمن بن مالك بن جعشم<sup>(٢)</sup>، أن أبا مالك<sup>(٣)</sup>، أخبره أن أخاه سراقه بن مالك بن جعشم أخبره: أنه لما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة، جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة.

قال: فبينما أنا أجالس في نادي قومي جاء رجل منا، فقال: والله لقد رأيت ركة ثلاثة مروا علي آنفاً، إني لأظنه محمداً، قال: فأومأت إليه أن اسكت، وقلت إنما هم بنو فلان يتبعون ضالة لهم، قال: لعله، ثم سكت.

فمكثت قليلاً، وقمت فأمرت بفرسي فقيد إلى بطن الوادي، فأخرجت سلاحي من وراء حجرتي، ثم أخذت قداحي التي أستقسم بها، ثم لبست لامتي، ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها، وقال: فخرج الذي أكرهه لا يضره، وكنت أرجو أن أردّه، فأخذ المائة ناقة، فركبت على أثرهم، فبينما فرسي يشتد بي عثر فسقطت عنه، فأخرجت قداحي فاستقسمت فخرج السهم الذي أكرهه لا يضره، فأبيت إلا أن أتبعه،

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع (التقريب، ٦٢٩٦).

(٢) عبدالرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم، وثقه النسائي، من الثالثة، هـ ق (التقريب ٣٩٩٥).

(٣) مالك بن مالك بن جعشم المدلجي، أخو سراقه الصحابي، مقبول، من الثانية، خ ق (التقريب ٦٤٤٧).

فركبته، فلما بدا لي القوم، فنظرت إليهم عثر بي فرسي، وذهبت يداه في الأرض، فسقطت، فاستخرج يده وأتبعها دخان مثل العثان، فعرفت أنه قد منع مني وإنه ظاهر، فناديتهم فقلت: انظروني فوالله إني لا أريكم ولا يبدؤكم مني شيء تكرهونه، فقال رسول الله ﷺ: "قل له ماذا يبغى؟" فقلت: اكتب لي كتاباً يكون بيني وبينك آية، قال: "اكتب يا أبا بكر" قال: فكتب لي، ثم ألقاها إلي، فرجعت فسكت فلم أذكر شيئاً مما كان.

حتى إذا فتح الله على رسوله مكة، وفرغ من أهل حنين، خرجت إلى رسول الله ﷺ ومعى الكتاب الذي كتب لي.

قال فينما أنا عامد له دخلت بين ظهري كتيبة من كتائب الأنصار، فطفقوا يقرعونني بالرماح، ويقولون: إليك إليك حتى إذا دنوت من رسول الله ﷺ على ناقته انظر إلى ساقيه في غرزه كأنها جمارة، فدفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله هذا كتابك، فقال رسول الله ﷺ: "يوم وفاء وبر، أدنه".

فأسلمت، ثم تذكرت شيئاً أسأل عنه رسول الله ﷺ، فما ذكرت شيئاً إلا قد قلت: يا رسول الله الضالة تغشى حياضنا قد ملأها لإبلي هل لي من أجر أن أسقيها؟، فقال رسول الله ﷺ: "نعم في كل ذات كبد حري أجر".

فانصرفت فسقت إلى رسول الله ﷺ صدقتي.

ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> عن: أحمد بن زهير التستري<sup>(٢)</sup>، ثنا عبيد الله بن سعد<sup>(٣)</sup>، ثنا عمي<sup>(٤)</sup>، ثنا أبي<sup>(٥)</sup>، عن صالح بن كيسان<sup>(٦)</sup>، عن ابن شهاب<sup>(٧)</sup> به نحوه: دون ذكر الحديث الذي في آخره.

(١) المعجم الكبير (٧/١٣٤-١٣٥).

(٢) أحمد بن يحيى بن زهير التستري، أبو جعفر، وصفه الذهبي الحافظ الكبير الحجة العلامة الزاهد، وأنه مع حفظه كان زاهداً خيراً، قال عنه أبو إسحاق بن حمزة الحافظ: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن المقرئ فيه: حدثنا تاج المحدثين، وقال الذهبي: وصنف وقوى وضعف وبرع في هذا الشأن (العبر (١/٤٥٩)، التذكرة (ص/٧٥٧).

(٣) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة، خ د ت س (التقريب ٤٢٩٤).

(٤) عمه هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، ع (التقريب ٧٨١١).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، ع (التقريب ١٧٧).

(٦) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعد الأربعين ومائة، ع (التقريب ٢٨٨٤).

(٧) محمد بن مسلم بن شهاب: ترجم له، انظر فهرس الأعلام المترجمين.

وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> سؤال سراقه وإجابة النبي ﷺ له: عن ابن أبي شيبه، عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه، عن جده سراقه بن جعشم به.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحافظ ابن حجر في المطالب العالية المرفوع منه فقط<sup>(٣)</sup>، وعزاه إلى الحميدي، ووردت قصة سراقه هذه في عدة روايات أخرى ليس فيها ذكر الكتاب:

منها ما رواه البخاري وأحمد بن حنبل: من حديث البراء بن مالك<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup>: من رواية عمير بن إسحاق<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل: من رواية أنس بن مالك<sup>(٧)</sup>، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية<sup>(٨)</sup>،

(١) السنن ١٢١٥/٢.

(٢) ٢٩٩/٢.

(٣) ١٧٣/٢.

(٤) الجامع الصحيح (فتح الباري ٧/٢٤٠)، المسند ٢٨٠/٤-٢٨١، ومن وجه آخر في المسند ١٥٤/١-١٥٥ بتحقيق أحمد شاكر.

(٥) المصنف ٥٠٢/١١.

(٦) عمير بن إسحاق، أبو محمد، مولى بني هاشم، مقبول، من الثالثة، يخ س (التقريب ٥١٧٩).

(٧) المسند ٢١١/٣.

(٨) ٢٠٧/٤-٢٠٨.

وعزاه إلى ابن أبي شيبعة.

كتب النبي ﷺ هذا الكتاب لسراقة في فترة لم تكن الغلبة فيها للإسلام، وهو طور من أطوار الإسلام من حيث القوة والضعف، وصدوره في هذا الظرف له دلالاته التي لا تخفى، فإنه صدر قبل أن تعلق كلمة الإسلام وتكون له قوة وغلبة، وهو مما يحتاج إلى وقفة تأمل واستنباط لعدة فوائد وغير.

بل إنه صدر في فترة كانت على النقيض من ذلك، فقد كتبه ﷺ له أثناء هجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وهو يحاول الاختفاء من أعين المشركين، وقد جعلت قريش لمن يأتي برسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق ﷺ، الدية لكل واحد منهما مائة ناقة.

فانطلق رسولهم بذلك إلى القبائل التي تسكن طريق المدينة، وحول مكة، وأخبرهم بذلك، وكان من هذه القبائل التي تلقت هذا الخبر بنومدج قبيلة سراقة بن مالك، فلما مر رسول الله ﷺ بهذه القبيلة رآه رجل منهم فأخبر بذلك قومه وسراقة، فلحق بهم، فلما رآهم وأيقن أنه لاحق بهم، دعا عليه رسول الله ﷺ فساخت قدما فرسه في الأرض وسقط عن ظهر فرسه، وتكرر ذلك، فلما رأى سراقة ما حدث من امتناعه عنه، أيقن بأنه ﷺ على الحق، وأن أمره سيظهر وبسرعة بديهة منه ﷺ أراد أن يستثمر هذا الموقف بأخذ ميثاق من النبي ﷺ له بأن يكون آمنا في ظل قوة المسلمين المتوقعة، وهذا الخروج منه عن الواقع المشاهد المحسوس، إلى

المستقبل المتوقع بهذه القوة، ما هو إلا دليل واضح على قوة في العقل وسعة في الأفق والدافع لذلك بلا شك هو انقذاف الإيمان في قلبه بتوفيق من الله جل وعلا.

وإلا فإن شواهد الواقع إذ ذاك لا تدل على شيء من هذا لغير المؤمن، فشخص خائف هارب من دياره قد أخرجته قومه، وهم يطلبون لقتله ويستنفرون عليه القبائل التي في طريقه، يطلب منه أحد العرب الأقوياء وهو في حامية كبيرة من قومه، وفي نطاق أرض قبيلته: الأمان، لم يحصل ذلك إلا بشيء من إيمان قذفه الله في قلب هذا الرجل بشاهد من آياته ومعجزاته لرسوله ﷺ، وهو ما حصل من امتناعه عنه ﷺ، وكم رأى غير سراقاة من المعجزات للنبي ﷺ إلا أنهم لم يوفقوا لمثل موقف سراقاة هذا فرضي الله عنه وأرضاه.



## **فهرس موضوعات الجزء الأول**



٥	مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية .....
٧	<b>المقدمة</b> .....
١٩	خطة البحث .....
٢٩	مصادر البحث .....
٣٦	منهجي في البحث .....
٤٠	ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث .....
٤١	شكر وتقدير .....
٤٣	<b>التمهيد في علم الوثائق وكتابه ورساله وطريقة كتابه وثائقه</b> .....
٤٥	الفصل الأول: علم الوثائق وكتابة رسائله ورساله .....
٤٦	المبحث الأول: تعريف الوثيقة ونبذة عن علم الوثائق .....
٥٥	نبذة عن علم الوثائق .....
٥٥	تعريف الوثيقة عند المعاصرين .....
٥٨	المواد التي تكتب عليها الوثائق .....
٥٩	أنواع الوثائق المحفوظة في المتاحف ودور الآثار .....
٥٩	الوثائق المحفوظة في دور الوثائق المتخصصة .....
٦٠	دور الوثائق في العالم .....
٦١	دور الوثائق في أوروبا .....
٦١	أسبانيا .....
٦٢	فرنسا .....

٦٣	إنكلترا .....
٦٤	إيطاليا: .....
٦٤	دور الوثائق في الاتحاد السوفيتي .....
٦٧	الولايات المتحدة الأمريكية .....
٦٧	دور الوثائق في الدول العربية .....
٦٧	مصر .....
٦٨	السودان .....
٦٩	العراق .....
٧٠	المنظمات الدولية للوثائق .....
٧١	المجلس الدولي للوثائق (إيكا ICA) .....
٧١	علاقة المجلس باليونسكو .....
٧٢	مطبوعات المجلس .....
٧٩	المبحث الثاني: كُتَّابه ﷺ .....
٨٣	المبحث الثالث: طريقة كتابة رسائله ﷺ .....
٩٠	المبحث الرابع: رسله ﷺ ورضي الله عنهم .....
٩٣	الفصل الثاني: الكتب التي أرسلت إليه ﷺ .....
	<b>الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع الإسلامي في عهد النبوة</b>
٩٩	.....

- الفصل الأول: مرويات خاتمه ﷺ والوثائق النبوية المكتوبة في العهد المكي وما قبله ..... ١٠١
- المبحث الأول: المرويات المتعلقة بخاتمه ﷺ ..... ١٠٢
- المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالعهد المكي وما قبله ..... ١٢٨
- المقطع الأول: مرويات كتاب تبع إلى النبي ﷺ الذي كتبه قبل بعثته ﷺ بما يقارب ألف عام ..... ١٢٩
- المقطع الثاني: مرويات مقاطعة قريش رهط النبي ﷺ ..... ١٤٦
- تعليق الصحيفة بالكعبة ..... ١٦٤
- ختم الصحيفة ..... ١٦٤
- المقطع الثالث: روايتا كتابه ﷺ لقيس بن مالك بن سعد بن لأي الأرحبي ..... ١٦٥
- المقطع الرابع: رواية في كتاب الأنصار إلى النبي ﷺ يطلبون فيه معلما يفقههم في الدين ويقرئهم القرآن ..... ١٦٩
- المقطع الخامس: روايتا كتاب مصعب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع للأنصار في المدينة وكتابه ﷺ إلى مصعب بالمدينة لإقامة الجمعة بالأنصار ..... ١٧١
- الفصل الثاني من الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمجتمع المدني ..... ١٧٥

- المبحث الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ..... ١٧٦
- المبحث الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بالمعاهدة بين المسلمين واليهود ..... ٢٠٢
- المبحث الثالث: مرويات صحيفة النبي ﷺ التي رواها عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..... ٢٤٦
- الفصل الثالث من الباب الأول: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بأمرائه رضي الله عنهم وعماله على الصدقات والديات ..... ٢٧٤
- المبحث الأول: مرويات كتاب يتعلق بأبي بكر الصديق وعلي - رضي الله عنهما - ..... ٢٧٩
- المبحث الثاني: مرويات كتب بعضها يتعلق بخالد وعلي، وبعضها من خالد رضي الله عنهما ..... ٢٩١
- المبحث الثالث: مرويات كتابه رضي الله عنه لعبدالله بن جحش رضي الله عنه ..... ٣١٦
- المبحث الرابع: كتابه رضي الله عنه إلى سهيل بن عمرو رضي الله عنه ..... ٣٢٥
- المبحث الخامس: مرويات مكاتباته رضي الله عنه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه ..... ٣٢٨
- المبحث السادس: مرويات كتابه رضي الله عنه لوائل بن حجر وإلى المهاجر بن أبي أمية رضي الله عنهما ..... ٣٣٧

- المبحث السابع: مرويات كتبه عليه السلام في الديات ومنها كتابه إلى عمرو بن حزم عليه السلام ..... ٣٥١
- المقطع الأول: مرويات كتبه عليه السلام في الديات ..... ٣٥٢
- المقطع الثاني: كتابه عليه السلام إلى عمرو بن حزم عليه السلام في الديات ..... ٣٥٦
- المبحث الثامن: روايتان لكتابه عليه السلام للعلاء بن الحضرمي عليه السلام ..... ٣٧٩
- المبحث التاسع: مرويات كتابه عليه السلام في الصدقات الذي كتبه إلى عماله فلم يخرججه حتى توفي ..... ٣٩٠
- المبحث العاشر: مرويات كتابه عليه السلام في الصدقات الذي كتبه إلى أهل اليمن ..... ٤٢١
- المبحث الحادي عشر: مرويات كتبه عليه السلام ولعمال آخرين على الصدقات وكتب أخرى في الصدقات ..... ٤٣١
- المطلب الثاني: كتابه عليه السلام لخالد بن سعيد بن العاص في فرائض الصدقة لما استعمله على صدقات على مراد وزبيد ومدحج ..... ٤٣٤
- المطلب الثالث: كتابه عليه السلام للباهلي في فرائض الصدقة ولنهشل الوائلي في شرائع الإسلام ..... ٤٣٥
- المطلب الرابع: كتابه عليه السلام في فرائض الصدقة لعبدالله بن علس الشمالي ومسلية بن هزان الحداني ..... ٤٣٧
- المطلب الخامس: كتابه عليه السلام في إعطاء أحد الصحابة صدقة ..... ٤٣٨

- المبحث الثاني عشر: مرويات كتابه ﷺ إلى الضحاك في توريث امرأة أشيم الضبابي ..... ٤٤٠
- الفصل الرابع من الباب الأول: مرويات وثائق نبوية مكتوبة متفرقة تتعلق بالمجتمع الإسلامي ..... ٤٤٤
- المبحث الأول: مرويات كتابه ﷺ الذي هم بكتابه عند وفاته ..... ٤٤٥
- المبحث الثاني: صحف كتبها ﷺ لبعض الصحابة ..... ٤٥٦
- صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ٤٥٦
- المبحث الثالث: مرويات صحيفة أبي شاة بخطبه ﷺ عند فتح مكة .. ٤٥٨
- المبحث الرابع: رواية كتاب من امرأة إليه ﷺ ..... ٤٦٠
- الباب الثاني: مرويات الوثائق المتعلقة بإقطاعه وإقراراته وتأمينه**
- ﷺ لبعض القبائل والأشخاص ..... ٤٦١**
- الفصل الأول من الباب الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بإقطاعه وإقراراته ﷺ ..... ٤٦٣
- المبحث الأول: إقطاعه ﷺ للقبائل والتأمين لبعضها ..... ٤٦٤
- تعريف الإقطاع في اللغة ..... ٤٦٥
- أهداف وثمره الإقطاعات ..... ٤٦٧
- المُقَطَّعِينَ ..... ٤٦٩
- المقطع الأول: بنو زياد بن الحارث الحارثيين ..... ٤٧١
- المقطع الثاني: بنو قرة بن عبدالله بن أبي نجيح النبهانيّين أو النهديين .. ٤٧٤



- المقطع الثالث: بنو الضباب من بني الحارث بن كعب..... ٤٧٧
- المقطع الرابع: بنو سليم = الأجب السلمي ..... ٤٧٨
- المقطع الخامس: بنو قنّان بن ثعلبة من بني الحارث ..... ٤٨٠
- المقطع السابع: بنو جفال الجذاميين ..... ٤٨٢
- المقطع الثامن: بنو الحارث = يزيد بن المحجّل الحارثي (وفيها تأمير له ..... ٤٨٤
- المقطع التاسع: بنو حارثة = قماص بن حمامة وعبدالله بن حمامة الشاميين  
ثم بني حارثة..... ٤٨٥
- المقطع العاشر: قبيلة عامر بن عكرمة = عداء بن خالد ..... ٤٨٦
- المبحث الثاني: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في المدينة وما حولها ..... ٤٨٨
- المقطع الأول: الإقطاع لعلي بن أبي طالب ﷺ ..... ٤٨٩
- المقطع الثاني: الإقطاع للزبير بن العوام ﷺ ..... ٤٩١
- المقطع الثالث: بلال بن الحارث المزنّي ..... ٤٩٤
- شرح الكتاب والمقارنة بين الروايات: ..... ٥١٣
- المقطع الرابع: إقطاع رجال من بني الغنير من تميم ..... ٥١٧
- المقطع الخامس: هودة بن نبيشة السلمي من بني عصىة ..... ٥٢١
- المقطع السادس: ثور بن عزرة بن عبدالله بن سلمة بن قشير ..... ٥٢٢
- المبحث الثالث: إقطاعه ﷺ وعطاياه في الشام والعراق ..... ٥٢٤

- المقطع الأول: أبو ثعلبة الخشني. ٥٢٥.....
- المقطع الثاني: تميم الداري. ٥٣٠.....
- المقطع الثالث: رجل من بني شيبان. ٥٣٦.....
- المبحث الرابع: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في اليمامة. ٥٤٠.....
- المقطع الأول: مجاعة اليمامي. ٥٤١.....
- المقطع الثاني: الرقاد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة بن كعب. ٥٤٦.....
- المبحث الخامس: إقطاعه ﷺ لأفراد من قبيلة بني سليم. ٥٤٧.....
- المقطع الأوّل: سلمة بن مالك بن أبي عامر السلمى من بني حارثة. ٥٤٨.....
- المقطع الثاني: راشد السلمى. ٥٤٩.....
- المقطع الثالث: العباس بن مرداس السلمى. ٥٥١.....
- المبحث السادس: إقطاعه ﷺ لأفراد مواضع في أماكن أخرى متفرقة ويتنسبون إلى قبائل متفرقة أيضا. ٥٥٣.....
- المقطع الأول: عظيم بن الحارث المحاربي. ٥٥٤.....
- المقطع الثاني: عوسجة بن حرملة الجهني. ٥٥٦.....
- المقطع الثالث: الحصين بن أوس الأسلمى. ٥٥٩.....
- المقطع الرابع: جميل بن رزام العدوي. ٥٦٠.....
- المقطع الخامس: زيد الخير رضي الله عنه. ٥٦١.....
- المقطع السادس: ربيع ومطرف وأنس. ٥٦٦.....

- المقطع السابع: مُشَمَّرِج بن خالد السَّعدي. ٥٦٧.....
- المقطع الثامن: لأفراد من قبيلة بني الحارث. ٥٦٩.....
- المبحث السابع: إقراره ﷺ للقبائل على ديارهم وأموالهم والتأمين لبعضها  
٥٧٠.....
- المقطع الأول: بنو شمش من جهينة. ٥٧١.....
- المقطع الثاني: بنو الجرزم. ٥٧٣.....
- المقطع الثالث: بنو معاوية بن جرول الضبايين. ٥٧٤.....
- المقطع الرابع: للمؤمنين من بني جوين الطائيين. ٥٧٦.....
- المقطع الخامس: بنو معن من طيء. ٥٧٨.....
- المقطع السادس: أهل جرش. ٥٨٠.....
- المقطع السابع: بنو جعيل. ٥٨٢.....
- المقطع الثامن: طيء = عامر بن الأسود. ٥٨٣.....
- المقطع التاسع: ربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه. ٥٨٧.....
- المقطع العاشر: أساقفة نجران وكهنتهم، أسقف بني الحارث ابن كعب  
٥٨٩.....
- المبحث الثامن: إقراره ﷺ لأفراد على أموالهم وديارهم. ٥٩٠.....
- المقطع الأول: معدي كرب بن أبرهة. ٥٩١.....
- المقطع الثاني: خالد بن ضماد الأزدي. ٥٩٢.....

- الفصل الثاني من الباب الثاني: مرويات الوثائق النبوية المكتوبة المتعلقة بتأمينه ﷺ للقبائل والأشخاص والمدن ..... ٥٩٣
- المبحث الأول: التأمين لمن أسلم من حدس من لحم ..... ٥٩٥
- المبحث الثاني: تأمين لقيس بن الحصين ذي العُصّة من بني الحارث، ولبني نهد ..... ٥٩٦
- المبحث الثالث: تأمين لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه ..... ٥٩٨
- المطلب الرابع: تأمين ليهود بني عاديا من تيماء ..... ٥٩٩
- المطلب الخامس: تأمين لبني زرعة وبني الربعة من جهينة ..... ٦٠٠
- المبحث السادس: كتابه ﷺ لسراقة بن مالك أثناء الهجرة ..... ٦٠١
- فهرس موضوعات الجزء الأول** ..... ٦٠٩